



مكتبة نور عثمانية بتركيا مخطوطة

الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

کتاب موطا ۱۲۷۸



934
1278

کتاب موطا ۱۲۷۸

الألوكة
www.alukah.net

١٨٤
٢

في درجته كبر وهو قوله تعالى
١٨٤

فانزلنا من السماء ماء فاصحوا لحياتكم
فانزلنا من السماء ماء فاصحوا لحياتكم
فانزلنا من السماء ماء فاصحوا لحياتكم
فانزلنا من السماء ماء فاصحوا لحياتكم
فانزلنا من السماء ماء فاصحوا لحياتكم
فانزلنا من السماء ماء فاصحوا لحياتكم
فانزلنا من السماء ماء فاصحوا لحياتكم
فانزلنا من السماء ماء فاصحوا لحياتكم
فانزلنا من السماء ماء فاصحوا لحياتكم
فانزلنا من السماء ماء فاصحوا لحياتكم

باب المرأة ترى الصفوة والكثرة	باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض او يتوضأ ببؤرة المرأة	باب الاذان والتنويه
باب المني في الصلوة وفضل المساجد	باب الرجل يصلي وقد اخذ المردن في الاقامة	باب الصلوة في التنويه
باب افتتاح الصلوة	باب القراءة في الصلوة حلف الامام	باب افتتاح الصلوة
باب الرجل يقرأ بالسور في الركعة في الفريضة	باب القراءة في الصلوة الجهر	باب الرجل يقرأ بالسور في الركعة في الفريضة
باب اليهود في الصلوة	باب العيب بالمصاف في الصلوة	باب اليهود في الصلوة
باب السنت في السجود	باب الجلوس في الصلوة	باب السنت في السجود
باب الصلوة في الثوب الواحد	باب صلوة الليل	باب الصلوة في الثوب الواحد

باب موافقة الصلوة	باب ابتداء الوضوء	باب غسل اليدين في الوضوء
باب الوضوء والاستنجاء	باب الوضوء في مسح الذمير	باب الوضوء فيما غيره من النار
باب الرجل والمرأة يتوضآن في الماء	باب الوضوء في الرغاف	باب غسل اليدين في الوضوء
باب الوضوء في المذبح	باب الوضوء فيما سوى منه السباع	باب الوضوء فيما سوى منه السباع
باب مسح الخفين	باب المسح على العامة والحجر	باب المسح على الخفين
باب الرجل يصب الحنابة في البيل	باب اغتسال يوم الجمعة	باب اغتسال يوم العيد
باب التيمم بالصعيد	باب الرجل يصب من امرأته او يباشرها وهي حائض	باب اذا التيمم في الحنابة في البيل يجب الغسل
باب الرجل ينام في وضوءه	باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	باب اذا التيمم في الحنابة في البيل يجب الغسل



باب فضل القرآن وما سمع من الله	باب الرجل يكلم عليه وهو يصلي	باب الرجلان يصليان جماعة
٣٦	٣٦	٣٦
باب الصلوة في حرايض الغنم	باب الصلوة عند طلوع وغروبها	باب الصلوة في شدة الحر
٣٦	٣٧	٣٧
باب الرجل ينسئ الصلوة او يقونه وقتها	باب الصلوة في الليلة المطره وفضل الجماعة	باب قصر الصلوة في السفر
٣٨	٣٨	٣٨
باب المسافر يديل المصرا وغيره متى يتم الصلوة	باب الزاوة في الصلوة في السفر والمطر	باب الحج والعمرة في السفر والمطر
٣٩	٣٩	٣٩
باب الصلوة على الدابة في السفر	باب الرجل يصلي فذكر ان عليه صلوة قاتبة	باب الرجل يصلي الكتيبة في بيت
٣٩	٣٩	٣٩
باب الرجل يحضر الصلوة والطعام ياربها يديها	باب فضل العم والصلوة بعده	باب وقت الجمعة وما يجب
٣٣	٣٣	٣٣
باب المرأة في صلوة الجمعة وما يجب في	باب صلوة العيد وامر الخطبة	باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده
٣٣	٣٣	٣٣
باب المرأة في صلوة العيد	باب التكبير في العيدين	باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل
٣٤	٣٤	٣٤

باب القنوت في صلوة العجر	باب فضل صلوة الجمعة جماعة وامر في الصلوة	باب طول التواة في الصلوة
٣٥	٣٥	٣٦
باب صلوة التواة وتر صلوة النهار	باب الوتر	باب الوتر على الدابة
٣٦	٣٦	٣٧
باب ما خفي الوتر	باب السلام في الوتر	باب سجود القرآن
٣٦	٣٧	٣٨
باب ما بين يدي المصل	باب ما يجب من التطوع في المسجد عند دخوله	باب الانتقال في الصلوة
٣٩	٣٩	٣٩
باب صلوة المغربي عليه	باب صلوة المريض	باب النسيئة في المسجد
٤٠	٤٠	٤٠
باب الرجل الجنب او الحيض يداء امر القبلة وما يخ يقربان في الثوب من قبلة بيت المقدس	باب الرجل يصلي وهو يحيل الزفة	باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء
٤٠	٤١	٤١
باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه	باب صلوة الخوف	باب وضع اليمنى على اليسار في الصلوة
٤١	٤٢	٤٢
باب المرأة تلويح يديها القبلة وبين الرجل في		
٤٢		

ابواب الجنائز
٤٥

باب الصلاة على الميت صلى الله عليه وسلم ٤٢	باب الاستسقاء ٤٣	باب الرجل يصلي في ثم يجلس في وضوئه ٤٣
باب صلوة التطوع بعد الفريضة ٤٣	باب الرجل يبيت القوان وهو جنب ٤٤	باب الرجل يحترق نؤبه او المرأة ٤٤
باب فضل الجهاد ٤٤	باب ما يندرج في الموت شراذمه ٤٥	باب المرأة تغسل زوجها ٤٥
باب ما يكفينه الميت ٤٦	باب المني بالجنائز والمني معها ٤٦	باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او ٤٦
باب القيام للجنائز ٤٦	باب الصلوة على الميت والرداء ٤٦	باب الصلوة على الجنائز في المسجد ٤٦
باب الرجل يحل الميت او يغسله ٤٦	باب الرجل يترك الصلوة على الجنائز وهو على غير وضوء ٤٦	باب الصلوة على الميت بعد ما يرفض ٤٦
باب ما روي ان الميت يعذب ببيكاه أهله ٤٧	باب ما يجب فيه الزكوة ٤٨	باب القبر يتخذ سجدا او يصلى عليه او يؤسده ٤٨

باب المال يجب فيه الزكوة ٤٩	باب الرجل يلقى له الدين هل يجب عليه فزكوة ٤٩	باب زكوة الخيل ٥٠
باب زكوة الرقيق والخيل والبراريين ٥١	باب من تحل له الصدقة ٥٢	باب زكوة النطر ٥٢
باب صدقة الرثيون ٥٢	باب كتاب الصيام باب الصوم ٥٢	باب منع عجم الطعام على الصيام ٥٣
باب من افطر متعمدا في رمضان ٥٣	باب الرجل يطعم عليه في رمضان وهو جنب ٥٣	باب القبل للصائم ٥٤
باب الحجة للصائم ٥٥	باب الصائم يذره الفتي او يتقياء ٥٥	باب فضا رمضان هل يفرق ٥٦
باب تعجيل الافطار ٥٦	باب الرجل يفرق قبل النساء وهو يظن انه قد اشفى ٥٧	باب الوصال في الصيام ٥٧
باب الايام التي يكفر فيها الصوم ٥٧	باب النية في الصوم من الليل ٥٨	باب الصوم يوم عرفة ٥٧
باب الصوم يوم عاشوراء ٥٨	باب ليلة القدر ٥٨	باب الاعتكاف ٥٨

كتاب الحج
 ٥٩
 به التلبية
 ٤٠
 يعطى التلبية
 ٤٠
 الحجة للحرم
 ٤٥
 الحرم
 يعطى وجهه
 ٤٥
 الرجل يتبع الحج
 ٤٦
 الحرم شروج
 ٤٨
 فضل العرة في
 شهر رمضان
 ٥٠
 الرجل يلبس
 ٥٠

به الرجل يحرم في دير
 الصلوة او حياي سبعين
 برهيرة
 ٤٠
 قمين اهدى هديا و
 مقسم
 ٤١
 من ساق يهدى باعطاب
 في الطريق وتزرب بدينه
 ٤٣
 الحرم فضل راسه
 او يغتسل
 ٤٥
 الحار والقراد فيزعه
 الحرم
 ٤٦
 الظوف بعد العم
 والفجر
 ٤٩
 المتعمع ما يجب عليه
 من الهدى
 ٥١

رفع الصلوة
 بالتلبية
 ٤١
 تلبس التبريد و
 اشعارها
 ٤٣
 الرجل يسوق بدينه
 فيضطر لركوبها
 ٤٤
 ما كره للحرم ان يلبس
 من الثياب
 ٤٦
 لبس المنطقة او
 الثمنان للحرم
 ٤٨
 الحلال يذبح الصيد او
 يصيد هل يأكل الحرم
 ٤٩
 المذبح وغيره يحج ويعتم
 هل يجب عليه الرسل
 ٥١

القرآن بابي الحج
 العرة
 ٦١
 من تطيب قبل
 يحرم
 ٦٢
 الرجل يقبل قلة
 او ينشف شعرة
 ٦٤
 ما رخص للحرم
 ان يتقلد الدواب
 ٦٥
 الحرم يحل جلد
 ٦٨
 الرجل يعتم
 في اشهر الحج
 ٦٩
 القمرا والعترة
 ما يجب عليها
 من التقصير
 ٧١

فضل الحجاج وما
 يجزي من التقصير
 ٧٢
 المرأة تريد الحج
 والعمرة فتلد او
 تحيض قبل ان تحرم
 ٧٤
 الطواف بالبيت
 راكبا او ماشيا
 ٧٥
 الصلوة بمنى يوم التروية
 ٧٦
 ما يحرم على الحجاج بعد
 رمي جمرة العقبة
 ٧٨
 ما يقال عند الجمار والوقوف
 عند الجمرتين
 ٨٠
 من قدم تسكعا على
 ٨٠

المرأة تقدم مكة
 بالحج
 ٧٢
 المرأة تحيض في حجها
 قبل ان تطوف
 طواف الزيارة
 ٧٣
 دخول مكة وما يجب
 من الفل قبل الدخول
 ٧٤
 الصلوة في الكعبة ودخولها
 اوعى النبي
 ٧٦
 الفل بعرفة يوم عرفة
 ٧٨
 من اى موضع رمى
 الجمار
 ٧٩
 رمى الجمار قبل الزوال
 او بعد
 ٨٠
 جمر الاصيل
 ٨١

المرأة تحيض في حجها
 قبل ان تطوف
 طواف الزيارة
 ٧٣
 دخول مكة وما يجب
 من الفل قبل الدخول
 ٧٤
 الصلوة في الكعبة ودخولها
 اوعى النبي
 ٧٦
 الفل بعرفة يوم عرفة
 ٧٨
 من اى موضع رمى
 الجمار
 ٧٩
 رمى الجمار قبل الزوال
 او بعد
 ٨٠
 جمر الاصيل
 ٨١

دخول مكة
 بغير اية
 ٧٢
 المرأة
 تستحاض
 في الحج
 ٧٣
 استلام الركن
 ٧٤
 الدرع في عرفة
 ٧٨
 بطن حنيفة
 ٧٨
 الصلوة بالزدلفة
 ٧٨
 رمى الجمار راكبا
 ٧٩
 كفارة الاذكار
 ٨١

٨١ جرم الضعفة
 من المزدلفة
 ٨١
 ٨٢ من نفوس كلقى
 ٨٢
 ٨٣ العقول من الحج
 او العرة
 ٨٣
 ٨٤ الصدق
 ٨٤
 ٨٤ دخول مكة
 بسلام
 ٨٤
 ٨٥ ما يوجب الصداق
 ٨٥
 ٨٨ النكاح لغير
 ولي
 ٨٨
 ٨٩ العزل
 ٨٩

٨١ جلال
 البدن
 ٨١
 ٨٢ جرم غزت الشمس
 في الشهر الاول
 و ٢٦ يمينا
 ٨٢
 ٨٣ المرأة قبل
 لها اذا حلت
 من ايامها ان
 تنشط
 ٨٣
 ٨٤ ما لا يحج
 الرجل بين
 المرأة
 وعتمها في
 النكاح
 ٨٤
 ٨٥ الرجل عنده
 اربع نسوة
 فيريد ان
 يتزوج
 ٨٥
 ٨٦ الرجل يجمع
 بين المرأة
 وابنتها
 واحتمها
 في ملك
 العبد
 ٨٦
 ٨٧ الرجل يتزوج
 المرأة ولا
 يرض لها صداقا
 ٨٧

٨٢ من ادرك عرفات
 ليلة عرفة
 ٨٢
 ٨٣ ما يجعل
 الاهل
 ٨٣
 ٨٤ ما الرجل يحرم
 من فمته
 بل يطوف
 بالبيت
 ٨٤
 ٨٥ اذ ذاب
 يجوز ان
 يتزوج عليه
 المرأة
 ٨٥
 ٨٦ ما الشيب
 احق
 بنفسها
 ولغيرها
 ٨٦
 ٨٧ نكاح الشغار
 ٨٧
 ٨٨ ما الرجل يملك
 المرأة
 فلا يصل اليها
 لعلة المرأة
 في نفسها
 او بالرجل
 ٨٨
 ٨٩ المرأة تنزوج
 في الطلاق
 عندها
 ٨٩

٩١ طلاق
 الحرة تحت
 العبد
 ٩١
 ٩٢ الرجل يقول
 اذا نكحت
 فلانة فمها طالق
 ٩٢
 ٩٣ ما الرجل يكون
 حرة
 اذ فطلقها
 ثم يتزوجها
 ٩٣
 ٩٤ المرأة تطلق
 او يموت
 عنها زوجها
 وهي حامل
 ٩٤
 ٩٥ ما المرأة
 يطلقها زوجها
 فنزوج رجلا
 فيطلقها
 قبل الرضوخ
 ٩٥
 ٩٦ الرجل يلعن
 عنده امرأتان
 فيوتر احد
 بهما على
 الاخرى
 ٩٦
 ٩٧ ما الخلية
 والبرية وما
 شبه الطلاق
 ٩٧
 ٩٨ ما المرأة
 يطلقها زوجها
 طلاقا يملك
 الرجعة
 ٩٨
 ٩٩ الرجل يزوج
 اصبغته قبل
 ان يفرق
 يوم الاصحى
 ٩٩


٩٢ ما المرأة
 المطلقة المتوتة
 والمتوفى عنها
 زوجها
 ٩٢
 ٩٣ ما المرأة
 يطلقها
 زوجها تطليقتين
 ٩٣
 ٩٤ ما المرأة
 تطلق امرأتها
 ثم قبل الرضوخ
 بها
 ٩٤
 ٩٥ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٥
 ٩٦ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٦
 ٩٧ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٧
 ٩٨ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٨
 ٩٩ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٩

٩٣ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٣
 ٩٤ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٤
 ٩٥ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٥
 ٩٦ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٦
 ٩٧ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٧
 ٩٨ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٨
 ٩٩ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٩

٩٣ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٣
 ٩٤ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٤
 ٩٥ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٥
 ٩٦ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٦
 ٩٧ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٧
 ٩٨ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٨
 ٩٩ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٩

٩٣ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٣
 ٩٤ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٤
 ٩٥ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٥
 ٩٦ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٦
 ٩٧ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٧
 ٩٨ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٨
 ٩٩ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٩

٩٣ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٣
 ٩٤ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٤
 ٩٥ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٥
 ٩٦ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٦
 ٩٧ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٧
 ٩٨ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٨
 ٩٩ ما المرأة
 تطلقها زوجها
 فنكحها
 ٩٩



الذبايح ١٠٩
 أكل الضب ١١٠
 أكل الجراد ١١٢
 ما الرجل يشترى اللحم فلا يدرى أذنه هو أم غيره ذكي ١١٣
 الفزحتمون على قتل واحد ١١٥
 دية الجبين ١١٦
 القاة ١١٧
 ما يجي فيه القطع ١٢٠

ما الصيد وما يكره أكله حج السباع وغيره ١١٠
 زكاة الجبين ذكاة أمه ١١٢
 ما الشاة وغير ذلك تذبح قبل أن تموت ١١٢
 كناية الديار ١١٣
 ما يشترى السن السوداء أو العين القابضة ١١٥
 الموضحة في الوجه والرأس ١١٦
 كناية الحد ودية السرقة والعبد يسرق في مولاه ١١٨
 ما السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده وجده ١٢٠

ما لفظ البحر في الماء ١١١
 ذبايح نصارى العرب ما قتل بحجر ١١٢
 ما صيد الكلب المعلم ١١٣
 دية في السفين ودية العمد ١١٤
 ما الرجل يري من دية امرأة والمرأة ترضع من دية زوجها ١١٥
 البير جبار ١١٦
 ما يسرق في ثمر وغيره ذلك مما لم يجر منه الرقة فيمنه فيسرق ١١٩
 ما العبد ياتي ثم يسرق في ١٢١

ما لفظ البحر في غيره ١١١
 ذبايح نصارى العرب ما قتل بحجر ١١٢
 ما صيد الكلب المعلم ١١٣
 دية في السفين ودية الكسنان ١١٤
 ما الرجل يري من دية امرأة والمرأة ترضع من دية زوجها ١١٥
 البير جبار ١١٦
 ما يسرق في ثمر وغيره ذلك مما لم يجر منه الرقة فيمنه فيسرق ١١٩
 ما العبد ياتي ثم يسرق في ١٢١

البواب المدور في الزنا والرجم ١٢١
 حدة المالك في الزنا والسك ١٢٥
 الخبيطون ١٢٧
 ما يري في العمة ١٢٨
 ما يري في الكواء ١٣٠
 ما الرجل يوصى عنه مونه ثلث ماله ١٣١
 الاستثناء في اليمان ١٣٤
 ما حلف لغيره ١٣٥

الاقرار بالزنا ١٢٢
 ما حلف في الشراب ١٢٤
 ما يبيد الله بآه والذفت ١٢٧
 ما يري في العمة ١٢٨
 ما يري في الحمين ١٣٠
 كناية الايمان والنفور ١٣٢
 ما الرجل يوصى عنه وعليه نذر في معصيته ١٣٤
 ما الرجل يقول ماله في زمانه ١٣٥

الاستكراه في الزنا ١٢٢
 كناية الاشارة ١٢٦
 ما يبيد الطلاء ١٢٧
 ما الشئ يصح الله تعالى عليه وسلم من الزنا ١٢٩
 فصل الوصية ١٣١
 ما الرجل يحلف ١٣٣
 ما حلف او نذر في معصيته ١٣٤
 ما الرجل يقول ماله في زمانه ١٣٥

ما المختلص ١٢١٥
 الحد في التعريض ١٢٥
 تحريم الخمر وما يكره في الاشارة ١٢٦
 ما يري في الكافر ١٢٩
 ما جعل على نفسه المشي ثم سجد ١٣٣
 ما حلف في التجار ١٣٥

بيع مالم يقبض
من الطعام وغيره
١٣٦

ما يكره من الخيش
وتلقى البيع
١٣٨

بيع المرابطة
١٣٨

الرجل لشيء من
وسيلة فيجب
فيها
١٤١

بيع الولاء
١٤٣

ما يكره من بيع
الثمار قبل أن
يبدؤوا صلاحها
١٣٦

ما الرجل يبيع المتاع
أو غيره بثمن
١٣٦

ما الرجل يبيع
ما يكال فيما يكال
١٣٨

ما شراء الحيوان
بالحلم
١٤٠

ما الاختلاف في
البيع ما بين البيع
والمشتري
١٤١

ما من بائع مخلد
مؤثر أو عبدا
وله مال
١٤٣

بيع أمته الأولاد
١٤٣

ما الرجل يبيع
بعض الثمر ويشتري
بعضه
١٣٦

ما الرجل يبيع
الشمع الجنبطة
١٣٨

ما يبيع البهراة
١٣٩

ما الرجل يبيع
الرجل يبيع ما
١٤١

ما الرجل يبيع
المتاع أو غيره بثمن
فيطلق المبتاع
وما يفده
١٤٢

ما الرجل يبيع
الرجل يبيع كجارية
ولها زوج أو تهنيت
اليه
١٤٢

بيع الحيوان بالحيوان
الركبة في البيعة
١٤٣

ما يكره من بيع
التمر بالرطب
١٣٦

ما الرجل يبيع
الطعم بثمن
١٣٨

ما يبيع الفدية
١٣٩

ما ما يوجب
البيع بين البيع
والمشتري
١٤١

ما الاختلاف في
البيع ما بين البيع
والمشتري
١٤١

ما الرجل يبيع
الرجل يبيع كجارية
ولها زوج أو تهنيت
اليه
١٤٢

بيع الحيوان بالحيوان
الركبة في البيعة
١٤٣

الرهبة والصدقة
بالتخلف
١٤٥

الرجل يبيع
على الرجل أو العطاء
فيبيعه قبل أن يقبض
١٤٩

ما المعاملة والمزاغة
والتخلف
١٥٠

ما يبيع المدبر
١٥٣

ما استخلاف
المخضوم
١٥٤

ما المكاتب
١٥٦

ما الرجل يعطي
الشيء في سبيل الله
في لزوم الجماعة
١٥٨

الرهبة والصدقة
بالتخلف
١٤٥

الرجل يبيع
على الرجل أو العطاء
فيبيعه قبل أن يقبض
١٤٩

ما المعاملة والمزاغة
والتخلف
١٥٠

ما يبيع المدبر
١٥٣

ما استخلاف
المخضوم
١٥٤

ما المكاتب
١٥٦

ما الرجل يعطي
الشيء في سبيل الله
في لزوم الجماعة
١٥٨

التقصاء
١٤٥

الرجل يبيع
ما يكره من الخيش
وتلقى البيع
١٣٨

الرجل يبيع
ما يبيع البهراة
١٣٩

الرجل يبيع
الرجل يبيع ما
١٤١

الرجل يبيع
المتاع أو غيره بثمن
فيطلق المبتاع
وما يفده
١٤٢

الرجل يبيع
الرجل يبيع كجارية
ولها زوج أو تهنيت
اليه
١٤٢

الرجل يبيع
الرجل يبيع كجارية
ولها زوج أو تهنيت
اليه
١٤٢

بيع الحيوان بالحيوان
الركبة في البيعة
١٤٣

التقصاء
١٤٥

الرجل يبيع
ما يبيع البهراة
١٣٩

الرجل يبيع
الرجل يبيع ما
١٤١

الرجل يبيع
المتاع أو غيره بثمن
فيطلق المبتاع
وما يفده
١٤٢

الرجل يبيع
الرجل يبيع كجارية
ولها زوج أو تهنيت
اليه
١٤٢

الرجل يبيع
الرجل يبيع كجارية
ولها زوج أو تهنيت
اليه
١٤٢

بيع الحيوان بالحيوان
الركبة في البيعة
١٤٣

النظر الى اللعيب ١٦٤	المراة فصل شعرة بشعر غيرها ١٦٦	الشفاعة ١٦٧
في الطيب للرجل ١٦٥	الدعاء ١٦٧	رد السلام ووفية الفضل ١٦٧
بالدعاء ١٦٨	الرجل بمخاضه المستحلم ١٦٨	الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر ١٦٨
الشوم ١٦٩	الرؤيا ١٦٩	
جانع للموت ١٦٩	الزهد والتواضع ١٧٠	الحيث في القذا لله ١٧١
فضل الموفى والصدقة ١٧١	حق ابحار ١٧١	اكتساب العلم ١٧١
الخصاب ١٧٢	الوجه يسترض مال التيمم ١٧٢	الرجل ينظر الى عوده الرطب ١٧٢
النفخ في الشرب ١٧٣		

ما يكره من لبس الحريير ١٥٩	من التخنم بالذهب ١٥٩	ما يكره الرجل يمر على ياشبة الرجل فحلمه بالغير اذنه ١٦٠
ما نزول اهل الزمة ملكته والمدنية وما يكره من ذلك ١٦٠	الرجل يقيم الرجل من مجلسه وما يكره من ذلك ١٦٠	الرجل يقيم الرجل من مجلسه وما يكره من ذلك ١٦٠
ما يستحب من الفاعل والاسم الحسن ١٦١	ما الشرب قائم ١٦١	ما الشرب فانية الفضة ١٦١
ما الشرب والاكل باليامين ١٦٢	ما الرجل يتاول من غير يمينه ١٦٢	فضل اجابة الدعوة ١٦٢
ما افضل المدينة ١٦٣	ما اقتناء الكلام ١٦٤	ما يكره من الكلام وسوء الظن والتجسس والنميمة ١٦٤
ما الاستغفار عن المسئلة والصدقة ١٦٤	الرجل يكتب الى الرجل يبدا به ١٦٥	
ما الاستئذان ١٦٥	النصا وير والجريس بالتزود وما يكره منه ١٦٦	ما اللعب ١٦٦

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ	
Kisim :	Şurubur
Yeri :	934
Eski sayı No :	1278
Tasnif No :	297.2 = 927

۱۷۷۸



وقف عمدة ملوك الدول و تسبيل نخبة ال عثمان و محي السام لاله
السلطان ابن السلطان السلطان ابوالحسن الموسى عثمان خان
ابن سلطان مصطفي خان لازالت يامه مصابيح الاقبال
ومساعده الجمله مفاتيح ابواب الامان و اما الالهى لوديه
الحاج ابراهيم حنف المعسن و ماف
الحرمين السمرقند
عمه



ما يكره في مصابيح النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٣	فضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧٣	ما صفة النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٤
ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما يتخبر به ذلك ١٧٤	فضل الحياء ١٧٤	حقوق الزوج على المرأة ١٧٤
ما تشمت بها العاطس ١٧٥	الحق الضيافة ١٧٤	الفرار من الطاعون ١٧٥
ما الغيبة و هو البهتان ١٧٥	النوادر ١٧٥	ما الفارة تقع في السن ١٧٨
دباغ الميتة ١٧٩	كسب النجم ١٧٩	التفسير ١٨٠

الحمد لله على الامام

السبب الوضوء بما سواها هكذا
 قالوا في وضوءه وانما الغنصه مرتين
 فقال بعضهم بان قيل الغنصه مرتين
 يصب الماء ويدك حتى يصل الماء الى الجمع
حرفنا قال حدثنا سفيان بن عيينه عن
 السبعين السبب وهو قيام بين يدي الرجل
 حتى يمشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة فقال لا ينجس حتى يسمع صوتا او يجيب
 رجا

اي اذا استوجبت الاجراء
 في كل
 في كل
 في كل
 في كل

الاستنثار هو اخراج المانع
 الانف جلا استنثار
 استعمل الجار الاستنجاء
 في كل
 في كل
 في كل
 في كل

فأخرج على يديه مرتين ثم تمشض واستنثر ثلاثا ثم غسل
 وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين ثم
 مسح مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى
 المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد بن احسن
 والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاشتان تجزيان والواحدة اذا
 استنثرت تجزي ايضا وهو قول ابى حنيفة محمد بن
 مالك قال ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة
 قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر
 محمد قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن ابى ادريس
 الكولاني عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 توضأ فليستنثر ونه استنثر فليوتر قال محمد بن احمد
 ينبغي للتوضؤ ان يتمضمض ويستنشق وينبع له ايضا
 ان يستجر والاسجاء الاستنجاء وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
 محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرني نعيم بن عبد الله
 الجعفي انه سمع اباه مرة يقول ان من توضأ فحسن وضوءه

الصلوة دونها
 في كل
 في كل
 في كل
 في كل

ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو في الصلوة ما كان بعد اليها
 وانه يكتب له باحدى خطوئيه حسنة وتحي عند باخرى
 سنية فان سمع احدكم الاقامة فلا يسبح فان اعظكم
 اجرا ابعدهم وارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا
باب غسل اليدين في الوضوء محمد قال ثنا مالك قال حدثنا
 ابو الزناد عن الاعرج عم ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل
 ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت
 يده قال محمد بن احسن وهكذا ينبغي ان يفعل ليس
 من الامر الواجب الذي ان تركه تارك يا ثم وهو قول
 ابى حنيفة **باب الوضوء والاستنجاء** محمد قال اخبرنا مالك
 قال اخبرني يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن
 ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءه لما
 تحت ازاره قال محمد بن احمد اخذوا الاستنجاء بالماء احب اليها
 من غيره وهو قول ابى حنيفة **باب الوضوء في مس الذكر** اخبرنا

الخطا
 ن



مالك قال ثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن
 مقعب بن سعيد قال كنت اُتيتك المصحف على سعي
 فاجتعلت فقال لعلك مسيت ذكرك قلت نعم
 قال ثم فتوضا قال ففتت فتوضات ثم رجعت اجزنا
 مالك قال اجزنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
 انه كان يغسل ثم يتوضا فقال له اما يجزئك الغسل من
 الوضوء قال بلى ولكن احيانا امس ذكرى فانوضا قال
 محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابو حنيفة رضى الله
 عنه وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اجزنا ايوب بن عبد الله التيمي
 قاضي اليمامة عن قيس بن طلحة ان ابا ه حدثه ان رجلا
 سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره
 ابتوضا قال بلى هو الا بضعه من جسدك محمد قال ثنا
 طلحة بن عمرو والمكي قال اجزنا عطاب بن ابراهيم عن ابن
 عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي
 مسسته او مسيت انفي قال ابراهيم بن محمد المرزني

قالانا

قال انا صالح مولى التوامة عن ابن عباس قال ليس
 في مس الذكر وضوء قال محمد انا ابراهيم بن محمد المرزني
 قال حدثنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب
 يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد انا ابو العوام
 البصري قال سأل رجل عطاب بن ابراهيم فقال
 يا ابا محمد رجل مس فرجيه بعد ما توضا فقال رجل من
 القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تسبح
 فاقطعه قال عطاب بن ابراهيم هذا والله قول ابن عباس
 قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عطاب
 بن ابراهيم رضى الله عنه في مس الذكر قال ما ابالي
 مسسته او طرف انفي قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود سئل عن الوضوء في مس
 الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال محمد انا محمد بن الفضل
 عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال انها بضعه
 منك قال محمد انا سلم بن سليم الخنفي عن منصور بن

بفتح الياء اشهره كسر
 ملاء على

رى عضو منك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الْعَمْرُ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَرْقَمِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ
ابْنِ مَعْرُورٍ إِنِّي أَحْكُ جَسَدِي وَإِنِّي فِي الصَّلَاةِ فَأَسْتُ
ذَكَرِي فَهَلْ يَنْقُضُ وَضُوءِي فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ
قَالَ مُحَمَّدٌ أَنَا سَلَّمَ بِنُ سَلِيمٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ السُّدُوسِيِّ
عَنِ الْبُرَّادِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ عَنِ الرَّجْلِ
يَمَسُّ ذَكَرَهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ كَسَرَأْسِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ أَنَا سَمِعْتُ
كِرَامًا عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعْدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارُ
ابْنُ يَاسِرٍ فَذَكَرْتُ مَسَّ الذَّكَرِ فَقَالَ مَا هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ
وَإِنْ لَكَ لَمَوْضِعًا غَيْرُهُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَنَا سَمِعْتُ بِنُ كِرَامًا عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ لَقِيطٍ عَنِ الْبُرَّادِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فِي
مَسِّ الذَّكَرِ أَنَّهُ مِثْلُ أَنْفِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَنَا سَمِعْتُ بِنُ كِرَامًا
قَالَ ثَنَا قَابُوسُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ طَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ مَا بَالِي أَيَّاهُ مَسَّيْتُ أَوْ نَفِي أَوْ ذَرْتُهُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَنَا سَمِعْتُ
بِحَيْبِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ
الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَّوَانَ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنِ قَيْسِ بْنِ جَابِرٍ رَجُلٍ لِعَبْدِ

ابن

ابن مسعود فقال اني مسست ذكري وانا في الصلوة قال
عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك
قال محمد انما يحيى بن المرثب عن اسماعيل بن ابي خالد عن
قيس بن ابراهيم قال جاء رجل الى سعد بن ابراهيم
فقال اني اكلت لى ان يمس ذكري وانا في الصلوة فقال
ان علمت ان منك بضعه نجسة فاطعمها قال محمد
انا اسماعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن
جبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر
فقال انما هو بضعه منك **باب الوضوء مما غيبت النار**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا وهب بن كيسان قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما
ثم صلى ولم يتوضأ محمد قال ثنا مالك قال ثنا زبير بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل حنظل شاة ثم صلى ولم يتوضأ محمد قال ثنا
مالك قال محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التميمي عن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ربيعة عن عبد الله انه تقف مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ
 محمد قال ثنا مالك قال اخبرني حمزة بن سعيد المازني عن ابي
 ابن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتوضأ
 وغسل يديه ثم مسحما بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ محمد قال انا
 مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد الله بن عامر
 ابن ربيعة العدي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب اطعام
 قدمته النار ايتوضأ منه قال قد ايت يفعل ذلك
 ثم لا يتوضأ محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن
 بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النخعي
 اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى
 اذا كانوا بالضميمة وهي اذن خيبر صلوا العصر ثم دعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواو فلم يؤت الا بالسويقي
 فامر به ففري لهم بالاذفاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واكلنا ثم قام الى المغرب فتوضأ وتوضأ ثم صلى
 ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء مما امت النار

دولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث فاما ما دخل من
 الطعام مما امت النار او لم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول
 ابن حنيفة رضي الله عنه **باب الرجل والمرأة يتوضآن من انا وحده**
 محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء
 يتوضئون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال محمد لا بأس ان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل
 من انا واحدا ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول
 حنيفة رضي الله عنه **باب الوضوء العارف** محمد قال ثنا مالك
 قال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رجع رجوعا وتوضأ
 ولم يتكلم ثم رجع فبني على ما صلى محمد قال ثنا مالك قال ثنا
 يزيد بن عبد الله بن قيس انه رأى سعيد بن المسيب
 رجع وهو يصلي فانه حجرة اتم سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم فارتبوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على ما صلى
 محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب انه سئل عن الذي يرفع فيكثر عليه الدم

باب الرجل والمرأة يتوضآن من انا وحده

في ساعة

اي كلام
الدين

كيف يصلى قال يوي برأيه اياما في الصلوة محمد قال ثنا مالك
 ثنا عبد الرحمن بن المجهور انه راى سالم بن عبد الله بن عمر
 يدخل اصبعه او اصبعيه في انفه ثم يخرجها وفيها شيء من دم
 فيفقتله ثم يصلى ولا يتوضأ قال محمد وهذا اكله لاخذ فاما
 الرعاف فان مالكا كان لا يأخذ به وكان يرى ان الرجل
 اذا رُعِفَ في صلوة ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة
 فاما ابو حنيفة رضى الله عنه فانه كان يقول بما روى مالك
 عن ابن عمر وعنه سعيد المنيب انه ينصرف فيتوضأ ثم
 يسبغ على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا اكثر الرعاف
 على الرجل فكان ان اوى برأيه لم يرعف وان سجد
 رُعِفَ اوى برأيه اياما فاجزأه وان كان برعف
 على كل حال سجد واما اذا دخل الرجل اصبعه في انفه
 فاخرج عليه شيئا من الدم فهذا الاوضوء فيه لانه غير سائل
 ولا قاطر وانما الوضوء في الدم اذا سأل او قطر وهو قول
 ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه **باب الفصل من بول الصبي**

محمد

محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
 عن ام قيس بنت محصن انها جاءت بابن ابي بصير
 لم يأكل الطعام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه
 النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بما
 عليه ولم يغسله قال محمد فاجاءت رخصة في بول الغلام
 اذا كان لم يأكل الطعام وامر ان يغسل بول الجارية و
 غيرها جميعا احب النيا وهو قول ابو حنيفة رضى الله
 محمد قال ثنا مالك قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 رضى الله تعالى عنها انها قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 بصبي فبال على ثوبه فدعا بما فاتبته آياه قال محمد بهذا
 تأخذ نثبته آياه غلاحة نثبته وهو قول ابو حنيفة
 رضى الله عنه **باب الوضوء من المذني** محمد قال حدثني مالك قال
 اخبرني سالم بن ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر
 التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان
 علي بن ابي طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله

الام لم يتنظف من الطعام

يفتح اليهم على الفارس

بكرة اليهم على الفارس

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن ابن عباس

صلى الله عليه وسلم عم الرجل اذا دنا من اهل بيته فخرج منه الذي
ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحي ان اتكلم قال
المقداد فالتفت فقال اذا وجد احدكم ذلك فليضع فرجه
وليتوضأ وضوءه للصلاة محمد قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال **بجهد رُمي مثل**
الحُرْبَةِ فاذا وجد احدكم ذلك فليقل فرجه وليتوضأ
وضوءه للصلاة قال محمد وهذا تأخذ بفعل موضع الذي
ويتوضأ وضوءه للصلاة وهو قول جنيته رضي الله عنه محمد
قال ثنا مالك قال اخبرني الصلت بن زبيد انه سأل ابا
ابن يسار عن البلك حبه فقال انضج ما تحت ثوبك بالماء
والله عنه قال محمد وهذا تأخذ اذا كثرت لك من الاذن
وادخل الشيطان عليه فيه شك وهو قول جنيته رضي الله عنه
باب الوضوء مما شرب منه السباع وتلغ فيه محمد ثنا مالك
قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن يحيى بن عبد الرحمن بن الحاطب بن ابراهيم بن ابي بلتعنة ان

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عمر بن

عمر بن الخطاب فخرج في ركب فبهم عمر وبن العاص حتى وردوا
حوضا فقال عمر وبن العاص يا صاحب الحوض هل يرد وضوءك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تجبرنا فاننا
نريد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان حوضا عظيما
ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى لم يفسد
ذلك الماء ولغ فيه من سبيح ولا ما وقع فيه من قدر الا ان يغيب
عليه ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه
ناحية تحركت الناحية الاخرى فولفت فيه السباع او
وقع فيه القدر فلا يتوضأ منه الا ترى ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كره ان يجبره ومنها عن ذلك وهذا كله قول
ابن حنيفة رضي الله عنه **باب الوضوء بما لا يجر** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا صفوان بن يحيى عن سعيد بن سكرة بن الازرق
عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا زكيت البحر ونخل
معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افوضنا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

جاء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلال
 ميثقه قال محمد وبهذا أخذ ماء البحر طهورا كغيره من المياه
 وهو قول ابن حنيفة والعمامة **باب المسح على الخفين** محمد قال
 ثابن شهاب الزهري عن عطاء بن زيار عن ولد المغيرة
 ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في
 غزوة تبوك فذهبت معه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
 فكبت عليه فقل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع
 في نضيق كفي جبينه فاخرجهما من تحت جبينه فغسل يديه
 ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤتمهم قد صلى بهم سجدة فصلى
 معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت
 ففرغ الناس لذلك ثم قال لهم قد احسنتم محمد بن قانن
 سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رايت انس
 ابن مالك اذ قباة فيال ثم اتي بماء فتوضأ فغسل
 وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين

سيقم صلى الله عليه وسلم
 سن

م ص

ثم صلى محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع وعبد الله بن دينار
 ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعيد بن ابي وقاص و
 هو امير بافراه عبد الله بن عمر وهو يمسح على الخفين فانما
 ذلك عليه فقال له سأل اياك اذا قدمت عليه فمسح على
 ان ياله حتى قيم سعد فقال اسألت اياك فقال لا
 فساله عبد الله فقال اذا دخلت رجلك في الخفين
 وهما طاهرتان فامسح عليهما فقال عبد الله وان جاء
 احدنا من الغائط قال وان جاء احدكم من الغائط فمسح
 قال ثنا مالك قال اجترني نافع عن ابن عمر قال في السوق ثم
 توفضاء وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي الجنابة
 فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى محمد
 قال ثنا مالك قال تناهت ابن عروة عن ابيه انه رأى
 اياه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح بطونهما
 قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد رضي الله عنه وبهذا
 كلمة تأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ونرى المسح على

خفيه بدل

لا يمسح

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الحف للمقيم يوما وليلة ولما فرثثة ايام وليالهن
 وقال مالك لا يمسح المقيم على الحفنين وعامة هذه الاخبار
 التي يرويها مالك انما هو للمقيم ثم قال لا يمسح المقيم على
 الحفنين **باب المسح على العمامة والخمار** محمد قال ثنا مالك
 قال بلغني عن عمار بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقا
 لاحتى يمسح الشعر الماء قال وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
 رضى الله عنه محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع قال رأيت
 صفيقة بنت ابي عبيد توفى وتتنج خمارها ثم مسح
 برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا
 نأخذ لا يمسح على خمار ولا عمامة قال وبلغنا ان المسح
 على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه
 والعمامة في فقهاثنا **باب الاغتال في الجنابة** محمد قال اخبرنا
 مالك قال ثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة
 افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه وتمضمض
 واستنشق وغسل وجهه ونفض في عينيه ثم غسل يده

باب غسل اليدين وغسل ارجل المرأة
 قوله غسل ارجل المرأة
 روى الى ان روي في المدة
 ومنه باب الغسل في الجنابة

خار المرأة بالكرة ما يخرج برأسها
 اي تغطي ملاء على

انما هو للمقيم
 في الجنابة
 في الجنابة
 في الجنابة

الادخل

اليمنى

اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده
 قال محمد وبهذا كله نأخذ الا النضح في العينين فان ذلك
 ليس يلزم احب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة رضى
 عنه ومالك بن انس رضى الله عنه والعمامة **باب الرجل**
تصيب الجنابة في الليل محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيب
 الجنابة في الليل قال فوضأ وغسل ذكره وانتم قال محمد ان
 لم يوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينيام فلا بأس بذلك ايضا
 قال محمد واخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن ابي اسحاق
 السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها انها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهلته ثم ينيام
 ولا يمسح ماء فان استيقظ من آخر الليل عادوا وغسل
 قال محمد وبهذا ائفق للناس وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه
باب الاغتال يوم الجمعة محمد قال سما مالك قال ثنا نافع
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى

وقال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة
 ولا كلب ولا حية رواه في نسخة
 وعنه عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثلثة الا نزل بهم الملائكة بصفة
 الكافر والنفسنج الخلد في الجنابة
 الخلق في الجنابة في الجنابة
 من الزعفران

ان اذا راى

سبخة

الألوكة

قال ابن خزيمة الرضوخون
الفضل في الجمعة
الرفق في غسل الجمعة
ملا

من طلوع الفجر حتى تطلعت
والاسطر ولا غيم
قال ابن خزيمة في رضى الله عنه
ما تركت غسل الجمعة في برد
واللغات

من طلوع الفجر حتى تطلعت
والاسطر ولا غيم
قال ابن خزيمة في رضى الله عنه
ما تركت غسل الجمعة في برد
واللغات

احكم الجمعة فليغتسل محمد قال ثنا مالك قال ثنا صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن سفيان بن عيينة عن ابي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل مسلم محتلم محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن ابن
السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين
هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين اغتسلوه وروى عنه
طيب فلا يضره ان يسمنه وعليكم بالسواك محمد قال
ثنا مالك قال اخبرني المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة محمد قال اخبرنا
مالك بن انس قال اخبرني نافع ان ابن عمر رضى الله عنه
كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابي عبد الله ان رجلاً من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يجتلب
الناس فقال آية ساعة هذه فقال الرجل انقلب في
السوق فسمعت النداء فازدت علي ان توفقت ثم اقبلت

قال النووي ان المراد بالوقوف واجب انظار
تعد الرجل لصاحب خنك واجب
ملا

قال

قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالغسل يوم الجمعة قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس
بواجب وفي هذا انا كثيرة محمد قال ثنا الربيع بن صبيح البصري
عن يزيد الرقاشي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في نوحنا يوم الجمعة فيها ونحمت
وم اغتسل قال الغسل افضل محمد قال ثنا محمد بن ابيان بن صالح
عن حماد بن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل
عن المجامعة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن
وان تركت فليس عليك فقلت له لم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى و
ليس من الامور الواجبة انما هو كقول الله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم فمن شهد فهدوا احسن ومن ترك فليس وكقوله
فاذا قضيت الصلوة فانشره وانه الارض فمن انشره
فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رايت ابراهيم
النخعي يأتي العيدين وما يغتسل محمد قال ثنا محمد بن ابيان
وما الذي يرضون الدم ان كان في وجهه
فوقه فغسله او مرضه فاشبهه
او في ثوبه فغسله او مرضه فاشبهه
او في ثوبه فغسله او مرضه فاشبهه

انما الغسل المنزه من قضاء
صنفاً شياً عن يحيى بن ابيان عن ابيان بن صالح
اجل فقال في يوم الجمعة اذ دخل
فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء
فتوضأت فقال انتم سمعتم النداء
صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم
الي الجمعة فليغتسل
قال النووي في قوله
عاشوا في الدنيا في يوم الجمعة فليغتسلوا
فقالوا في يوم الجمعة فليغتسلوا
فقالوا في يوم الجمعة فليغتسلوا

عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند ابن عباس
 حضرت الصلوة فمد يده فوضه فتوضا فقال له بعض اصحابه لا تغسل
 فقال اليوم يوم بارك فتوضا محمد قال حدثنا سلام بن سليم عن
 منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الفجر
 ولم يغسل يوم الجمعة ثم قال ثنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور
 عن مجاهد قال من اغتسل بعد طلوع الفجر اهره من غسل
 حدثنا عبا بن العموم قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت كره الناس عمال انفسهم فكانوا يرجون
 الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم **باب الغسل**
يوم العيد محمد قال حدثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان
 يغتسل ان يغتسل الى العيد محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن
 عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغتسل قال محمد الغسل
 يوم العيد حسن وليس واجب وهو قول به حنيفة رضي الله عنه
باب التيمم بالصعيد حدثنا مالك قال نافع انه اقبل يوم ^{عيد}
 ابن عمر بن الخطاب حتى اذا كانا باليمن نزل ابن عمر فتميم صعيدا ^{طيبا}

موضع على ثلثة اميال بالمدينة
 موضع على ثلثة اميال بالمدينة
 موضع على ثلثة اميال بالمدينة
 موضع على ثلثة اميال بالمدينة

فخرج بوجهه ويديهما الى الرفق بن ثم صلى حدثنا مالك قال اخبرني
 عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
 قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا
 كنا بالبيداء او بذات الجحش انقطع عقدينا فاقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس على ماء وليس معهم
 ماء فاتي الناس الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا لا ترى الى ما
 عائشة رضي الله عنها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم و
 بالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاؤا ابو بكر
 رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد
 نام فقال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء
 وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شأنك ان يكون جعل
 يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا راس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم
 فتييموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل

موضع على ثلثة اميال بالمدينة
 البسطة والشرف الذي اقام ذى الحليفة
 وذات الجحش على سرير بالمدينة على



ابى بكر قالت وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحت
 قال محمد وهذا تأخر والتبسم ثمان ضربت للوجه وضربة لليد
 الى المرفقين وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه **باب الرجل يصيب**
من امرأته او يباشرها وهي حائض ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد
 ابن عمر ارسل الى عائشة رضي الله عنها يا لها هل يباشر الرجل امرأته
 وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها فان
 قال محمد وهذا تأخذ لا بأس بذلك وهو قول ابى حنيفة رضي الله
 عنه والعامه فقهاؤنا ثنا مالك قال ثنا اخبرني الثقة
 عندي عن سالم بن عبد الله وعنه سليمان بن يسار انها سئلا
 عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان
 تغسل فقالوا لا حتى تغسل قال محمد وهذا تأخذ لا بأس
 عندنا حتى تحل لها الصلوة او تجت عليه وهو قول ابى حنيفة
 رضي الله عنه ثنا مالك قال ثنا يزيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي
 صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد
 عليه ازارها ثم تنك باصلاحها قال محمد وهذا تأخذ وهو قول

النازك

ابى حنيفة رضي الله عنه وقد جاء ما هو اخص من هذا عن عائشة رضي
 الله عنها انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك **باب**
اذا التقى الختان هل يجب الغسل ثنا مالك قال ثنا الزهري
 عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهن
 كانوا يقولون اذا امت الختان فغسلوا فغسلوا فغسلوا فغسلوا
 قال ثنا مالك قال ثنا ابو النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابى سلمة
 ابن عبد الرحمن انه سئل عن عائشة ما يوجب الغسل فقال اتي
 ما شكك يا ابا سلمة مثل الفروج يسبح الديكة تفرغ فيصير
 اذا جاوز الختان الخشاء فغسلوا فغسلوا فغسلوا فغسلوا
 ابن حنبل عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه
 ان محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهلته ثم
 يكسل فقال زيد بن ثابت يغسل فقال له محمود بن لبيد فان ابى
 ابن كعب لا يركب الغسل فقال زيد بن ثابت ان اركب تركه قبل
 ان يموت قال محمد وهذا تأخذ اذا التقى الختان وتوارت الخشفة
 فغسلوا فغسلوا فغسلوا فغسلوا فغسلوا فغسلوا فغسلوا فغسلوا

رجع عن هذا

فتح الرجامة
 قال ابى حنيفة
 لا يعرفه ولا يبلغ حده وانما في الغسل
 يبلغ الكفاية والعلم ذكره

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

باب الرجل ينقض رك وضوءه

باب الرجل ينقض رك وضوءه ثنا مالك بن نيار بن زيد بن سلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فلبس وضوءا ثنا مالك ثنا نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو فاعدا يتوضأ قال محمد ويقول بن عمر في الرجل ينام جميعا تاخذ وهو قول ابن حنيفة رضي الله عنه **باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل** ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سقيم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل تغسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغسل فقالت لها عائشة رضي الله عنها افي لك وهل ترى ذلك المرأة قال فالتفت اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال تريبت بميشك وخميرين بلون الشبه قال محمد وهذا ما أخذ وهو قول ابن حنيفة رضي الله عنه **باب المستحاضة** محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة شهق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغقت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنظرا لايها واللبا التي كانت تحيض فاجاب الشهر قبل ان يبسيها الذي اصابها فلتسرك الصلوة

قرر

باب المستحاضة

قرر ذلك من الشهر فادخلت ذلك فلتغسل ثم لتستغفر بثوب وتغسل قال محمد وهذا ما أخذ وتوضأ لكل صلوة وتغسل الى الوقت الآخر وان سال دوما وهو قول ابن حنيفة رضي الله عنه محمد قال ثنا مالك قال ثنا سمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزياد اسلم اسلا له سعيد بن المسيب يسئله عن الاستحاضة كيف تغسل فقال سعيد تغسل في ظهره لظهوره وتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استغفرت بثوب قال محمد تغسل اذا مضت اياها اقرأها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلح حتى تأتيها اياها اقرأها فتدع الصلوة فاذا مضت اغسلت غسلها واحدا ثم توضع لوقت كل صلوة وصلت حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابن حنيفة رضي الله عنه والعامية من فقها ثنا مالك بن اسحاق ثنا مالك بن اسحاق بن عروة عن ابي ابي قال ليس ان تغسل الا غسلها واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة **باب المرأة ترى الصفوة او الكدرة** ثنا مالك قال ثنا علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان



حققة نفضها المرأة طيبا
وقدوة حياها عارا

القصة في رتبة الخاطبة يخرج بانها والحض
على الحار

عليه
اي ما يدل عليه انكسفت على الحار

ولعل انكرا على عيسى بن زكريا
عنه من عجايب الحار على صدر البار

المثيرة
سجادة صفيرة منسوجة من سنف
الخل لها القار

اي استسج شعوه

يبعثن العائشة بالدرجبة فيها الكرسف فيها الصفرة من
الحيض فتقول لا تجلن حتى ترين القصة اليسا تربيدك
الطهره الحوض قال محمد وهذا نأخذ لانظر المرأة فادامت
تري حمرة او صفرة او كدره حتى تزي البياض الخالص وهو قول
ابن جنقة رضى الله عنه ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر
عمته عم ابنته زبير بن ثابت انه بلغها ان نساء اذ كن يعصوا
بمصالح من خوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب
ذلك عيسى بن وتقول ما كان اليك يضع هذا باب **الدائفة**
تغسل
بعض اعضاء الرجل وهي حايض محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان
ابن عمر كان يغسل حوارير رجله ويغطينه الخمره وهن حايض
قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابن جنقة رضى الله عنه قال حدثنا
مالك حدثنا هيثم بن عروة عن ابيه عم عائشة رضى الله عنها
قالت كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض قال محمد
لا بأس بذلك وهو قول ابن جنقة رضى الله عنه والعامه في فقها
باب الرجل يغسل ويتوضأ بسور المرأة محمد قال ثنا مالك ثنا

ناع

نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة
ما لم تكن جنباً او حائضاً قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة غسلها
وسورها وان كانت جنباً او حائضاً بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغسل يده وعائشة رضى الله عنها في اناء واحد فتنازعان
التغسل جميعاً وهذا افضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابن جنقة
رضى الله عنه **باب الوضوء بسورة البقرة** ثنا مالك قال ثنا اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة ان ام امة حميدة بنت عبيد بن
اخبرته عن خالتها اكبشة بنت كعب بن مالك وكا تحت ابن
البرق فبارة ان ابا قادة امرها فكببت له وضوء فبارة مرة
فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشنة فرأى النظر
اليه فقال اتجيبان يا بنت اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بخبر انما هي من الطوافين
عليكم والطوافات قال محمد لا بأس بان يتوضأ بفضل سورة البقرة
وغيره احب اليها وهو قول ابن جنقة رضى الله عنه **باب**
الاذان والتشويب ثنا مالك ثنا ابن شهاب عن عطاء بن زيد
القعقي بالقيفة وهو قريبي

في ذلك كل طيب وباريس
تجيب كل حصى وشي

وروي ابو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال المؤذن يغسله من وضوءه
عليه وسلم كل رطب ويا بسوق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم المؤذن يؤمنه الطول الناس ايضا في يوم
الفرج جرد لا في الايام الا في يوم يوم عرفة فغسل
لا يجزئهم العرق فان العرق يغسله ايضا الناس يغسل
اعمالهم وروى ايضا قال مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
زيد اسرغ الا بالجنه ما خور في
العتق بالقيفة وهو قريبي
السيرة

المشي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سعت
 النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغة ان عمر بن الخطاب
 جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن
 خير من النوم فامره عمران بجعله نداء الصبح ثنا مالك ثنا نافع عن
 ابن عمر انه كان يكبر في النداء فلانا ويشهد فلانا وكان احيانا اذا
 حكي على الفلاح قال انما حكي على خير العقال الحمد للصلوة خير من النعام
 يؤمن ذلك فنداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجيب ان يزار في النداء
 ما لم يكبر منه **باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد ثنا مالك**
 ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واحاق بن عبد الله
 انها سمعا ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تَوَضَّعَ
 بالصلوة فلا تأثوا بما تسعون واتوا وعليكم الكنية فما اذركم
 فصلتروا ما فاتكم فاقضوا فان احدكم في صلوة ما كان بعد الصلوة
 قال محمد لا تجلسن بركوع ولا اقتراح حتى تصل الى الصف و
 تقوم فيه وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه ثنا مالك ثنا نافع ان ابن
 عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا بأس به

ابو سعيد الخدري
 قال اذا سعت
 النداء فقولوا
 مثل ما يقول
 المؤذن
 قال مالك
 بلغة ان عمر
 بن الخطاب
 جاءه المؤذن
 يؤذنه لصلوة
 الصبح فوجده
 نائما فقال
 المؤذن
 خير من النوم
 فامره عمران
 بجعله نداء
 الصبح
 ثنا مالك
 ثنا نافع
 عن ابن عمر
 انه كان يكبر
 في النداء
 فلانا ويشهد
 فلانا وكان
 احيانا اذا
 حكي على
 الفلاح
 قال انما
 حكي على
 خير العقال
 الحمد للصلوة
 خير من
 النعام
 يؤمن ذلك
 فنداء
 الصبح
 بعد
 الفراغ
 من النداء
 ولا يجيب
 ان يزار
 في النداء
 ما لم
 يكبر
 منه

راصد الصفوف فان التسلط
 يقوم في الخلل ثم قرأ ناس

راصد صفوفكم وقاربوا بيها
 وحازوا بالاعتناق ان ثم
 اس

ما لم يجهد نفسه ثنا مالك ثنا سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
 حم غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم حج
 منه الى بيته الذي خرج منه كما كالمجاهد في سبيل الله جمع خانما
باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة ثنا مالك ثنا
 ابن عبد الله بن ابى ثيمر ان اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
 سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اصلا ما كان معا قال محمد بكبره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي
 الرجل تطوعا غير كعتي الفجر خاصة فانه لا بأس ان يصلي مما الرجل
 وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابى حنيفة رضي
باب تسوية الصفوف ثنا مالك عن نافع بن ابن عمر بن الخطاب كان
 يأمر رجلا بتسوية الصفوف فاذا اجاؤه فاجبه به بتسوية الصفوف
 كبر بعد ثنا مالك ثنا ابوسهيل وابوالنضر مولى عمر بن عبد الله
 ابن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول
 في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدوا الصفوف وحازوا المنا
 فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يراية حال

والمنحى يجمع صلوة فرضه وناقلة
 فان واحد على اللاتين انما اذا
 اقيمت لصلوة الغرض ان لا يلتصقوا
 الاقامة مثلا على

قد وكلهم بتسوية الصفوف فيجبرونه أن قد استوت فيكبره قال محمد
 ينسقى للقوم اذا قال المؤذن حتى على الفلاح ان يقوموا فيصفوا و
 الصفوف كما ذكرنا بين المناكب فاذا قام المؤذن الصلوة كذا الامام
 وهو قول حنيفة ابي رضي الله عنه **باب افتتاح الصلوة**
 ثنا مالك شاعني الزمري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى
 منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع رأسه عن الركوع رفع
 يديه ثم قال سمع السدس حمده ثم قال ابن مالك ثنا مالك شاعني باخ
 ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حتى منكبيه
 واذا رفع عن ركوعه رفعهما دون ذلك ثنا مالك شاعني بن كعب
 جابر بن عبد الله الانصاري ان كان يعلمهم التكبير في الصلوة ورونا
 ان تكبيره كلما خفضنا ورفعنا ثنا مالك الزمري عن علي بن حسين
 ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى
 عليه وسلم يكبر كلما خفض رأسه وكلما رفع رأسه فلم تزل تلك صلوته حتى
 لقي الله ثنا مالك ثنا بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

فلم تزل تلك صلوته
 حيا

انه اخره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض وكلما رفع ثم اذا
 انصرف قال والله اني لاشبهتكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثنا مالك قال اخبرني نعيم المجر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي
 بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر فكان يرفع يديه حين يكبر
 فيفتح الصلوة قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلوته كلما خفض
 وكلما رفع واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في
 فانما يرفع اليدين حتى والمنكبين في ابتدا الصلوة مرة واحدة
 ثم لا يرفع في شيء من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول حنيفة
 رضي الله عنه وفي ذلك اثنا عشرة قال محمد ثنا محمد بن ابا نهب صالح
 عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال ارى علي بن ابي طالب
 رفع يديه في التكبير الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعها فيما
 سوى ذلك قال محمد ثنا محمد بن ابا نهب صالح عن حماد عن ابيهم
 النخعي قال الرفع بيديك في شيء من الصلوة بعد التكبير الاولى
 قال محمد ثنا يعقوب بن ابراهيم نا حصين بن عبد الرحمن قال
 دخلت انا وعمر بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمر وحدثني ثعلبة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن وائل الخنزي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فراه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما اوردني
 لعلم لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظه هذا منه
 ولم يحفظه ابن مسعود ولا غيره باسماعه من احد منهم اما كانوا يرفعون
 ايديهم في بدء الصلاة حين يكبرون محمد بن ابي نعيم قال
 عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه عند اذنيه
 في اول كبيرة افتتح الصلاة ولم يرفعها فيما سوى ذلك محمد بن
 ثنا ابو بكر بن عبد الله الشيباني عن عامر بن كليب الخنزي عن ابيه
 وكان من اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يرفع
 يديه في الكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعها في
 شيء من الصلاة محمد بن ابي ثور قال حدثنا حصين بن
 ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يديه اذا افتتح الصلاة **باب التواضع**
في الصلاة خلف الامام ثنا مالك بن ابي نعيم عن ابن ابي عمير
 الليثي عن ابهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة
 جهنم بالواضحة فقال هل منكم احد فقال رجل انما يا رسول

حدثنا

الله

الله فقال اني اتور ما لي انا نزع القرآن فاستهوى الناس عن القراءة
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوات حين سمعوا
 ذلك فما امكننا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل تقرأ اهل
 قال انما اصلا احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا
 يقرأ مع الامام ثنا مالك بن ابي نعيم عن جابر بن عبد الله
 يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بآية القرآن فلم يصلي الا وراء الامام
 ثنا مالك بن النعمان بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع
 ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآية الكتاب
 فهو خداج هي خداج هي خداج غير تام قال قلت يا ابا هريرة
 اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا غارسي
 اقراء بها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
 الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها
 لي ونصفها لعبدي ولعبس ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقراء او يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى محمد بن عبد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى انشئ علي عبدى يقول العبد
 مالك بن ابي الدين يقول الله تعالى جئت في عبدى يقول العبد اياك نعبد
 و اياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدى و لعبدى ما
 سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
 غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله تعالى فهو لاء لعبدى
 ما سأل قال محمد بن ابي الفراء خلف الامام فيما جهر ولا فيما لم يجهر فيه
 بذلك جابوت عامة الاخبار وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
 قال محمد بن ابي عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
 عن نافع عن ابن عمر انه قال من صلا خلف الامام كفته قرأته محمد بن
 شاذان بن عبد الرحمن بن عبد الله السعدي قال ابي جبر في الزبير
 سير بن عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك
 قراءة الامام محمد قال ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عاصم
 عن عبد الله بن شاذان بن الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قرأه الامام قرأه محمد
 حدثنا اسامة بن زيد المديني ثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان

ابن عمر

ابن عمر لا يتراء خلف الامام قال فمالت قاسم بن محمد عن ذلك فقال
 ان تركت فقد تركت ما سئلتني بهم وان قرأت فقد قرأت ما سئلتني
 بهم وكان القاسم ممن لا يتراء محمد بن ابي نعيم بن عيسى عن منصور
 ابن المعتمر عن ابي واثر قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف
 الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيلفك قراءة ذلك الامام
 محمد قال ثنا محمد بن ابيان القويشني عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة
 ابن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يتراء خلف الامام فيما يجهر فيه
 وما يجامف فيه في الاوليين ولا في الاخرين واذا صلا وحده
 قرأ في الاوليين بقراءة الكتاب بسورة وسورة ولم يتراء في
 الاخرين شيئا محمد بن ابي نعيم النخعي قال ثنا منصور عن ابي واثر
 عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا
 وسيلفك الامام محمد بن ابي بكر بن عامر قال ثنا ابراهيم النخعي
 عن علقمة بن قيس قال لان اعص على حجة احب الي من ان
 اقر خلف الامام محمد بن ابي نعيم النخعي قال ثنا منصور
 عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال محمد

اي اشغلا لا يزال في تلك الحال
 حتى يملكه الشغل على العار

الان شيب برونه
 على ما را



حدثنا اسرائيل بن يوسف قال حدثني موسى بن عابث بن عبد الله
 ابن شداد بن الهادي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في
 قواجل خلفه فعمرة الذي يليه فلما ان صلي قال لم عمرة تني قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آيك فكرهت ان ترا خلفه
 فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال كما كان الامام فان قرأته له فرامة
 محمد قال شاد او دبن قيس المديني ثنا محمد بن محمد ان ابن عمر بن
 الخطاب قال ليت فرم الذي يترأ خلف الامام حجة ان شاد او
 ابن قيس في بعض رواه سعد بن ابى وقاص انه ذكر له ان سعدا
 قال ووذت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حبرة محمد قال
 بناد او دبن قيس قال ثنا عمر بن محمد بن زبير عن موسى بن سعيد
 ابن زبير بن ثابت يحدثه عن عمه انه قال من قراء خلف الامام
 فلا صلوة له **سبب الرجل يسي بعض الصلاة** ثنا مالك بن نافع ان ابن
 عمر كان اذا قارة في الصلاة مع الامام التي يعلن فيها بالقرآنة
 فاناسم الامام قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقف قال محمد بن
 ناخذ لانه يقف اول صلاته وهو قول الراجحة رضي الله عنه

سالمك

ثنا مالك بن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس
 قد رفعوا رءوكم سجدة معهم قال محمد بن ناخذ سجدة معهم ولا
 براد وهو قول الراجحة ثنا مالك بن نافع عن ابن نافع عن ابي سلمة بن عبد
 الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة
 ركعة فقد ادرك الصلوة قال محمد بن ناخذ وهو قول الراجحة
 الراجحة ثنا مالك بن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام
 قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما
 قائم وان كان قاعدا فاقعد حتى يقف الامام صلاته لا يخالف في شيء
 من الصلوة قال محمد بن ناخذ وهو قول الراجحة رضي الله عنه
 ثنا مالك بن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتكم الصلوة
 الركعة فقد فاتتكم سجدة قال محمد بن ناخذ سجدة مع الامام
 ولا يعتد بها فاذا سلم الامام فركعة تامة بسجدة واحدة
 الراجحة رضي الله عنه **سبب الرجل يقرأ بالسورة في الركعة في الغزاة**
 ثنا مالك بن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في
 الاربعة جميعا في الظهر والعصر كل ركعة بغاية الكتاب وسورة حم القرآن

الراجحة
عنه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وكان احبنا نقرأ بالسورتين والثلاث في صلوة الغريضة في
 الركعة الواحدة وتقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك
 بآم القرآن وسورة سورة قال محمد السداني يقرأ في الغريضة في
 الركعتين الاوليين بقائه الكتاب وسورة في الاخيرين بقائه
 الكتاب وان لم تقرأ فيها اجزاك وان سجدت فيها اجزاك فهو
 قول ابو حنيفة رحمه الله **باب الجهر بالقراءة في الصلاة وما يجب من ذلك**
 ثنا مالك ثنا عبيد بن ابي ابراهيم ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان
 يجهر بالقراءة في الصلاة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند
 دار ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة
 حسن ما لم يجهر الرجل نفسه **باب التامين في الصلاة** ثنا مالك
 عن الزهري عن محمد بن السيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في آتس الامام فاستوفاه
 من وافق تامينه تامين الملائكة غنوله ما تقدم من ذنبه قال
 ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين قال محمد
 بهذا ماخذ ينبغي اذا فرغ الامام من آتس الكتاب ان يؤتمن الامام

اي اتي موضع التامين
 وهو لا الشالين

ويؤتمن

ويؤتمن من خلفه ولا يجرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤتمن من
 خلف الامام ولا يؤتمن الا امام **باب السهو في الصلاة** ثنا مالك عن الزهري
 عن ابني سلمة بن عبد الرحمن عن ابني مهران قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلاة حاداه الشيطان فليبس
 عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدة
 وهو جالس ثنا مالك ساد او دبن الحصين عن ابني نعيم بن
 ابني احمد عن ابني مهران قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر
 فلم في ركعتين فقام ذوالبيدتين فقال فقبرت الصلاة
 يا رسول الله نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله
 قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
 اصدق ذوالبيدتين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما بقى عليه من الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدة وهو جالس بعد
 التسليم ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوة فلا يدري كم صلى
 ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وسجد سجدة وهو جالس

سمع به من طول يد يد عا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى فيها شقها بركعتين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان انا مالك عم ابن شهاب
ازهرى عم عبد الرحمن الاعرج عم ابن جحينة انه قال صلى بنا رسول الله
صلواته عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فيهما الا في الثانية
صلواته ونظرنا تسليبه كبر وسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ثم
سلم تساماك ثمان عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عم عطاء بن
قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب بن الأشعث الذي يشككم
صلى ثلاثا او اربعا قال فكلاهما قال لا فليقم فليصل ركعة اخرى فانما
ثم ليسجد سجدين اذا صلى تساماك عمه نافع عم ابن عمر انه كان
اذا سئل عن النبي قال يوحى احدكم الذي يظن انه من
حج صلواته ثم ليسجد سجدين قال محمد وهذا ما أخذنا للقيام
وتغيرت حاله عن الفعور ووجب لذلك عليه سجدة بالسهر
كل سهو ووجب فيه سجدتان من زيادة او نقصا فحجته هو
بعد التسليم ونحوه دخل عليه الشيطان الشك فلم يدرك الا ثلثا صلا
ام اربع فان كان ذلك اول التي تكلم واستقبل صلاته وان

انتظرونا عاقرا

كان يتبلى بذلك كثيرا مضى على الكثرة ثم ولفته ولم يعص على يعقوب
فان ان فعل ذلك لم ينح فيما يرى من السهو والذى يدخل عليه الشيطان
وفي ذلك آثار كثيرة تساماك ثنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى
بهم في سفر كان معه فيه فصل سجدين ثم ناء للقيام فتبع بعض
اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدين قال لا ادري اقبل التسليم
او بعده **باب العت بالخصا في الصلاة وما كرهه تسوية** محمد قال
ثنا مالك ثنا ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد
لخصا تسوية خفيفة وقال ابو جعفر القاري كنت يوما صلي ابن
عمرو رايتي فالتفت فوضع يده في فخاى وغمرني محمد فان تساماك
ثنا مسلم بن ابي ريم عن علي بن عبد الرحمن المعافى انه قال رايتني
عبد الله بن عمرو وانا اعبت بالخصا في الصلوة فلما انصرفت
فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها واستثار باصبعه اليمنى الى ابراهام ووضع كفه اليسرى

الشيطان

اذا اثار اللفظ في عت



شهدت ان لا اله الا الله محمد بن عبد الله فيقول هذا الركعتين الاوليين ويدعوا بما بدله
اذا قضي تشهده فاذا جلس في اخلاصه تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعوا بما بدله فاذا
اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام

اي كلفته الشهادة بين النبيين
في التشهد على العارفين
و هو يقول عننا على النوازل على العارفين

الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه
احد من يبارده رد عليه قال محمد بن النضر بن ابي عمير ذكر كلمة حسن في حديث
تشهد عبد الله بن مسعود وعندهما تشهد لارواه عن رسول الله صلى
الله تعالى وسلم وعليه العامة عندنا محمد قال حدثنا محمد بن ابي حنيفة
عن شقيق بن سلمة بن واثل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على
نصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوات ذات يوم ثم اقبل علينا
فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الصلوات والطيبات السلام عليك يا النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد بن وكيع عن عبد الله بن مسعود
ان زياد بن عوف او ينقص منه حرف **باب السجدة في السجود**
محمد بن ابي مالك عن نافع بن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه
على الذي يضع عليه جبهته قال وقد رأيت في برد بن شديد انه
يخرج كفيه من برئته حتى يضعهما على الحصى محمد بن ابي مالك

على خذة اليسرى قال محمد بن مسعود وصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخذ
هو قول الا حنيفة رضي الله عنه فاما نسوية الخصى فلا بأس مرة واحدة
وتركها افضل وهو قول الا حنيفة رضي الله عنه **باب التشهد في الصلاة**
محمد بن ابي مالك ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها كانت تستشهد فقول التحيات لله الطيبات الصلوات
الزكيات لهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمد عبده ورسوله السلام عليك النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم محمد بن ابي مالك
عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا
التحيات لله الزكيات الصلوات الطيبات الصلوات السلام عليك يا النبي و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثنا مالك بن نافع عن ابن
عمر انه كان يشهد فقول بسم الله التحيات لله والصلوات والزكيات
لهد السلام عليك يا النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

سجدة الاقارعة في نسخة الاقارعة

الصالحين



عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه
ثم اذا رفع جبهته يرفع كفيه فان اليد بين سجدان كما يسجد الوجه
قال محمد وبنو نافع يسنون للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع
كفيه حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع
راش يرفعها مع ذلك فاما من اصابعه برؤي فليؤذي فجعل يديه على
خ تحت كسائه او ثوب فلا بأس في ذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الجلوس في الصلاة محمد قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انهم اتوا الى حنيفة رجل فلما جلس الرجل ترتب وثن رجليه فلما عرف
ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانبت ففعله قال في اشتكى محمد
قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عمر انه كان يركب
اباه ترتب في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا ابو محمد حديث الحسن
فنهانا ابي وقال انما ليست سنة الصلاة وانما سنة الصلاة ان
تصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى قال محمد وبنو نافع
وهو قول ابي حنيفة وكان مالك يأخذ بذلك في الركعتين الاولىين
فاما في الرابعة فانه كما يقول يفضي الرجل باليسارية الى الارض و

ان رواه واحد بها الا لاخى
مرعا

يجعل

ويجعل رجليه على الجانب الايمن ثنا مالك ثنا صدقة بن سيب عن النيرة
ابن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقيبته بين السجدين في الصلاة
فذكرت ذلك له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبنو نافع
لا يسنون ان يجلس على عقيبته بين السجدين ولكنه يجلس بينهما كلوا
في صلاة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب صلاة القاعد** محمد قال
ثنا مالك ثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطب بن ابي وداعة
السهمي عن حفصة زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
النبى صلى الله عليه وسلم يصلي في سجدة فاعدا فافطحة كان قبلها
بعام فكان يصلي في سجدة فاعدا وتقرأ بالسورة وترتلها حتى تلونها
اطول من اطول منها ثنا مالك ثنا اسماعيل بن محمد سعد بن ابي وقاص
عن مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل صلاة
صلاة وهو قائم محمد قال ثنا مالك عن الزهري ان عبد الله بن عمرو
قال لما قدمنا المدينة اصابنا وباء من وعلمها شديد فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سجدة

بهذا
بجاء

ان يجتهد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

تعودوا فعل الصلاة القاعد على نصف صلاة القائم محمد قال ثنا
 مالك عن الزهري عن ابن سيرين مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ركبت فرسا فصرع عنه فخرجت شقته اليمين فصلا صلاة في الصلاة
 وهو جالس فضلينا جلوسا قبل ان نعرف قال بانما جعل الامام ليؤتم
 به فاذا قايما فصلوه قيا ما واذ ركع فاركعوا واذ قال سمع
 لمن حمده فصولوا وربنا وكن الحمد فان صلى قاعدا فصلتوا وتعودوا
 اجمعين قال محمد وهذا اخذ صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل
 نصف صلاته قايما فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام جالسا جله
 اجمعين فقد جاءه ما قد نسخ محمد ثنا بشر بن احمد اننا اسئل ابن
 يونس عن اسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمن احد الناس بعدى جالس
 فاضد الناس هذا باب الصلاة في الثوب الواحد
 عبد بن الاشج عن بشر بن سعيد عن عبيد بن ابي رافع قال كانت
 ميمنة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع والحمار ليس عليه ازار
 محمد ثنا مالك بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان سائلا

اسقط عن ظهره حيا فادار
 قال الحسين بن منصور قول اذا صلى جالس فصلوا
 جالس وان اس بعد قيامك اياك ورجع المقود
 وانما يؤخذ اياك فالأمر في فعل الصلاة والتعليق
 في جلات والناس غلظة قيام حج جارا

سائل

سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد قال ولكم
 ثوبان ثابا مالك بن مسرة عن ابى هريرة عن ابى عبيد بن ابي طالب
 عن ام هانئ بنت ابى طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى عام الفتح ثمان ركعات متلخفا بثوب ثابا مالك بن ابي النضر ان
 ابى هريرة عن ابى عبيد بن جبر انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تحدث
 انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
 ابنته تسرة بثوب قالت فقلت ذلك ضحى فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هذا فعلت انما هانئ بنت ابى طالب قال مرحبا
 بام هانئ فغلى افرغ من غلته فام فصل ثمان ركعات متلخفا وثوب
 ثم انصرف فقلت يا رسول الله من عم ابى انى انه قال ثل رجلا اجرة فلا
 ابن هبيرة فقال قد اجرتنا من اجرت يا ام هانئ سا مالك بن سيرين
 قال اخبرني محمد بن زيد النعماني عن امه انها سألت عن ام سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي في المرأة قالت في الحمار والدرع السباع
 الذي ينيب فيه فهو خير مما قال محمد وهذا اخذ فاذا صلى الرجل
 في ثوب واحد توشح به توشحي اجاز وهو قول ابى جعفر رضي الله عنه

اي امر محمدا ولكم ثوبان حيا

اي اخلصته

وهو عن ابن ابي طالب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

باب صلاة الليل سماك قال ثنا فاع قال ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال مني منته فاذا احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بوجدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك بن عبد الله بن ابي بكر عن ابي عبد الله بن قيس بن حمزة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلية قال فتوترت عتبت او فطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين اللتين قبلهما ثم اوتر اخبرنا مالك ثنا محمد بن النضر عن سعيد بن جبيرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فرغ امرئ يلو له صلاة بالليل يعليه عليه انوم الا كتب له اجر صلواته وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك ثنا داود

اضطجع
لارمقن
تارمقن

شك من الراوي
سلا على العار

اي لا يظهر ان هذه الليلية
كم يصلي تتر على التار

ابن الحصان

ابن الحصين عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاتته من حجة سنة من الليل فقرأه من حين نزل الشمس الصلاة النظر فكانت لم يقته شيء اخبرنا مالك ثنا زيد اسلم عن ابي لهبة قال قال عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ماشا اذا كان يصلي حتى اذا كان من آخر الليل اتقظ اهله للصلوة ويولوا هذه الآية و امر اهله بالصلوة واصطبر عليها الآية نيا مالك ثنا حمزة بن سليمان الوائلي قال اخبرني كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنه اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حاله قال فابنطع فاضطجع فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهج النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ بالعشر الايات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شئ معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم فاك بصلي قال ابن عباس فمقت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى

اسم من وزره عا

اولها ان يخلع السموات الآية
تق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

انه كما عليه وسلم ثم ذهب فقمت الجانية قال فوضع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
 ففعلها ثم قال فصل ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
 ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضبط حتى جاء المؤذن فقام
 فصل ركعتين خفيفتين ثم خرج فصل الصبح قال محمد صلاة الليل
 عندنا منتهى وقال ابو حنيفة صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين
 وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت
 مائتا بتكبيره واحدة وفضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقوله
 وقول ابو حنيفة فيه واحد الوتر ثلاث لا يفصل بينهما بتسليم
باب الحديث في الصلاة ثنا مالك بن اسحاق بن عمار بن ابي حكيم
 عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة
 من الصلوات ثم اشار بالبرم بيده ان اكملوا فانطلق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلا جملته اثر الماء فصلى قال محمد وبنو
 ناخذ من سبقه حدث في صلاة فلا بأس بان ينصرف ولا
 يحكم فيوضا ثم ينسئ على ما صلى وفضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ

ولسئل

الشيخ

ويستقبل صلاة وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه **باب فضل القرآن**
وما يجب في ذلك ثنا مالك ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب

السدي صغصقة عن ابيه انه اخبره عن ابن سعيد الخدري
 انه سمع رجلا من الليل يقول هو الله احد برؤيا فلا اصبح
 حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل يعقلها فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن ثنا مالك
 ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاوية بن
 جبل لان اذكر الله تعالى بكرة الى الليل اجبت ان ارحل على
 جواد الخيل من بكرة الى الليل قال محمد ذكر الله تعالى على كل حال
 ثنا مالك عن نافع عن عمار بن ابي حمزة عن ابي بصير قال انما مثل صاحب
 القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليه ما اسكرها

وان اطلقها ذهب **باب الرجل يسلم عليه وهو يخط**
 محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا سلم على احدكم
 وهو يصلي فلا يتكلم وليتبره بيده قال محمد وبنو ناخذ لا ينسئ
 للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة وان

من رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه
 السلام وجمع اليه بن عمر فقال

شبكة

الألوكة

فعلت صلاة ولا ينبغي لاحد ان يسلم عليه وهو يصلي
 وهذا قول ابى حنيفة رضي الله عنه **باب الرجل يصلح جماعة**
 ثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة
 فوجدته يسبح فقلت ورائه فقلبت فوجدته يجعل سجدة عن يمينه فلما
 جاء يرفأ تأخرت فصففت ورائه ثنا مالك عن نافع انه قام
 على سار بن عمر في صلاة فجعلت عن يمينه ثنا مالك ثنا اسحق بن
 عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته ملكية
 دعيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا
 فنزل بكم قال انس همه ففتت الحصيد لنا قد اسودت
 طول ما ليس فنضحت بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه قال فصففت انا واليتيم ورائه والعجوز ورائنا فاصلى بنا
 ركعتين ثم انصرف قال محمد وهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل
 الواحد مع الامام قام عن يمين الامام فاذا صلى الانسان قايما
 خلفه وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه **باب الصلاة في الاضيق**

اسم رجل ملوك
 على وزنه يمنع ربح

في الطب
 سن

سا مالك عن محمد بن عمرو بن حنبلَةَ الدُّرَيْمِيِّ عن حميد بن مالك
 ابن الخثيم عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال اخبرني انتملك
 واطيب مرآها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد
 وهذا ناخذ لا بأس بالصلوة في مراح الغنم وان كان في ابوالها
 وبعر بما اكلت لحمه لا بأس بولها **باب الصلاة عند طلوع**
وقد غروبها ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس
 ولا عند غروبها محمد قال ثنا مالك سار بن اسلم عن عطاء بن
 يسار عن عبيد الصناجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان الشمس تطلع ومعه قرين الشيطان فاذا ارتفعت زايلها
 ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا غربت للغروب
 قارنها فاذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعة سا مالك اخبرني عبيد الله
 ابن دينار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان عبرني
 الخطاء يقول لا تحروا بصلواتكم طلوع ولا غروبها فالشيطان

سأله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يطلع قرناه مع طلوعها ويغيبان مع غروبها قال وكان يغير الناس
 على تلك الصلوة قال محمد وبهذا كله تأخذ ويوم الجمعة وغيره في
 ذلك سواء وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه **باب الصلاة في شدة الحر**
 ساما لك اجبرني عبد الله بن يزيد مولد الاسود بن سفيان بن
 ابن عبد الرحمن وعنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر
 فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر فمفجج جهنم وذكر ان الناس
 اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسي نفيس الشيا
 ونفيس في الصيف قال محمد وبهذا تأخذ نبرد بصلاة الظهر
 في الصيف ونفيس في الشتاء حين تزد الشمس وهو قول
 ابو حنيفة رضي الله عنه **باب الرجل ينسى الصلاة او يفوته**
وقتها ساما لك اجبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة او نسي حتى
 اذا كان في آخر الليل عرس وقال لبلال لبلال اكلنا لنا
 الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلاء بلال

٦٣
 الاثر عند اجبرني
 اوضح انتشاره

اكلنا
 ان يحفظ

ما قدر له

اوضح الاقيا دم زيد القود عا العار

ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفج فغلبت عيناه
 فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من
 الركب حتى ضربتهم الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا بلال فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذتني
 الذي اخذتني فك قال اقمادوا فبعثوا ردا حلهم فاقادوا
 شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فا قام الصلوة فخطب
 بهم الصبح ثم قال حين فض الصلوة من نسي صلاة فليصلها اذا
 ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكرها قال محمد وبهذا تأخذ
 الا ان يذكر في السنة الله تعالى في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الصلوة فبرها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض و
 نصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب
 الا عصر يومه فانه يصلها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب
 وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه ساما لك عن زيد بن اسلم
 عن عطية بن يسار وعنه بن سعيد وعنه الاعرج بن خنيس
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من ادرك الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها وادرك في
العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد ادركها **باب الصلاة في المطر**
المطره وقصر الجماعة محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه
نادى بالصلاة في سفره ليلة ذات برد وريح ثم قال الاصلوا
في الرجال ثم قال ان رسول الله عليه وآله كان يأمر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاصلوا في الرجال
قال محمد هذا حسن وهو خصه فالصلاة في الجماعة افضل
محمد ثنا مالك قال ثنا ابو النضر عن بس بن سعيد عن زيد بن ثابت
قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الاصلوة للجماعة قال محمد وهذا
ناخذ وكل حسن محمد قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل صلاة الجماعة على صلاة
الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **باب قصر الصلاة في السفر**
محمد قال ثنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر

فما ذكركم

سالمك

ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج الى حنيفة قصر الصلاة
ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او عمرا
قصر الصلاة يدي الحنيفة ساء مالك عن نافع اخبرني ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر خرج الى اريم فقصر الصلاة
في مسرة ذلك ثنا مالك اخبرني نافع انه كان يسافر مع ابن عمر
البربري فلا يقصر الصلاة قال محمد اذا خرج مسافرا تم الصلاة
الا ان يريد مسرة ثلثة ايام قوا صديقه الابل ومنه لا اقام
فاذا اراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت
خلف ظهره وهو قول اليعنفة رضي الله عنه **باب السفر يدخل**
المسافر وغيره متى يتم الصلاة ثنا مالك ثنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر انه قال اصل صلاة المسافر ما لم يجمع ثلثا
وان حبس في ذلك شئ من عشرة ليالته ثنا مالك عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى ركعتين
ثم قال يا اهل مكة انموصلاتكم فانتا قوم لا سفر ثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرة ايام فيقصر الصلاة الا ان

موضع قريب من المدينة ع

من الاجماع وهو العزم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم شاملا ما كان شاملا من عبادة
 ان سأل سالم بن عبد الله عن السافر اذا كان لا يريد منته يخرج ويقول
 اخرج اليوم بل اخرج غدا بل الساعة فكان كذلك حتى يأتي عليه نيل
 كثيرة يقصر ثم ما يصنع قال يقصر وان تبادى به ذلك شهرا قال
 محمد بن زكريا قصر الصلوة اذا دخل المسافر مصر او الامصار وان
 عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر فصاعدا فاذا
 عزم على ذلك ثم الصلوة شاملا كما عطفوا في الخواص قال سعيد بن
 المسيب من اجتمع على اقامته اربعة ايام فليتم الصلوة قال محمد بن
 ناخذ بهذا يقصر المسافر حتى يخرج على اقامته خمسة عشر ليلة
 وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب حدثنا مالك
 عن نافع عن ابن ابن عمر ان كان يصلي مع الامام يحيى اربعاء واذا
 صل لنفسه صلى ركعتين قال محمد بن ناخذ بهذا اذ كان الرجل
 مسافرا والامام مقيما وهو قول ابن حنيفة وفيه عنه **باب التواة**
في الصلاة في السفر ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول السفر
 في الصبح بالوعة الشمس من اول المفصل ثم يرد ههنا في كل ركعة

بعدهما
 ثم يرد ههنا
 ثم يرد ههنا
 ثم يرد ههنا
 ثم يرد ههنا
 سورة

سورة قال محمد بن ابي في السفر والسماوات البروج والسما
 والطارق ونحوهما **باب الجمع بين الصلاتين في السفر** ثنا مالك عن نافع
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل السير
 يجمع بين المغرب والعشاء وان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء
 سار حتى غاب الشفق ثنا مالك اخبرنا داود ابن الحصين ان عبد
 الرحمن بن مهزب اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
 بين الظهر والعصر في سفره في شكوك قال محمد بن ناخذ بهذا
 بين الصلاتين ان يؤخر الا منهما فيصلي في اخر وقتها ويجعل الثانية
 فيصلي في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر
 الصلوة قبل ان يغيب الشفق خلافا ما روى مالك وهو قول
 ابن حنيفة رضي الله عنه ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع
 الاثر آثر بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد بن ناخذ
 بهذا لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة
 والمغرب والعشاء بالمراد لغة وهو قول ابن حنيفة رضي الله عنه قال
 محمد بن ناخذ ان عمر بن الخطاب ان كتب في الافاق ثنا ما لم يجمعوا

شبكة

الألوكة

بن الصلواتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلواتين في وقت واحد
 كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقة عن علاء بن الحارث عن محمول
باب الصلاة على الدابة في السفر محمد قال ثنا مالك قال اخبرنا عبد
 ابن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به قال وكان عبد الله
 ابن عمر يصنع ذلك محمد قال ثنا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر
 في سفر فكنيت اسيبه معه والتحدث معه حتى اذا خشيت ان
 يطلع بغيري تخلفت ففتزلت فاوترت ثم ركبت فالحقته فقال
 لي ابن عمر ان كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن زلت فاوترت
 وخشيت ان اصبح فقال ليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يوتر على البعير محمد قال ثنا مالك عن عمر بن يحيى عن
 سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ثنا مالك ثنا

يحيى بن سعيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى
 غير القبلة يركع ويسجد اياما برأسه من غير ان يضع وجهه على شئ
 ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر لم يصلي مع صلاة الوضوء في السفر
 التطوع قبلها ولا بعد الا يخرج جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على
 الارض وعلى بعيره اينما توجه به قال محمد لا بأس بان يصلي على
 على الدابة تطوعا اياما حيث كان وجهه يجعل السجود لخفض الركوع
 فاما الوتر والمكتوبة فانها يصليان على الارض وبذلك جاءت
 محمد قال ثنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي
 التطوع على راحلته اياما اينما توجهت به فان كانت الفريضة والوتر
 نزل فصلى محمد قال ثابته بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان
 لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعد ما و
 يحيى الليل على ظهر البعير نياما كان وجهه ونيرل قبيل الفريضة بالار
 واذا اقام ليلة في منزل احسب الليل قال محمد بن ثنا محمد بن ابان
 ابن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله
 ابن عمر في مكة ليلة في مكة في الصلاة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المكتوبة

يحيى بن



يومي برأيه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر
 فانه كان ينزل لهما فآلته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يفعل حيث كان وجهه يومي برأيه ايماء و
 يجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد ثنا اسماعيل بن عثان
 ثنا ابن عمرو عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته سجدة
 حيث توجهت قال ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع و
 السجود برأيه فاذا نزل او تر محمد قال انا خالدين بن عبد الله
 عن مغيرة الضبي عن ابراهيم الخثعمي ان ابن عمر كان يصلي على
 راحلته حيث كان وجهه تطلع على ايماء ويقراء السجدة
 فيومي فينزل للمكتوبة والوتر محمد قال ثنا فضيل بن عمرو ان
 عن نافع عن ابن عمر قال كان ابيما توجهت به راحلته حتى
 فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر **باب الرجل يصلي فيزدكران**
على صلاة فائتة محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان
 يقول في نية صلاة من صلواته فلم يذكرها الا وهو مع الامام
 فاذا تم الامام فليصل صلاة التي نية ثم ليصل بعدة الصلاة

الاخرى

الاخرى قال محمد ربهذا ما أخذ الآفة فضلة واحدة اذا ذكرها وهو يصلي
 صلاة في آخر وقتها يخاف ان يبدأ بالاول وان يخرج وقت هذه الثانية
 قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد
 ذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعبد بن المسيب رضي الله عنهما
باب الرجل يصلي المكتوبة في نية ثم يدرك الصلاة محمد قال
 ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم عن رجل عن بنى الدريدي قال يقول
 محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نزل
 بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والرجل في مجلسه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس
 انك رجل مسلم قال بلى ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت
 قد صليت محمد قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
 في صلاة المغرب او الصبح ثم ادركها فلا يعيد لهما غير ما قرأ
 صلىهما محمد قال ثنا مالك قال ثنا عفيف بن عمر والسهمي عن
 رجل من بني اسد انه سأل ابا اليوبل انصاري فقال اني صلي

بشرة الجمجمة والمهملات

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ثم أتى المسجد فاجد الامام بصلي افاصل معه قال نعم صل معه ففعل
 ذلك فلم يشك ستم جمع او ستم جمع قال محمد وبهذا كله يأخذ وأخذ
 يقول ابن عمر ايضا ان لا يفيد صلاة المغرب والصبح لان المغرب وتر
 فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلاة تطوع بعد الصبح وكذلك
 العصر عندنا فهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة رضي الله
باب الرجل يجزئ الصلاة والطعام بايها بدأ محمد قال ثنا
 مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يتقرب اليه الطعام فيسرع قراءة الام
 وهو في بيته فلا يعجل من طعامه حتى يقضي منه حاجته قال محمد
 لا نرى باسنا ونحب ان لا نتوخي تلك الساعة **باب فضل**
العصر والصلاة بعد العصر محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن ابي
 ابن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يقرب المنكبة بن عبد الله في
 الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا تأخذ لاصلاة تطوع بعد العصر
 وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
 قال الذي يفوته العصر كانا وتر اهلنا وماله **باب وقت الجمعة**
وما يجب من الدهن والطيب محمد قال ثنا مالك قال ثنا

ان لا نتوخي
 الا لا نقتصر على ما لا نتوخي
 ان لا نقتصر على ما لا نتوخي
 ان لا نقتصر على ما لا نتوخي
 ان لا نقتصر على ما لا نتوخي

عمى

عمى ابو سهل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طينفسة لعقيل بن
 ابي طالب يوم الجمعة تطرح الحجار المسجى الغربي فاذا غشيت الطينفسة
 كلمة باطل المجد اخرج عمر بن الخطاب ثم رجع بعد الصلاة يوم الجمعة
 فتعقيل قائمة الضحى محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يروح
 الى الجمعة الا وهو يتره من متطيب الا ان يلو حرم ما محمد قال ثنا مالك
 قال ما الزهري عن ابي اسب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد
 النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله يأخذ والنداء الثالث
 الذي زيده هو النداء الاول **باب النواذة في صلاة الجمعة وما**
يستحب من الصمت محمد قال ما مالك قال ثنا حمزة بن سعيد
 المازني عن عمه عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس
 سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن اثر سورة الجمعة يوم الجمعة قال كان يقول اهل اناك حديث الثانية
 ما مالك ما الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر
 ابن عمر الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس
 مع المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا تحت فاذا كنت

قائمة الضحى نصف النهار
 والنقيل الندوم
 استندنا كالمات في وقت الضحى
 بسبب الجليسة للجمعة

النداء الاول هو الذي يرفع المنارة والثاني
 هو الذي يرفع يد الخطيب والثالث
 الاقامة فانها تسمى اذا كانا في حديث
 بين كل اذانتي في الصلاة وانما سجد الاول
 ثلثا لانه ثم في متاخرا عنهما في زمن
 عثمان وهو اسعد منه وان قدم في الوقت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

المؤذن وقام عمر سكتنا فلم تكلم احد ساء مالك بن انس قال ثنا
 الزهري قال فوجبه بقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ثمالك
 ساء ابو النضر عن مالك بن ابى عامر ان عثمان بن عفان كان يقول
 في خطبته قل ما يسمع ذلك اذا خطب اذ قام الامام فاستمعوا و
 اتصوا فان المنصت الذي لا يسمع من الخطب مثل مالك المنصت
 ثمالك قال ساء ابو الرياد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والام
 بخطب ثمالك قال ساء عبد الرحمن بن القاسم ان ابا القاسم
 ابن محمد روى في قبضه رما والام بخطب على المنبر يوم الجمعة فترج
 قبضه فوضعه **باب صلاة العيدين وخطبته** ثمالك عن الزهري
 عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن قال شررت العيد مع عمر بن الخطاب
 فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين العيدين اليومين
 نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم صايكم
 والاخر يوم تاكوا فيه طومركم قال ثم شررت العيد مع عثمان
 ابن عفان في ما فصل ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في

لومكم

يوكم هذين عيدين فمن احب من اهل العالين ان ينظر الجمعة فينظرها
 ومن احب ان يرجح فليرجع فقد اذنت له ثم شررت العيد مع علي
 وعثمان فصلى ثم انصرف فخطب ثمالك ساء ابن شهاب ان النبي صلى
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل
 الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبنو
 كلنا اخذوا منها رخص من الجمعة لاهل العالين لانهم لم يسلخوا اهل
 وهو قول ابى خنيفة رضى الله عنه **باب صلاة التطوع قبل العيد وبعده**
 ساء مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا
 بعد ساء مالك ساء عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان
 يغدوا اربع ركعات قال محمد لا صلاة قبل صلاة العيد فاما بعد فكان
 شئت صليت وان شئت لم تصلى وهو قول ابى خنيفة **باب التوبة**
في صلاة العيدين ساء مالك بن خزيمة بن سعيد المازني عن عبيد
 ابن عتبة ان عمر بن الخطاب قال ابا وقيد الليثي ماذا يعبر ببول
 الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يواد لعاف والقران
 الجيد واقربب الساعة وانشق القمر **باب التكبيرة العيدين**



ثنا مالك بن نافع قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر
 سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة بمحس تكبيرات قبل القراءة في كل
 سجدة واختلف الناس في التكبير في العيدين فاخذت به فرأيت
 حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 انه كان يكبر في كل عيد تسعة وتسعين واربعين تكبيرة الا
 في تكبيرة الركوع ويوالي بين العواتين يؤخر في الاولى ويقدمها
 في الثانية وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه **باب قيام شهر رمضان**
وما فيه من الفضل ثنا مالك بن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عاتبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى في المسجد فصلا بصلاته ناس ثم كثر وامن القابلة ثم اجتمعوا
 الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتكم البارحة فلم
 يمنعني ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان تفض عليكم وذلك في رمضان
 ثنا مالك بن سعيد بن ابى سعيد القبري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
 انه سأل عاتبة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى

الذي عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احد عشرة ركعة يصلي
 اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعاً لا تسأل
 عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اثنتا عشرة ركعة فقلت يا رسول الله
 قبل ان تؤخر فقال يا عاتبة عيناى تسأمان ولا تأم قلبه
 ثنا مالك بن الزمري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان
 من غير ان يأمرهم به فبما يقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً
 غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا امر على ذلك ثم كان الامر من خلافه ابى بكر وصدر من
 خلافه عمر رضي الله عنهما على ذلك ثنا مالك بن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القادر انه خرج مع عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه في رمضان فاذا الناس امرزاع متفرقون
 يصلي الرجل فيصلي بصلاته الربط فقال عمر رضي الله عنه واليه
 لاظنني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم

منه لا يكبر التكبير سبع
ثم قال لا ادرى ما سبع

ن
 ان خالص الرضا لله
 من غير رياء
 ادائل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بجمعهم على الذين كعب قال ثم خرجت مع ليلة اخرى والناس
 يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة بهذه والتم بنا مومن
 عنهما افضل مما الذي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس ^{يقومون}
 اوله قال محمد وبهذا كله ناخذ لا بأس في شهر رمضان يصلون
 تقوها بامام لان المسلمين قد اجتمعوا على ذلك ورأوا حسنا
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رآه المسلمون
 حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله ^{قبيح}
باب الفنون في صلاة الفجر ثنا مالك عن نافع قال كان
 ابن عمر لا يفت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول جنيفة
باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر ثنا مالك ثنا ابن
 شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة ان عمر بن الخطاب ^{فقد} سئل
 ابن ابي حنيفة في صلاة الفجر وان عمر غدا الى السوق وكان من سليمان
 بين السوق والمسجد فمر عمر رضي الله عنه على ام سليمان الشفاعة فقال
 لم ارسلكم في صلاة الصبح فقالت بئس يصا فغلبته غيباه فقال
 عمر رضي الله عنه لان اشهد صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة

حدثنا ما رآه المكيون حسنا فهو عند الله حسن
 ورواه احمد في كتاب السنة لا المستخرج ابن سعد
 بن قيس والطبراني والبيهقي في صحيحه ابن
 سعد في الحديث بنظر الطبراني في الحديث

سالمك

ثنا مالك انا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت
 المؤذن من صلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل
 ان تعام الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلاة الفجر
 تخففان سالمك عن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر
 ثم اضطجع فقال ابن عمر ما تنة قال نافع قلت يفصل بين الصلاة
 فقال ابن عمر واتي فصل من السلام قال محمد رحمه الله ويقول ابن
 عمر ناخذ وهو قول ابي جنيفة رحمه الله **باب طول القراءة في**
الصلاة وما يجب من التخفيف سالمك ما الزمري عن عبد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ام اتم الفضل انها سمعته يقول
 والمرسلات قالت يا بني لقد ذكرتني بعواتك هذه السورة انها
 لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المغرب سالمك عن
 الزمري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان
 القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ويزي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ان هذا كان شيئا ترك اوله كان يقرأ ببعض السورة ثم ركع
محمد قال بنا مالك بن ابوزناد وعش الاخرج عن ابهريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم
السيقيم والضعيف والكبير فاذا صلى نفسه فليطول ما شاؤا
محمد ومهنا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب صلاة المغرب**
وتر صلاة النهار سماك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلاة
المغرب وتر صلاة النهار قال محمد ومهنا ناخذ وينبغي لمن جعل
المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر ان يجعل وتر صلاة الليل مثلها
لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل بين صلاة المغرب بتسليم هو
قول ابى حنيفة رضي الله عنه **باب الوتر** سماك بن يزيد بن سلم
عن ابى هريرة انه سأل اباه هريرة رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر قال فركعت ثم سأل فركعت ثم سأل فقال
ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا
صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انا ثم فان قلت
من الليل صليت مثل منة فان انا اصبت اصبت على وتر

سماك

سماك بن نافع عن ابى عمر انه كان ذات ليلة بكى واستغفرت
تحت الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلة
بسجدة ثم صلى سجدتين سجدين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة
قال محمد يقول ابى هريرة ناخذ لا ترى ان شئنا الى الوتر بعد الفراغ
من صلاة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقص وتره
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب الوتر على الوتر** سماك بن ابى بكر
ابن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على
راحلة قال محمد وتر جبهة الحديث وجاء غيره فاجاب البيان
يصلي على راحلة يلمح على تطوعا ما يدركه فاذا بلغ الوتر نزل
فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابى
حنيفة والعامته من فقها شارحه الله **باب تأخير الوتر** ثنا
مالك ثنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن
ربيعه يقول انى لا وتر وانا اسمع الإقامة او بعد الفجر شك
عبد الرحمن اتى ذلك ثنا مالك ثنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع
اباه يقول انى لا وتر بعد الفجر سماك بن اشيا بن عروة عن ابيه

ابى حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن ابن مسعود انه كان يقول يا ابا لي لو اقيمت الصبح وانا اوتر ثنا
 مالك ثنا عبد الكريم بن ابى المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخدمته انظر ماذا صنع الناس
 وقد ذهب بغيره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح
 فقام فاوتر ثم صلى الصبح سا مالك بن يحيى بن سعيد بن ابى عباد
 ابن الصامت كان يوم قوما خرجوا بالصبح فقام المؤمنون الصلاة
 فاشكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد بن ابي النيران يوتر قبل ان
 يطلع الفجر ولا يوتره الا طلوعه فان طلع قبل ان يوتر فليوتر
 ولا يتعد ذلك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب السلام في الوتر**
 سا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعة والركعتين
 حتى ياتهم ببعض حاجته قال محمد بن اناخذ بهذا ولكن اناخذ
 بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و ابن عباس رضي الله عنهما ولا
 ولا ترى ان يسلم بينهما محمد بن انا اوجيفته قال ثنا ابو جعفر القاري
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين العشاء الا صلاة الفجر
 ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعها وثلاث ركعات الوتر وركعة الفجر

سا ابو

سا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم الغضائفي عن عمر بن الخطاب انه قال ما
 احب انى تركت الوتر بثلاث وانى حرم النعم ثنا عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن مرة عن ابى حنيفة قال قال
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الوتر ثلاث ثلاث المغرب محمد بن انا
 سا ابو معاوية المكفوف عن الاعشى عن مالك بن الحارث عن
 عبد الرحمن بن زييد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلاة
 المغرب محمد بن انا اسما عيل بن ابراهيم عن كيث عن عطاء قال
 قال ابن عباس رضي الله عنهما الوتر ثلاث كصلاة المغرب قال محمد
 سا يعقوب بن ابراهيم فانما احصين عن ابن ابراهيم عن ابن
 مسعود رضي الله عنه قال ما اجرت ركعة واحدة قط محمد بن انا
 سا سلام بن سليم الحنفي عن ابى حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة
 قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما اهون ما يكون الوتر
 ثلاث ركعات قال محمد بن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة
 ابن ابى اوفى عن حيد بن اشام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
 عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الا يسلم في ركعة الفجر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

باب سجود القرآن ثنا مالك بن ابي عبد الله بن يزيد مولى الاود بن
سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأهم اذا السماء انشقت
فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
فيها قال محمد و بهذا اناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وكان مالك
رضى الله عنه لا يرى فيها سجدة ثنا مالك سأل زهير بن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قرأهم الخ
فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال محمد و بهذا اناخذ وهو
قول ابى حنيفة وكان مالك لا يرى فيها سجدة سا مالك عن ابي
عنه رجل من اهل مصر ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها
سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين سا
مالك قال ثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يسجد
في سورة الحج السجدتين ثنا مالك ثنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنه انه رأى سجد في سورة الحج السجدتين قال محمد
وقد روى هذا عن عمرو بن عمرو وكان ابن عباس رضي الله عنهما
لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى قال محمد و بهذا اناخذ

وهو قول

وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه **باب المار بين يدي** ثنا مالك
سالم ابو النضر مولى عمر بن الخطاب بن سعيد اخيه فان زيد بن خالد
الجلبي ارسله الى ابى جهيم الانصاري يستثله ماذا اسمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصل ماذا
عليه في ذلك لكان يقف خميراً له من ان يمر بين يديه
قال المادري قال اربعين يوماً او شهراً او سنة سا مالك قال
سازيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احداً يمر بين يديه فان ابى فليقلعه فانما هو شيطان سا مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو يعلم
المار بين يدي المصل ماذا عليه في ذلك لكان ان يحسف
به خميراً له قال محمد رحمه الله بكرة ان يمر الرجل بين يدي المصل
فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقلعه
فانه ان قلعه كان ما يدخل عليه في صلاته من فساد

اربعين م

من ثم نهذ ابي بن بريد ولا تعلم احد اروي قتاله الا ما روى عن
 ابي سعيد الخدري وليست العامة عليه ولكن ما عدا ما وصفت
 لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان مالك ثنا الزهري عن سلم بن
 عبد الله عن ابن عمر انه قال لا تقطع الصلاة في حال سجدة تأخذ
 لا تقطع الصلاة في حال ما قرب بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه
 الله **باب ما تجب من الطوع في السجدة** **خوله** ما مالك ثنا عامر بن
 عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الرزقي عن ابي قتادة السلمي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل
 ركعتين قبل ان يجلس قال محمد بن الطوع وهو حسن ليس
 بواجب **باب الاستئصال الصلاة** ما مالك قال اخبرني يحيى بن سعيد عن
 محمد بن يحيى بن حبان انه سمع يحدث عن واسع بن حبان قال
 كنت اصل في المسجد وعقب من عمر سنة ظهره الى القبلة فلما
 قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقّي الايب فقال ما منعك
 ان تصرف على يمينك قلت رأيتك فانصرفت اليك قال
 عقبه فانك قد اصبت فان قالوا يقول انصرف على

يمينك

يمينك اذا كنت تقبل فانصرف حيث اجبت على يمينك او على
 يسارك ويقول الناس اذا قدمت على حاجتك فلا يستقبل
 القبلة ولا بيت المقدس فقال عقب الله لقد رقيت على ظهر
 بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلاً
 بيت المقدس قال محمد رحمه الله ويقول عبد بن عمر تأخذ
 ينصرف الرجل اذا سلم على ابي شقيقه اجم ولا بأس بان
 يستقبل بالجلال في العائط والبول بيت المقدس انما يكره
 ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رضي الله
 عنه **باب صلاة الغنى عليه** محمد قال ما مالك عن نافع عن ابن عمر انه
 اعنى عليه اكثر ثم افاق فلم يقض الصلاة قال محمد وهذا
 تأخذ اذا اعنى عليه اكثر من يوم وليلة فاذا اعنى عليه يوماً
 وليلة او اقل قضى صلاة بلغنا عن عمار بن ياسر انه اعنى عليه
 اربع صلوات ثم افاق فضا من اجبره بذلك ابو معشر
 المدني عن بعض اصحابه **باب صلاة المريض** ما مالك عن
 نافع عن ابن عمر قال انما يستطع المريض السجود او جلى

شبكة

الألوكة

www.ahukah.net

برأيه قال محمد وهذا ناخذ لا ينبغي له ان يسجد على عود ولا على شئ
 يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول الجنيفة
 رحمه الله **باب الخاتمة في المسجد وما يكره في ذلك** محمد قال
 ساما لك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
 بصاقاً في قبلة المسجد فحكه ثم اجبل على الناس فقال اذا كان
 احكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبيل وجهه اذا صلى
 قال محمد ينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا على يمينه ولا يسبق
 تحت رجل اليسرى **باب الرجل الحنيط او الحابض يعرقان**
في الثوب محمد قال ساما لك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب
 وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وهذا ناخذ لا بأس به ما لم يصب
 الثوب من المنى شئ وهو قول الجنيفة رحمه الله **باب بدو امر**
القبلة وما يخرج في قبلة بيت المقدس محمد قال ساما لك قال نافع عن
 ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال سئما الناس في صلاة الصبح
 بقبائهم اذا اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة الكعبة

ما تقبلوا

فاستقبلوا قال فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى القبلة
 قال محمد وهذا ناخذ فمن اخطأ القبلة حتى يصل ركعة او ركعتين
 ثم علم انه يصل الى غير القبلة فيلتفت الى القبلة فليصل ما بقي
 ويؤتى بما مضى وهو قول الجنيفة رضي الله عنه **باب الرجل يصل**
بالقوم وهو جنب او على غير وضوء محمد قال ساما لك
 قال ساما لاسماعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح ثم ركبت الى الجوف ثم بعد ما
 طلعت الشمس راى في ثوبه احتلاماً فقال لقد احتلمت وما كنت
 ولقد سلط على الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما راى
 في ثوبه ونضح ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس
 قال محمد وهذا ناخذ فرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف
 عمر فعليه ان يعيد الصلاة كما اعادوا لان الامام اذا فسدت
 صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول الجنيفة رضي الله عنه
باب الرجل يركع دون الصف او ثوبه ركوعه محمد قال ساما لك
 قال اخبرني ابن شهاب عن ابي امامة بن سہل بن حنيف انه قال دخل

اسم موضع
 اي وما علمت
 كثرة اشتغال امر الناس وعدم
 اهتمامهم بالصلوة

صلى في الصلاة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

زيد بن ثابت فوجد الناس كوعافكم ثم دنت حتى وصل الى الصف
 قال محمد بن ابي يحيى واجب البيان لا ركع حتى يصل الى الصف
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد بن المبارك بن فضالة عن الحسن
 ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما قضى
 صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم زادك الله خيرا ولا تقعد قال محمد بن سنان ان قول ابي يحيى
 واجب البناء ان لا يفعل محمد فانما ملكه عن نافع عن ابي هريرة عن عبد
 ابن حنين عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القتيبي وعن لبس
 المعصفر وعن التخمم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قال
 محمد بن ابي حنيفة انما خذ بكه القراءة في الركوع وسجود وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله عليه **يب الرجل يصب وهو يحمل الشيء** محمد قال سالك قال ابي حنيفة
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الرزقي عن ابي قتادة
 السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل وهو حامل امانة
 ابنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يابى العاص بن الربيع

الشيء الذي يصب عليه وهو يحمل الشيء
 نسبة الى القصب وهو الذي يصب عليه

فاذا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا ويصلوا
 مع سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقول لكل واحدة من
 الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد ان ينصرف الامام
 فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى سجدتين وان كان
 الخوف منه في ذلك صلوا رجالا قريبا على اقلامهم او كتبنا مستقبل
 القبلة او غير مستقبلها قال نافع ولا اري عبد الله بن عمر الا تحث
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد رحمه الله وبهذا اخذ وهو
 ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك لا يخذ به **باب وضع اليمن على**
اليسار في الصلاة ساء مالك قال اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد
 الساعدي قال كان الناس يؤمرون بان يضع احد يده
 اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلم الا
 انه يسمى ذلك قال محمد بن سفيان المصلي اذا قام في الصلاة ان يضع
 باطن كفه اليمنى على راسه الايسر تحت السرة ويرى بصره الى
 موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلاة على النبي**
صلى الله عليه وسلم حمر قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن

ان الفاظ
 الاذان
 ع

ان رجلا

ابو
 يعقوب
 بن
 ابي
 شيبة

ابو عمير

وهو الذي عينا وعنا عباد
 الصالحين



رحمه الله كل هذا حسن **باب الاستسقاء** محمد قال ساما لك ابن
 قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان سمع
 عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني
 يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلح فاستسقى
 وحول ارضه حين استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه
 فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة واما قولنا فان الامام
 يصل بالناس ركعتين ثم يدعو ويكول رداءه ويجعل اليمين
 واليسرى على اليمين ولا يفعل ذلك احد الامام **باب**
الرجل يصلي ثم يجلس في موضع الذي صلى محمد قال ثنا مالك
 قال حدثني نعيم بن عبد الله المجرى انه سمع ابا هريرة ^{رضي الله عنه}
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس
 في مصلاه لم تنزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له
 اللهم رحمه فان قام من مصلاه فجلس في مجلس المسجد
 ينتظر الصلاة لم ينزل في صلاة حتى يصل **باب صلاة التطوع**
بعد الفريضة محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
 ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته وبعده صلاة العشاء
 ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد
 سجدتين قال محمد رحمه الله هذه تطوع وهو حسن وقد بلغنا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت
 الشمس في آله ابواتوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء
 تفتح في هذه الساعة فاجب ان يصعد لي فيها عمل صالح
 فقال يا رسول الله يفصل سنين بسلا فقال لا اخبرنا بك
 بكبير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبة عن ابي ايوب انصاري
باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة محمد قال ثنا
 مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
 ان في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروب بن حزم
 الا لا يمس القرآن الا طهرا محمد قال ساما لك قال ساما نافع عن
 ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو
 طاهر قال محمد وهذا كله ناخذ وهو قول ابو حنيفة رحمه الله



الافن خصله واحدة لا بأس بزلة القرآن عما غير طهر الا ان يكون
 جنبا **باب الرجل يجر ثوبه لوالدته تجزئها ففلق به قدره**
 محمد قال سماك قل اخبرنا محمد بن اعماره بن عمرو بن حرم عن محمد
 ابن ابراهيم التيمي عن ابي لهيب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 سالت و ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني امرأة اطلق
 ذبي و امي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال محمد لا بأس بذلك ما يتعلق
 بالذيل قدر قبلة الكثر من قدر الدرهم الكلي المشغال فان كان
 كذلك لا يصلين فيه حتى يغسلوه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب فضل الجهاد محمد قال سماك ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل
 الجاهد في سبيل الله كما كثر الصائم القانت الذي لا يفتقر في
 صيام ولا صلاة حتى يرجع محمد قال ثنا سمك قال ثنا ابو الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
 نفسي بيده لو دوت ابي اقاتل في سبيل الله كما فاقيل

لا يعبر

ثم احصا

ثم احيا فاقيل ثم احيا فاقيل فكان ابو هريرة يقول ثنا اشهد
 بالله **باب ما يكون الموت** محمد قال سماك قال ما عبد الله بن
 عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن عمار بن عتيك
 وهو جده عبد الله ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعور عبد الله بن ثابت فوجهه
 قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة و يكن
 فجعل ابن عتيك يكسهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا واما الوجوب
 ما رسول الله قال اذا ماتت قال ابنته و اسديان كنت لا جوا
 ان تكون شهيدا فانك قد كنت قبضت جهازك قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع اجرة عاقرة نثه
 و ما تقرون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله كما قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله
 المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الحنب

ان اسم الله على ذلك

غلب امر الله على الفارس

بعض حديث ان يكون ابو
 محفوظ في سبيل الله
 لا في الفرائض

ان اسلاكه ونحوه

سان حياك

شهيده والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والزي يموت
 تحت الهم شهيد والمرأة تموت ^{تجمع} شهيد محمد قال سماك قال
 ناسخ عن ابي صالح عن ابهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال بينما رجل عيشه وجد غصن شوك على الطريق فاخوه
 فشكر الله له فغفر له وقال الشهد خمس المبطون شهيد و
 المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب الهم شهيد
 والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء و
 الصفا الاول ثم لم يجبروا الا ان يستموا عليه لاستموا
 ولو يعلمون ما في التهجير لاستقبوا اليه ولو يعلمون ما في العمرة
 والصبح لآتوها ولو جبوها **ابواب الجنائز باب المرأة تغسل زوجها**
 محمد قال سماك قال ما عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميرة
 امرأة ابي بكر الصديق رضاه الله تعالى عنها غسلت ابا بكر حين توفي
 ثم خرجت فالتت من حفرة ما من المهاجرين فقالت اني صائمة
 وان هذا يوم شديد البر وفهل علي غسل قالوا لا قال محمد و
 بهذا تأخذ لا بائس بان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا

غسل عما تم غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك
 الماء فيغسله **باب ما يكفن الميت** محمد قال سماك قال ما ابن
 سهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 انه قال الميت يُقَصُّ ويؤزَّر ويولف بالثوب الثالث وان
 لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد و بهذا تأخذ الا ان
 يجعل لفافة مثل الثوب احب البنا من ان يؤزَّر ولا يعجب
 ان تنقص الميت في كفته من ثوبين الا من ضرورة وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله **باب المشي بالجنائز** محمد قال سماك
 قال ما يمنع ان ابهريرة قال اسير عوا جنائزكم فانما هو خبير
 تغدونه اليه ومثل تقونته عن زفاكم قال محمد و بهذا تأخذ
 بها احب البنا من الا بطاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال
 سماك قال ما الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشي
 امام الجنائز والخلفاء بهم حجر او ابن عمر محمد قال سماك
 قال ما محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهويرة ^{بنه اشترى الله عليه} انه راى
 عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بحشيش قال

غسل

بنت



قال محمد بن الشيخ **أما حسن** والشيخ خلفها افضل وهو قول الجنيدي
باب الميت لا يتبع بنا بعد موته او حجرة او جنازة
 محمد بن مالك قال ساعد بن ابي سعيد المغيرة قال ان ابا هريرة
 نهى ان يتبع بنا بعد موته او حجرة او جنازة قال محمد بن مالك
 ناخذ وهو قول الجنيدي رحمه الله **باب القيام الجنازة** محمد بن
 مالك قال ساعد بن سعيد عن واقدين سعد بن معاذ الانصاري
 عن نافع بن جبيرة بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي
 طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم
 جلس بعد قال محمد بن مالك ناخذ لارزى القيام الجنازة فكان هذا
 شيئا فترك وهو قول الجنيدي رحمه الله **باب الصلاة على**
الميت والدعاء محمد بن مالك قال ساعد بن ابي سعيد المغيرة
 عن ابيه عن سأل ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال اناليموه
 اليد اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت في رث الله
 وجل وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك
 وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمد عبدك ورسولك

وانت

وانت اعلم به ان كان محسنا فرد في احسانه وان كان سيئا
 فجاوز عنه اللهم لا تحمنا حرة ولا نقتنا بعده قال محمد بن مالك
 ناخذ لافراة على الجنازة وهو قول الجنيدي رحمه الله محمد بن
 مالك قال ساعد بن ابي سعيد عن ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم
 حتى يسمع من يليه قال محمد بن مالك ناخذ يسلم عن يمينه وعن يساره
 حتى يسمع من يليه وهو قول الجنيدي رحمه الله محمد بن مالك
 ساعد بن ابي سعيد عن ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر
 اذا صلينا لوقتها قال محمد بن مالك ناخذ لا بأس بالصلوة على
 الجنازة في ثلثين ايام عتيق ما لم تطلع الشمس او تغرب الشمس
 بصفرة المغرب وهو قول الجنيدي رحمه الله **باب الصلاة**
على الجنازة في المسجد محمد بن مالك ساعد بن ابي سعيد
 انه قال ما صل على جنازة عمر الا في المسجد قال محمد بن مالك
 على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة
 بالمدينة خارج في المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه **باب الرجل يحمل الميت او**

شيخة

الألوكة

او يحيطه هل ينقض ذلك وضوءه محمد قال ساماك قال اخبرنا نافع
 عن ابن عمر حظه ابنا سعيد زيدا وعلمه ثم دخل المسجد فصلى ولم
 يتوضأ قال محمد وبه نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط
 ميتا او كفنه وغسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل يدرك**
الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء محمد قال ثنا مالك
 قال سامان عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلح الرجل على جنازة
 الا وهو طاهر قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي ان يصل على الجنازة
 الا طاهر فان فاجئت به وهو على غير وضوء دبتيم وصل عليه او هو
 قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلاة على الميت** **بعيد ما يدفن** محمد قال
 ساماك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه
 وخرج بهم الى المصل فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات محمد قال ثنا
 مالك قال ما بن شهاب ان ابا امامة عن سهل بن حنيف خبره
 ان مسكينة عرضت فاجبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرها قال
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ المسكين ويثأل منهم

قال

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذا نوتني بها قال
 فاتي بخيار من ابيلا فلكر هو ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من
 شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم امركم ان تؤذوني
 فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال
 فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صفق بالناس على قبرها
 فصلى عليه باثني عشر تكبيرة قال محمد رحمه الله وبه نأخذ
 التكبير على الجنازة ولا ينبغي ان يصل على جنازة قد صل
 عليه وايسر النجاشي صلى الله عليه وسلم هذا الكعبة الا ترى ان رسول الله
 النجاشي بالمدينة وقد مات بالجثث فصلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بركته وظهوره فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي
 حنيفة رحمه الله **باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء اهله**
 محمد قال ساماك قال ساعد بن سعد بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
 لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه محمد قال
 ساماك قال ساعد بن سعد بن ابى بكر عن ابيه عن عمه ابنه عبد الرحمن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

انها اجبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها
 ابن عبد البر بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت
 رضي الله عنها يغفر الله لابن عمر ما انتم لم تكذب ولكنه نسي
 واخطا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها
 فقال لهم لم يبكون عليها واينها تعذب في قبرها قال محمد بن
 عائشة رضي الله عنها نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
باب القبر تحية مسجدا ويصل عليه او يتوسد محمد قال ثنا
 مالك قال سأل الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبورهم
 انبياءهم مسجدا محمد قال سأل مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب
 كان يتوسد عليها واضطجع عليها قال بشر بن موسى يعني
 القبور **كتاب الزكوة باب زكوة المال** محمد قال ثنا مالك
 ابن انس قال ابنا الزهري عن اساب بن يزيد ان
 عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر كاتكم
 فمن كان عليه دين فليؤده حتى يحصل موالكم فتؤدوا

اة خصية بكم
 حها

منها الزكوة قال محمد بن عبد الله ناخذ من كان عليه له مال وعليه دين
 فليدفع وينمي من ماله فان بقي بعد ذلك ما يجب فيه الزكوة زكاه
 وتلك ما تادروهم او عشرة وثمنها لا ذهباً فصاعداً فان كان
 الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله فليت في الزكوة
 وهو قول ابى حنيفة رحمه الله حدثنا مالك بن ابي زيد بن خصيفة انه
 سأل سليمان بن يسار عن رجل مال وعليه مثله من الدين
 اعليه زكوة فقال لا قال محمد بن عبد الله ناخذ وهو قول ابى حنيفة
 رضي الله عنه **باب ما يجب فيه الزكوة** محمد قال سألنا محمد
 ابن عبد البر بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى
 سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
 خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق
 صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال
 محمد بن عبد الله ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ بذلك الا بمصلحة واحدة
 فانه كان يقول فيما اخربت الارض من العشرة قليل او كثير
 كانت تشرب سحياً او تسقى السماء وان كانت تشرب

جمع اوقية ووزن اربعة درهما



باب زكاة المال
باب زكاة النخيل
باب زكاة البقول
باب زكاة الفواكه
باب زكاة الحبوب
باب زكاة الثياب
باب زكاة العبيد
باب زكاة الدواب
باب زكاة الجواهر
باب زكاة الفضة
باب زكاة الذهب
باب زكاة الخمر
باب زكاة النكاح
باب زكاة العتق
باب زكاة الجهاد
باب زكاة الصدقات
باب زكاة الجبايات
باب زكاة الخراج
باب زكاة الجمل
باب زكاة البقر
باب زكاة الأغنام
باب زكاة الإبل
باب زكاة الحمير
باب زكاة الخيول
باب زكاة البغال
باب زكاة الماعز
باب زكاة الأبقار
باب زكاة الخنازير
باب زكاة الخنازير
باب زكاة الخنازير
باب زكاة الخنازير

بقر اود الية نصف العشر وهو قول النخعي وجاهد **باب المال**
باب زكاة محمد قال سماك عن نافع عن ابن عمر قال لا يخرج مال
زكاة حتى يحول عليه طول قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة
السنة الا ان يكسب مالا فيجمع الى مال عنده مما يزكي فاذا وجبت
الزكاة في الاول زكى الثاني معه وهو قول أبي حنيفة والبراهيم النخعي
رضي الله عنهما **باب الرجل يلقى له الدين هل يجب عليه زكاة**
محمد قال سماك قال حدثني محمد بن عتبة مولى الزبير انه سأل قاسم
ابن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكاة
قال القاسم ان ابا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه
قال القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس عطياتهم سأل الرجل
هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة فقال نعم اخذ من
عطية زكاة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطية قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله محمد قال سماك قال ابنا عمر
ابن حسين عن عاتبة بنت قدامة بن مطعون عن ابيها
قال كنت اذا اخذت عطائي من عثمان بن عفان سألني

هل عندك

هل عندك من مال وجب عليك فيه زكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي
زكاة ذلك المال والادفع الي عطائي **باب زكاة الخمر** محمد قال
سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتبة رضي الله
كانت تلبس ثيابا خيرا ياتي في حجرها من حلي فلاتخرج من حليتهم
الزكاة ولا يخرج من حليتهم الزكاة قال سماك عن نافع عن ابن عمر كان يحل
بنات وجواريه فلاتخرج من حليتهم الزكاة قال محمد اما ما كان
حلي جوهر ولو له فليست فيه الزكاة على كل حال الا ان يكون
بشجرة فاما ما كان من ذهب او فضة ففيه الزكاة على كل حال
الا ان يكون ذلك لسيمة او بيعة لم يبقا فلا يكون من مالها زكاة
قول أبي حنيفة رضي الله عنه **باب العتق** محمد قال سماك قال
ابنا الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر كان يأخذ
من الشبطين الحنطة والزيت نصف العشر يريدان بكل الى
المدينة وياخذ من القطنية العشرة قال محمد رحمه الله يؤخذ
من اهل الزمة مما اختلفوا فيه للتجارة قطنية كانت او غير
قطنية نصف العشر في كل سنة من اهل الحرب اذا دخلوا

جبل من الناس كانوا يزرعون سواد
البراق ثم استخرجوا اخلاط النكاح
وعو آتهم مع الغار عليه



ارض الاسلام بآمان العشرة من ذلك كله وكذلك من عمر بن الخطاب
 زياد بن جبير وانسين مالك حين بعثهما على عشرة الكوفة
 والبصرة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله **باب الجزية** محمد قال ما مالک قال
 ثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من نجوس البحرين الجزية و
 ان عمر اخذ ما من نجوس فارس واخذ ما عثمان بن عفان من
 البصرة محمد قال ما مالک قال ما نافع عن اسمعيل بن عمر ان عمر
 ضرب الجزية على اهل الوركين اربعين درهم على اهل الهند
 اربعة دنانير ومع ذلك ازرق المسلمين وضيافة ثلثة ايام
 محمد قال ما مالک قال بنا ربيع بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
 كان يؤتي بنعم كثيرة من نعم الجزية قال ما مالک رحمه الله اراه يؤخذ
 من اهل الجزية من جزيتهم قال محمد السنة ان تؤخذ الجزية من
 الجوس من غير نكاح نسائهم ولا توكل ذبايحهم وكذلك بلغنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل سواد الكوفة
 على المعية اثني عشر درهما على الوسط اربعة وعشرين درهما
 وعلى الغنى ثمانية واربعين درهما فاما ما ذكر مالک من الابل

فان

فان عمر بن الخطاب لم ياخذ من الابل في جزية علينا بالانه
 بنى قلاب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم ياخذ
 من ابلهم وبقرة لهم وغنمهم **باب زكوة الرقيق والجمل والبزازين**
 محمد قال ما مالک عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن
 المسيب صدقة البزازين فقال اني الجمل صدقة محمد قال ما مالک
 عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للمسلم من
 عبده ولا في فرسه صدقة قال محمد وهذا ياخذ ليس في الجمل صدقة
 سائمة كانت او غير سائمة فاما في قول أبي حنيفة فان كانت
 سائمة يطلب شكرها فقيد بالزكوة ان شئت من كل فرس دينار
 وان شئت بالقيمة من كل ما في درهم خمسة دراهم وهو
 قول الربيع بن النخعي محمد قال ما مالک قال ما عبد الله بن ابي بكر عن
 ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا ياخذ من الجمل ولا من
 العسل صدقة قال محمد اما الجمل فعلى ما وصفت لك واما العسل
 العسل فقيد العشرة اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة اواق

بفتح الباء جمع النورون
 كقوله في القوس
 الفارس من على القار
 غير العربية من القوس

افراق جمع ذوق كقيلال بلدينية
 يسع ثلثة اصبع

فصاعدا واما البخينة فقال في ثليله وكثيره العشر وقد بلغنا
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر محمد قال
 ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام
 قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا وريقنا صدقة فابي ثم
 كتب الى عمر بن الخطاب فكتب عن ان اجبوا فخذوا منهم وازروها
 عليهم يعني على فقرائهم وازروا ريقهم قال محمد رحمه الله القول من
 هذا هو القول الاول ليس من الرسل صدقة ولا في عبادة الا في
 صدقة الفطر **باب الزكاة** محمد قال ما مالك قال ما ربيعة بن ابى
 عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع كسب ل
 ابن الجارث المزني معاوية من معاوية القبليته وهو من امة
 الفرج فملك المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكاة قال محمد
 رحمه الله الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الزكاة الخس
 قيل يا رسول الله وما الزكاة قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض
 يوم خلق السموات والارض فلهذه المعادن فيها الخس وهو
 ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا **باب صدقة البقر** محمد قال

ذلك ما كان المصحف

الرفع موضعها مكة والمدينة

سلك مال

ثنا مالك قال ثنا حميد بن قيس عن طابور بن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم بعث معاوية بن جبل الى اليمن فامرهم ان يأخذوا كل
 ثلثين بقرة بجمعها ومن كل اربعين مائة فابي بما دون ذلك
 فابي ان يأخذ منها وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه
 شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقيد
 معاوية قال محمد رحمه الله وبهذا ما اخذ ليس اقل من ثلثين من البقر
 زكاة فاذا بلغت ثلثين ففيها تسعة او تسعة والبيع الخبيث
 الخوي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مائة وهو قول
 ابي حنيفة والعامة **باب الكسرة** محمد قال ما مالك عن نافع قال
 ابن عمر عن الكسرة فقال المال الذي لا تؤذي زكاته محمد قال ثنا مالك عن
 عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة قال من كان له مال
 ولم يؤد زكاته مثل كل يوم القيمة شحانا اقرع له رب بيتان
 يطلب حتى يمكثه فيقول يا كسرة **باب من تحل له الصدقة**
 محمد قال ما مالك قال ساريد بن سلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لثمنه لغايته في سبيل

عيا

التسعة ما طعن في السنة الثامنة عا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الله تعالى ولعامل عليها او لغارم او لرجل اشترى بها جاله او لرجل له جار
 مسكين تصدق على المسكين فانه ياتي الى العني قال محمد رحمه الله
 وبهذا تاخذ والغاري في سبيل الله اذا كان له عنها غني يقدر نفاها
 على الغزو في سبيل الله كما لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا و
 كذلك الغارم اذا كان عنده وقاء بدنيه وفضل يجب فيه الزكوة
 لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
باب زكوة الفطر محمد قال سماك عن نافع ان ابن عمر كان
 يبعث بزكاة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر يومين
 او ثلثة قال محمد رحمه الله وبهذا تاخذ يعجبنا تعجيل زكاة الفطر
 قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب**
صدقة الزيتون محمد قال سماك عن ابن شهاب قال
 صدقة الزيتون العشر قال محمد رحمه الله وبه تاخذ اذا خرج
 خمسة او سبق فصاعدا ولا يلتفت في هذه الزيت انما
 ينظر الى الزيتون واما في قول ابى حنيفة ففي قليله وكثيره العشر
كتاب الصيام باب الصوم لرؤية الهلال والافطار

لرؤية

لرؤية محمد قال سماك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد
 الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا
 تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غم
 عليكم فاقدروا له قال محمد رحمه الله وبهذا تاخذ وهو قول ابى حنيفة
باب من عجم الطعام على الصائم محمد قال سماك عن عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا ينادي
 بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم محمد قال سماك قال
 نبارهم راعن سالم مثله قال كان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى
 يقال له قد أصبحت قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر
 رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلاة بعد
 طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى
 ينادي ام مكتوم **باب من افطر متعمدا في رمضان** محمد قال
 مالك عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رجلا
 افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر لعنف
 رغبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس

لا اجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزق من ثم فقال خذ
هنا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احد اخرج اليه مني قال
فكلمه قال محمد وهذا اذا انظر الرجل منعدا في شهر رمضان باكل
وشرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار وهي ان
رقتة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من خنطة او صاعا
من تمر او شعير **باب الرجل يطعم عليه الفجر في رمضان وهو جنب**
محمد قال مالك قال ساجد بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي بوش
مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على البيا وانا اسمع اني اصبغت
جنبا وانا اريد الصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح
جنبا ثم اغسل فاصوم فقال الرجل انك كنت مثلنا في غفلة
لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر فقضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله
اني لا رجوان اكون اخشاكم لله تعالى واعلمكم بما اتقى محمد قال نبا
مالك قال حدثنا سفيان مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ان بكر بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المؤمنين
فذكر ان اباه مرة قال من اصبح جنبا فطر فقال مروان اقسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبين الى امي المؤمنين عائشة
وام سلمة رضي الله تعالى عنهما فقلما عن ذلك قال فذهب
عبد الرحمن وذهب مع حته دخلنا على عائشة رضي الله عنها
فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كما عند مروان
ابن الحكم فذكر ان اباه مرة يقول من اصبح جنبا فطر ذلك اليوم
قالت ليس كما قال ابوه مرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يصوم جنبا من جماع غير خلاء
ثم يصوم ذلك قال ثم خرجنا حته دخلنا على ام سلمة رضي الله
عنها سألتها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي الله عنها
فخرجنا حته جنبا الى مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن قالنا
له فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتذهبين واتبين فانما بالبا
فلنذهبين الى امي المؤمنين عائشة رضي الله عنها فلتنجزينه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة في
 فتحه معه ساعة ثم ذكر ذلك فقال ابو هريرة لا اعلم لي بذلك
 اجبرني فخر قال محمد وبهذا نأخذ من اصبح جنبنا من جماع غير لحدنا
 في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا يابس بذلك وكذا
 الله تعالى على ذلك قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفق بالرجل
 نسألكم من لباسكم وانتم لباس لربن علم الله انكم كنتم
 تخافون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشره
 يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد وكلاوا واشربوا حتى
 لكم الخيط الابيض على الخيط الاسود من الفجر يعني حتى يطلع الفجر فاذا
 كان الرجل قد رخص له ان يجامع وينشف الولد ويأكل ويشرب
 حتى يطلع الفجر فتمت بكون الغسل الابدع طلوع الفجر فهذا الا باسرح
 وهو قول ابن حنيفة والعامية **باب القبلة للصائم** محمد قال ما ملك
 قال ثار بن زبير بن سلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم
 فوجد في ذلك وجدا شديدا فارسل امرته لتسأل له عن ذلك
 فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما ام سلمة

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت اليه
 فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرأ وقال اننا لسنا مثل رسول الله صلى
 عليه وسلم احل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت
 النبي صلى الله عليه وسلم عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بان
 المرأة فاخبرته ام سلمة فقال لا اخبرتها اني افعل ذلك قالت قد
 اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده شرأ وقال اننا لسنا
 مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقال واسيراني لا تقامك الله تعالى واعلمكم بحجوده
 فانها ما ملك قال ثار بن زبير عن عمرو بن عبد الله ان عاتبة بنت طلحة
 اخبرته انها كانت عند عاتبة رضي الله عنها زوجها النبي صلى
 الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها بها ساك وهو عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن ابي بكر فقالت له عاتبة رضي الله عنها ما يمنعك ان تدنو
 عن ابنتك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانما صائم قالت نعم قال
 محمد رحمه الله لا يابس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه من الجماع فان حاف
 ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابن حنيفة والعامية في فقرها نانا

ذلك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينهى عن القبلة و
 المبشرة للصائم **باب الحجامة للصائم** محمد قال ثنا مالك عن نافع
 ان ابن عمر كان يحجهم وهو صائم ثم انه كان يحبهم بعد ما تغرب
 الشمس محمد قال ثنا مالك عن الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يجتبان
 وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم وانما كرهت من
 اجل الضعف فاذا امن من ذلك فلا بأس به وهو قول ابى
 حنيفة رحمه الله محمد قال ثنا مالك عن هشام بن عروة قال ما ريت
 ابرق قط يحبهم الا وهو صائم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة
 رحمه الله **باب الصائم يذرع العنق او يتقياء** محمد قال ثنا
 مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه
 القضاء ومن ذرع العنق فليس عليه شيء قال محمد وبه نأخذ وهو قول
 ابى حنيفة رحمه الله **باب الصوم في السفر** محمد قال ثنا مالك عن نافع
 عن ابن عمر كان لا يصوم في السفر محمد قال ثنا مالك عن الزهري عن
 عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رخص ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكدبر ثم

يذرع العنق وتعليقه على

افطر
 الكدبر موضع بين
 عسفان وقريظة

افطر فانظر ان الناس معه وكان فتح مكة في رمضان فكانوا يأخذونها
 بالاحداث فلاحداث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد رحمه
 الله في شاد صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوما
 عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى
 مكة لان الناس كانوا اليه ليجهد من الصوم فافطر لذلك وقد
 بلغنا ان حمزة الاسلمي سأل عن الصوم في السفر فقال ان
 شئت فصم وان شئت فافطر قال محمد فبهذا نأخذ وهو
 قول ابى حنيفة والعمامة من فقهاءنا **باب قضاء رمضان**
بمن يفرق محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق
 قضاء رمضان محمد قال ثنا مالك قال ما بين شراب ان ابن عباس
 وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما لا يفرق بينه
 وقال الآخر لا يفرق بينه قال محمد للجمع افضل وان فرقته واحصيت
 العدة فلا بأس بذلك وهو قول ابى حنيفة والعمامة قبلنا **باب**
من صام تطوعا ثم افطر محمد قال ثنا مالك عن الزهري ان
 عائشة وحفصة رضي الله عنهما اصبتا صائمتين متو

ابن عمر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

متطوعين فأنه يركن لها طعام فافطرتا فدخل عليه بها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصنة وبيد رتي
بالكلام وكان النبي يدها يا رسول الله أصبحت أنا وعائشة صائمتين
متطوعتين فأنه يركن لنا طعام فافطرتا عليه فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفضيا ليوما مكانه قال محمد رحمه الله وهذا
ناخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول الجمهور
رحمه الله والعامة قبلنا **باب تعجيل الإفطار** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا أبو حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار
قال محمد رحمه الله تعجيل الإفطار وتعجيل المغرب أفضل من تأخيرهما
وهو قول الجمهور والعامة محمد قال ثنا ابن شريك
عن حميد بن عبد الرحمن بن أبي خزيمة عن ابن عمر بن الخطاب وعنه ابن
عقبان رضي الله تعالى عنهما كانا بصليان المغرب حين ينظران
الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة في رمضان
قال محمد رحمه الله هذا كله واسع فمن شاء افطر قبل الصلوة ومن

لا يزال أمي بخير

شاء

شاء بعد ما وكل ذلك لا بأس به **باب الرجل يفطر قبل المساء**
وهو يظن أنه قد أمسى محمد قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن أسلم أن
الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم رمضان في يوم عظيم ورأى أنه
قد أمسى وغابت الشمس فبادر رجل فقال يا أمير المؤمنين قد
طلعت الشمس فقال الخطيب بسيرة وقد اجتهدنا قال محمد رحمه
الله من افطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب
لم يأكل يقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول الجمهور
رحمه الله **باب الوصال في الصيام** محمد قال ثنا مالك عن نافع
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل إنك
تواصل فقال أتى لست كرسيتكم أني أطعم وأسقي محمد قال ثنا
مالك قال أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له أياكم والوصال أياكم والوصال قالوا إنك
تواصل يا رسول الله قال لست كرسيتكم أني أسيت يطعمني
رأى ويسقيني فأكلوا من الأعمال ما لكم به طاعة قال محمد رحمه
الله وهذا ناخذ الوصال مكروه وهو أن يواصل الرجل بين يومين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في الصوم لا يأكل ولا يشرب بالليل شيئا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
والعامة **باب صوم يوم عرفة** محمد قال ما لا يقلها من النضر
عن عه عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا
تأروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم
وقال آخرون ليس بصائم فارسلت ام الفضل بغير وجه لبي
وهو واقف بعرفة فشره قال محمد رحمه الله في شأنا يوم عرفة ومن
افطر انما صومه تطوع فان كان اذا صامه اضعفه ذلك
عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار افضل **باب الايام التي يكفره**
فيها الصوم محمد قال ما لك سا ابن النضر مولى عمر بن عبد الله
سلمان نبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام
منها حج قال ما لك قال بنابر بن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة
مولى عجيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل
على ابيه في ايام التشريق فقبل له طعاما فقال كل فقال عبد الله
لا ابي في صائم فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرنا بالفطر في هذه الايام قال محمد رحمه الله وهذا تأخذ

لا يستين

لا يستين ان يصام ايام التشريق لمصلحة ولا لغيرها لما جاء في النهي
عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
قبلنا وقال مالك رضي الله عنه يصومها المتمتع الذي لا يجزئ
اذا فاتت الايام الثلاثة قبل يوم **الخروج من النية من الصوم**
في الليل محمد قال ما لك قال ما نافع ان ابن عمر قال لا يصيام الا
لمن اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام قبل
نصف النهار فهو صائم وقد روي ذلك عن غيره واحد وهو قول
ابى حنيفة والعامة قبلنا **باب المداومة على الصيام** محمد قال
ما لك قال ما ابو النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل شرف قط الا رمضان وما رايت في شهر
اكثر صياما منه في شعبان **باب صوم يوم عاشوراء** محمد قال
سا ما لك قال ما ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سأل
معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل

صيام

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن عمارة لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم
 بهذا يوم عاشوراء لم يكتب الله لنا عليكم صيامه وانما صائم ممن
 فليصم ومن شاء فليفطر قال محمد صيام يوم عاشوراء كان وصيا
 قبل ان يغتضض صيام شهر رمضان ثم نسخ صيام شهر رمضان
 فهو تطوع فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابو حنيفة رحمه الله
 والعمامة قبلنا **باب ليلة القدر** محمد قال سماك قال عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
 ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان محمد قال سماك قال
 شامس بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا
 ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **باب الاعتكاف**
 محمد قال سماك قال ثابان بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة
 بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يبيت في التي راشت
 خارجة وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الا ان قال محمد
 الله وبهذا تأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا لعاطي او بول

هذا الحديث يدل على ان ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
 وهو قول ابو حنيفة رحمه الله والعمامة قبلنا
 محمد قال سماك قال ثابان بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة
 بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يبيت في التي راشت
 خارجة وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الا ان قال محمد
 الله وبهذا تأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا لعاطي او بول

فاما الطعام

فاما الطعام والشراب فيلزم في معتكفه وهو قول ابو حنيفة
 رحمه الله محمد قال سماك قال سائر بن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد
 ابن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من
 شهر رمضان فاعتكف عامته اذا كالميلة احد عشر
 وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال سماك قال كان
 معتكف معي فاليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم
 انسيها وقد رايتني من صبيحة ما استجد في ماء وطين
 فالتسوا في العشر الاواخر والتسوا في كل وتر قال ابو سعيد
 فطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد مقفلا
 فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعجا جبهته وانفذه الماء والطين
 عن صبيح ليلة احدى وعشرين محمد قال سماك قال سألت
 ابن شهاب عن الرجل المعتكف يذهب لحاجة تحت سقف
 قال لا يئس بذلك قال محمد رحمه الله وبهذا تأخذ لا يئس للمعتكف

انما كان معتكفا بالجمعة
 والمختص ولم يكن محكم
 البناء حرم على

اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط والبول ان يدخل البيت
 وان يمر تحت السقف وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
كتاب الحج باب المواقيت محمد قال ثنا مالك بن نيس عن نافع
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اهل المدينة**
 في ذى الحليفة واهل الشام من الحنيفة واهل اهل نجد
 من قرن وقال عبد الله بن عمرو بن عبد المنان انه قال **اهل اليمن**
 من يلم محمد قال سماك قال ثنا عبد الله بن دينار انه قال قال
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **اهل المدينة** ان يلبوا
 من ذى الحليفة واهل الشام من الحنيفة واهل نجد من قرن قال
 عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاثة فسمعتهم من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اهل**
اليمن في يلبون من يلم محمد قال سماك عن نافع عن ابن عمر
 عن الفرعي محمد قال سماك قال اخبرنا الثقة عندي ان ابن
 ابراهيم بن ابي ليلى قال محمد وهذا ناخذ هذه مواقيت وقترها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجاً

ابن عمر
 ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير

عن نافع ابن عمر بن ابي

موضع معروف بين مكة
 والمدينة من على الطريق

او عمرة

او عمرة او احراما او اتماما احرام عبد الله بن عمر عن الفرعي وهو دون ذلك
 الخليفة الحليفة فان اتماما وقت اخذ وهو الحنيفة وقرخص لاهل
 المدينة ان يحرموا من الحنيفة لانه وقت من المواقيت بلغنا عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم تأخيرها الى الحنيفة فليفعل
 محمد قال ثنا يزيد بن ابى يوسف عن اسحاق بن راشد عن ابى جعفر محمد
 علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **باب الرجل يحرم في الصلاة**
او حين يبعث به غيره محمد قال ثنا مالك قال سنان عن ابن عمر
 عمر كان يصلي في مسجد ذى الحنيفة فاذا انبعث به رحلت احرام
 محمد قال سماك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع
 ابن عمر يقول سبب ذلك هذه التي يلبون على رسول الله صلى الله
 فيها وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذى
 الحليفة قال محمد وهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء في وصلاة
 وان شاء حين يبعث به غيره وكل من هو قول ابى حنيفة
باب التلبية محمد قال سماك قال سنان عن عبد الله بن عمر ان
 تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبك اللهم لبك لا اشرك بك لبك

ذا بدل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ان الحمد والثناء لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر
 فيها ليك ليك ليك وسعدك والخير سيدك ليك والرفق
 اليك والعمل قال محمد وهذا ما أخذ التلبية هي التلبية الاولى التي
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روت فهو حسن وهو قول
 والعامه من فقهاءنا **باب متى يقطع التلبية** محمد قال ما لك قال
 صاحبنا ابن بكر الشافعي انه اخبره انه سأل الحسن مالك وهما غاوي
 الا عرفه كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
 اليوم قال كان يهللنا المهلل فلا ينكر عليه ولا يكبر عليه عليه محمد قال
 ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد روت
 الناس يفعلونه فاما نحن فنكبر قال محمد قال مالك ناخذ على ان التلبية
 هي الوجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على كل حال من الاحوال التلبية
 لا ينبغي ان تكون الا في موضعها محمد قال ثنا مالك قال سألنا عن عبد
 ابن عمر كان يبيع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت والصفاء
 والمره ثم يلبس حتى يفد ومننا لا عرفه فاذا غدا ترك التلبية محمد
 ثنا مالك قال سألنا عن الرهن بن القاسم عن ابيه ان عائشة رضي

موضع
عنده

ان التلبية هي الوجبة الى التلبية في ذلك
 اليوم السنة الا ان التكبير اس وجوه في
 الاذكار والارواح لا ينكر على حال واما
 التلبية فلا ينبغي ان توجد في غير موضعها
 الا في حال الاحرام ح

كانت

كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف محمد قال ما لك قال
 علقمة بن ابى علقمة بان امه اخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت
 تنزل بعرفه بنمرة ثم تحولت في الاريك فكانت عائشة تنزل ما كانت
 في منزلهما ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت
 الالهلال وكان تقيم مكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال الحرم خرجت حتى تاتي
 الجحفة فقيمها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بالعمرة
 قال محمد انه ومن احرم بالحد او قرن لبي حتى يري حتى العقيقة باقول
 حصة رما يوم الخوف عند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمره مغفرة
 لبي حتى يستلم الحجر للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس
 وغيره وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا **باب رفع القصد**
بالتلبية محمد قال سألنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابى بكر بن عبد الملك بن
 ابى بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلافا بن اسائب الانصاري
 ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان ابا جابر اخبره ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي
 اذ ذبحوا ان يرفعوا اصواتهم بالالهلال او بالتلبية قال محمد وهذا

حتى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابن حنيفة رضي الله عنه والعامية من
 فقها شافيا **باب القران بين الحج والعمرة** محمد بن سالم قال قال شيخه
 الرحمن بن يوفى الله ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم عام حج الوداع كما حج اهل الحج ومنهم من جمع الحج والعمرة
 ومنهم من اهل العمرة قال قيل من كان اهل العمرة وامان كان اهل الحج اوجع
 بين الحج والعمرة فلم يجلو قال محمد بن سعد وهذا اخذ وهو قول ابن حنيفة
 والعامية محمد بن سالم قال قال شافعي ان البيت بين الحج والعمرة في الغنمة
 معتمرا او قال ان صدوت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
 تعالى عليه وسلم قال فخرج فاهل العمرة وسار حتى ظهر على ظهر البيت
 التفت الى هجابه فقال امرهما الا واحد شهدكم اني قد اوجبت الحج
 مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة
 سبعا لم تزد عليه وراى ذلك حجرا يا عنده واهدى محمد بن شافيا ما كان قال
 صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمرو دخلنا عليه قبل
 يومين او ثلثة ودخل علينا الناس سبلونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن
 ثابرا الرأس فقال يا عبد الرحمن اني صنعت ريسا وآدمت بعجرة مفردة

فاذا ما

فاذا ما من فقال ابن عمر لو كنت معك حين اجرت لارمك نمل
 بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت والصفاء والمروة وكنت على
 احرامك لا تلح من شيء حتى تهمل منها جميعا يوم النحر وتجره يدك وقال ابن
 عمر اخذ ما تطاير من شعره واهدى فقال له امرأة في البيت وما هديت يا
 الرحمن قال هديت لكشا كل ذلك يقول هديت قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اراد
 بالوديع قال ما واهدي لولم اجد الاشارة لك ان اذبحها احب الي من ان
 اصوم قال محمد بن سعد وهذا اخذ ابو ان افضل قال ابن عمر فاذا كانت
 العمرة وقد حضر الحج فطاف بها وسعى فليقتصر ثم يجرم بالحج واذا كان
 النحر حلقه وشاة تجزيه كافا عبد الله بن عمرو وهو قول ابن حنيفة رحمه
 والعامية من فقها شافيا محمد بن سالم قال ثابان بن ثابان محمد بن
 عبد الله بن يوفى الله بن الحارث بن عبد المطلب حدثه امة سمع سعد
 ابن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان
 وهما يذكران المتع بالعمرة الحج فقال الضحاك بن قيس لا يبيع ذلك
 الا من جمل امر الله تعالى فقال سعد بن ابي وقاص بنيس ما قلت قد
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصنعنا ما معه قال محمد رحمه الله افضل

قد صنعوا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من الأثر والبلح والأفراد بالوعة فاذا قرن طواف للعمرة بالبيت وسى
 بين الصفا والمروة وطواف بالبيت لحجة يسى بين الصفا والمروة
 طوافان وسعيان احب اليان طواف واحد وسعى واحد
 لتأدك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر تقارون
 بطوافين وسعيين وبتأخذ وهو قول الجنيفة رحمه والعامة من
 فقها شامخ قال بنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر بن
 رضي الله عنه قال افضلوا بين حكم وعمر تكم فانه اتم لم يح احدكم
 واتم لعمرة ان يعتمر في غير اشهر الحج قال محمد رحمه بعمة الرجل
 ويرجع الالهة ثم حج ويرجع الالهة فيلزم ذلك سبعين افضل
 من القرآن وكتب القرآن افضل من افراد الحج والوعة من مكة و
 من التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وجته من
 بلده واذا تمتعت تمتع كما حجت مكينة واذا افرد الحج كانت عمرته
 مكينة فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من
 فقها شامخ **باب فممن اهدي هديا وهو مقيم حجة فانها مالك**
 قال شعبة بن عبد الله بن بكر بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن

اخبرته

اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الي عائشة رضي الله عنها
 ان ابن عباس قال نه اهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقت
 بهديا فاكثبي الي بامرِك او مري صاحب الهدي قالت عائشة
 رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه اتاقت فلان هدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلده رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
 وبعث بها مع ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان
 احده الله حتى يحرك الهدي كما قال محمد رحمه الله وبهذا أخذ وانما يحرم
 الذي على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق رسول الله صلى
 عليه وسلم بيده وقد كان هذا يكون محرما حتى يتوجه مع بيته المقعدة
 باراد الحج او عمرة واما اذا كان مقبلا في اهله لم يكن محرما على شخص
 له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب تقليد البدن واشعارها**
 محمد قال سماك قال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا اهدي هديا بانه
 المدينة قلده واشواره بذى الخليفة ويقال له من قبل ان يشعره
 وذلك في مكان واحد وهو توجه الي القبلة يقلده بنعلين و
 يشعره بوشية الالبسة ثم ياق معه حتى يوفى برمع الناس

7
 واشعره بن

بوقرة ثم يذيق به اذا دفعوا فاذا قدم ميتا من غداة يوم النحر حرقه قبل
 ان يحلق او يقصر وكان يجره يديه بيده ويصفر من قياما ووجهين
 ويوجه من ثم يأكل ويطعم محمد قال سال مالك عن نافع ان عبد الله
 ابن عمر كان اذا وخر من بدنته وهو يشير ما قال سلمة وابو
 اكبر محمد قال سال مالك عن نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته في شفة
 الايسر الا ان يكون صعبا مقترنة فاذا لم يستطع ان يدخل
 اشعره الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهرها الى القبلة
 فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده او غيرها
 بيده قياما قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ التقليد افضل الاشعار
 والاشعار حسن والاشعار في الجانب الايسر الا ان يكون
 صعبا مقترنة ولا يستطيع ان يدخل فيها فيشعرها من الجانب
 الايسر والايمن **باب من تطيب قبل ان يحرم** محمد قال سال مالك عن
 نافع عن اسمعيل بن عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب
 فقال معاوية بن ابي سفيان من ايام المؤمنين فقال منك يا كعب بن

قالا

قال ايام المؤمنين ان ام جسيبة طيبته فقال عزمت عليك لرحمتي
 فلنفسلته محمد قال سال مالك قال سال الصلت بن زبيد عن غير احد
 من اهل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو
 بالشجرة والاجنبه كثيرين المصلى فقال ممن ريح هذا الطيب
 فقال كثر مني لبتت رأسي واروت ان احلق فقال غافق
 الاشربة فله ذلك من اراشك حتى تنقبه ففعل قال محمد وبهذا نأخذ
 لا اري ان تطيب المحرم حين يريد الاحرام يدخل في الاحرام الا ان
 يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك فاما ابو حنيفة رحمه الله عليه فكان لا يركب
باب من ساق يدها فطيب في الطريق ونذر بدنته
 محمد قال سال مالك قال سال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
 كان يقول من ساق بدنته تطوعا ثم عطيت فخرها فليجعل
 فلاحا ونعلها من دما ثم تيركها للناس كما يكونها وليس عليه شئ
 هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم محمد قال سال مالك قال انما شئنا
 ابن عمرو عن ابيه ان صاحب يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال له كيف تصنع بما عطيت من الهدى فقال رسول الله صلى الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عليه وسلم اخبرنا والحق قلانه ما اولعها في دما وقل من الناس فيها
ياكلها محمد بن محمد بن مالك قال ما عبد الله بن دينار قال كنت ارضى عبد
الله بن عمر بن مهران في الحج بدنين بدنين وفي العرة بدنة بدنة قال
ورايته في العرة يخرب بدنة وهما قامة في حرف دار خالدين
وكان فيهما منزله وقال لقد رايته طعن في لبة بدنة حتى خرجت
سنة الحرب من تحت كنف محمد بن محمد بن مالك قال ما ابو جعفر القاسم
انه راي عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عامي بدنين
احدهما ما خشيته قال محمد بن حماد وهذا ناخذ كل هدي تطوع عيب
في الطريق صنيع به كما صنع وخيل بينه وبين الناس ما يكونه ولا
يعين ان ياكل منه الا انه كان محتاجا اليه محمد بن مالك قال بنا
ناضان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر واقف
به برفه محمد بن مالك قال ناضان عبد الله بن عمر انه قال في نذر
بدنة فانه يقلد ما فعلا ويشعر ما ثم يسوقها فينحرها عند البيت
او بمنزلة النحر ليس لي محل دون ذلك ومن نذر جذا وراثة الابل
او البقر فانه يخرب ما حيث شاء قال محمد بن حماد هذا قول ابن عمر وقضاء

عبد الله

عن النضر بن عبد الله بن علي بن ابي بصير رضي الله عنهما عنهم انهم خصوا
في نحر البدنة حيث شاءوا وقال بعضهم الهدي بكلمة لان الله تعالى
يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل في ذلك البدنة فالبدنة حيث شاء
الا ان ينوي الحرم فلا يخرب الا فيه وهو قول جعفر بن محمد وابي بصير
النخعي وما كان في الله عنهم محمد بن مالك قال اخبرني عمرو بن عبد
الله انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليه فقال
سعيد البدن في الابل وحمل البدن البيت العتيق الا ان تكون
سميت مكانا في الارض فلتنحر ما حيث سميت فان لم تجرد بدنة
فبقرة وان لم تكن بقرة فغنمة من الغنم قال ثم جئت سالم بن
عبد الله فالتة فقال مثل ما قال سعيد غير انه قال ان لم يجد
بقرة فصنع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت
فالتة فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال ثم جئت
ابن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم قال محمد بن عبد الله بن ابي
والبقر ولها ان يخرب ما حيث شاءت الا ان تنوي الحرم فلا تنحرها
الا في الحرم ويلتوي هديا والبدنة الابل والبقر يخرب عن سبع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ولا يخلقه ولا يقتره الا ان يصيب اذني من لاشه فغلبه فيه كما امر
 الله تعالى ولا يخل له ان يلقم اظفاره ولا يقتل قلبه ولا يطره من
 رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يأك
 به ولا يديل عليه قال محمد رحمه الله وهذا نأخذ وهو قول الجنيفة رحمه
باب النجاسة للحرم محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر
 كان يقول لا يحتم للحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال محمد لا بأس
 بان يحتم للحرم ولكن لا يخلق شعراً بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه اجتم وهو صائم محرم فبهذا نأخذ وهو قول الجنيفة رحمه الله
 والعامه من فقهاءنا **باب الحرم بقطر وجهه** محمد قال ثنا مالك قال
 ثنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال
 رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم من يوم صائف فغطى
 وجهه بقطيفة ارجوان ثم أتى بلحم صيد فقال كلوا قالوا لا تأكل
 قال أنت كرهتكم انما صيد من اجلي محمد قال ثنا مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يقطر ما فوق الرق من الرأس فلا يخبره
 الحرم قال محمد ويقول ابن عمر نأخذ وهو قول الجنيفة والعامه

ولا يخبرني عن اكثر من ذلك وهو قول الجنيفة رضي الله عنه والعامه
 من فقهاءنا **باب الرجل يسوق بدنة يضطر الى ركوبها** محمد
 قال ثنا مالك قال ثنا ميمون بن عروة عن ابيه قال اذا اضطرت
 الى بدنتك فاركبها ركوباً غير فاجح محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد
 عن الاعمش عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 رجل يسوق بدنة فقال ركبها فقال لها بدنة فقال بعد مرتين ار
 اركبها ويك محمد قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
 اذا نحت البدنة فليجل ولدك تحت شجرة معها فان لم يجد محلاً فليجل
 على ظهره حتى يخرمها محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان ابن عمر وعمر بن
 محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت او ماتت فان كانت
 نذراً ابدكها فان كانت تطوعاً فان شاء ابد لها وان شاء تركها
 قال محمد وهذا كله نأخذ وفي اضطرار ركوب بدنة فليركبها
 فان نقصت ذلك شيئاً تصدق بما نقصها وهو قول الجنيفة رحمه الله
باب الحرم يقتل قلبه او ينسف شعره محمد قال ثنا مالك
 قال ثنا نافع قال الحرم لا يصلح ان ينسف من شعره شيئاً ولا

اذا نحت البدنة

يخلقه



فخرها ثياب الحرم بفعل رأسه او يغسل محمد قال ثنا مالك
 قال سنان بن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا ان
 الاحتلام محمد قال سنان بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن
 حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه وللشور بن حنيفة
 تارة يا ابا لؤلؤة فقال ابن عباس بفعل الحرم رأسه وقال الشور
 لا فارس بن عباس الى ابي ايوب يسئله فوجده يغسل
 بين القرنين وهو يسئله بثوبه قال فسئلت عليه قال في هذا
 فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عبد الله بن
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل رأسه وهو محرم فوضع
 يديه على الثوب فطأه حتى بدا الى رأسه ثم قال لا تسأ
 يصيب عليه الماء اصعب فصبت عليه رأسه ثم حرك رأسه
 بيده فاقبل بيده وادبر فقال هكذا رأيت بفعل قال محمد بن
 وبقول الجوب ناخذ لا نركي باسنان بفعل الحرم رأسه
 وبهل يزيد الماء الأشعثا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال
 سنان قال ثنا محمد بن قيس الكوفي عن عطاء بن ابي رباح

ان عمر

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعلي بن ميمون وهو يصيب عن عمر
 ما ثمة واين عمر يغسل اصعب على رأسه قال له علي اتريد ان تجعلها
 لي ان امرتني صبيت قال اصعب فلن يزيد الماء الا شعفا
 قال محمد بن ابي نوري بهذا باسنا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله و
 العامة من فقهاءنا باب ما كره للمحرم ان يلبس من الثياب
 محمد قال سنان بن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس
 القمص ولا العايم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف
 الا احد لا يجدي نفعين فلبس خفين ويقطعها اسفل من الكعبين
 ولا تلبسوا من الثياب شيئا من الزعفران ولا الورس محمد قال
 ثنا مالك عن عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم لو با مصبوغا زعفران او
 ورس وقال في لم يجز نعلين فلبس خفين ويقطعها
 اسفل من الكعبين محمد قال سنان بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
 ابن عمر انه كان يقول لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

القفازين محمد قال سماك قال صانعه عن سلمة بن عمرو الخطاب
 رضي الله عنه انه سمع سلمة بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن
 الخطاب راي على طلحة ابن عبيد بن نوفل يصونعا وهو محرم فقال
 عمر ما هذا الثوب المصبوغ بالطلح فقال يا امير المؤمنين انما هو
 من مدبر فقال نعم ايراه الرهط ائمة يقتدى بكم الناس ولو ان
 جاهد راي هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الثياب
 المصبوغة في الاحرار فقال محمد رضي الله عنه ان يلبس المحرم المشيع
 بالصبغ او المصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيئا
 من ذلك غسل فذهب رجه وصار لا يفيض فلا بأس بان
 يلبس ولا يبيع للمرأة ان تتنقب فاذا ارادت ان تغط
 وجهها فلتدثر الثوب سد لا فوق خمارها وجهها
 تجافته عن وجهها وهو قول الجعيفة رحمه الله والعامه من
 فقها ثاب محمد قال سماك قال سماك قال سماك قال سماك قال سماك
 ابن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم
 وهو يخبين وعلا الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول

الصبغ

الله اني ابتلت بعمرة فكيف تأمرني ان اصنع فقال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ازرع قميصك واغسل هذه الصفرة عندك
 وان فعل في عمرة تك مثل ما فعل في حجك قال محمد وهذا ناخذ نيزع
 قميصه ولغسل الصفرة التي به **باب ما رخص للمحرم ان يقبل**
من الدواب محمد قال سماك عن نافع عن عبد الله بن عثمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم من
 قتلها من جناح العقرب والحذأة والقارة والغراب والكلب
 العقور محمد قال سماك قال سماك قال سماك قال سماك قال سماك
 ابن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من
 قتلها وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والقارة والغراب
 والحذأة والكلب العقور محمد قال سماك قال سماك قال سماك قال سماك
 عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم اجزنا ما لك ان ابن
 شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد رحمه الله وبهذا كله
 ناخذ وهو قول الجعيفة رحمه الله والعامه **باب الرجل**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يقول الحج محمد قال ساء مالك عن نافع عن سليمان بن يسار بن هشام
ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اخطانا
في العرة كنا نرى ان هذا اليوم عرفه فقال نعم اذ هب الريح
فقطف بالبيت سبعا وبين الصفا والروة سبعا انت ومن
معك واخره يا ان كان معك ثم اطلقوا او قصروا او اجعلوا
فاذا كان قابل فحجوا واهدوا ومن لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى
حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا الا في فصلة واحدة لا الهدي
عليه من قابل ولا صوم وكذلك ذكره لا عمن عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن الذي يفوته الحج قال يحل بعرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر
هنا قال ثم سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل
قول عرق الله محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وكيف يكون عليه الهدي فانه
لم يجد فالصيام وهو لم يفتع فاشهد **الحج باب الحلة والقرابة**
الحرم محمد قال ساء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع

الحرم

الحرم حلة او فرادى بغيره قال محمد لا بأس بذلك قول عمر الخطاب
في هذا العجب النيامن قول عبد الله بن عمر محمد قال ساء مالك ان عبد الله
ابن عمر بن حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهادي قال
رايت عمر بن الخطاب يقصر بغيره بالتقيا وهو محرم فحمله
من طين قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس به وهو قول ابى حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهاءنا **باب لبس النطقة او الرميان**
الحرم محمد قال ساء مالك عن نافع عن ابن عمر كان يكره لبس النطقة
للحرم قال محمد رحمه الله هذا ايضا لا بأس به وقد رخص غيرهم
من الفقهاء في لبس الرميان للحرم وقال استوثق من تفنكك
باب الحرم كما جسدته محمد قال ساء مالك قال ساء علقم
ابن ابى علقمة عن ابيه قال سمعت عائشة رضي الله عنها
عنها تسئل عن الحرم ايجد جلده تقول نعم فليحملك و
ليس يد ولو ربطت يداي ثم لم اجده الا ان احك
برجلي لا احتككت قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول

تقول بيا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابى ضيفة رحمه الله والعامة **باب الحرم يتزوج محمد** قال ثنا
 مالك عن نافع عن نبي بن وهيب وهو اخو اخ بن عبد الله
 ان عمر بن عبد الله رسل الى ابا بن عثمان و ابا بن امير
 على المدينة وبها حرمان فقال اني اردت ان اتيك طلحة بن عمر
 بنت شيبه بن جبير و اردت ان تحضر ذلك فانكره عليه ابا بن
 وقال ان سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم لا ينكح الحرم ولا يخطب ولا ينكح محمد قالنا مالك عن نافع ان
 ابن عمر كان يقول لا ينكح الحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره **محمد**
 سالم قال ثنا داود بن الحصين ان ابا عطفان بن طريف
 اخبره ان ابا طريف تزوج امرأة وهو حرم فرد عمر بن الخطاب
 نكاحه قال محمد رحمه الله وقد جاء في هذا الخلاف ما بطل اهل السنة
 نكح الحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه وروى عن
 عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
 ميمونة بنت الحارث وهو حرم ولا تعلم احد ينبغي ان يكون
 اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة مع ابن عبد

وهو ابن

وهو ابن اخيه بافلا نرى بتزوج الحرم بأسا وكبر لا تقبل ولا يمس
 حتى يجل وهو قول ابى ضيفة رحمه الله والعامة **باب الطواف**
بعد العشاء قال ثنا مالك قال سأل ابو الزبير الكشي انه كان يرى
 البيت يجملوا بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف احد قال محمد رحمه
 انما كانوا يجملوا لانهم كانوا يكرهون الصلوة في تلك الساعتين و
 الطواف لا بد له من ركعتين فلا بأس بان يطوف سبعا ولا يصلي
 الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كاصنع عمر بن الخطاب رضي الله
 او يصلي المغرب وهو قول ابى ضيفة رحمه الله **محمد** قال ثنا مالك قال ثنا
 ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عبد القادر اخبره انه
 طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه
 نظر فلم ير الشمس فركب ولم يستنج حتى اتاه بذي طوى فصنع
 ركعتين قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي
 الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابى ضيفة رحمه الله و
 قبلنا **باب الحلال يتزوج الصيد او يصيد هل ياكل اللحم**
منه قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن حنبل بن سعد وعنه عبد بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن
 جشمه الليثي انه اهدى الرسول صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
 بالابواء او بؤدة ان فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ما في
 وجهي قال انما نرده عليك الا ان احرم محمد بن محمد بن مالك
 قال ما بن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث
 عن عبد بن عمار انه لم يبق قوم محرمان بالريضة فاستفتوه في صيد
 وجده ان حل لهم ان ياكلوه فافتاؤهم باكله ثم قدم على عمر بن
 الخطاب فسأل عن ذلك فقال له عمر يم اقاتهم فقال اقسيمهم
 باكله فقال عمر لو اقسيمهم بغير ذلك لا اوجعتك محمد بن مالك قال
 ثنا ابو نصر مولى عمر بن عبد الله عن نافع مولى بن قنادة عن ابي بصير
 قنادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض
 الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا
 وحشيا فاستوى على فرسه فسأل عما به ان بنا واولوه سوطه فابوا
 فالتهم رخصه فابوا فاخذت منه شدة على الحمار فقتله فاكل منه
 بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم فلما ذكر رسول

الصيد

الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما اى طعمة اطلقوا الله
 تعالى محمد بن مالك قال ثنا اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب بن
 ابيصير قال سمعت ابا عبد الله في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا
 لحم صيد فاقفاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ذكروا ذلك له فقال في افساؤكم هذا قالوا كعب قال فاني قد امرت
 عليكم حتى رجعوا ثم لما كان ببعض طريق مكة مرت بهم رجل
 من جراد فاقفاهم كعب ان ياخذوه وياكلوه فلما قدموا على
 عمر ذكروا ذلك له فقال له عمر ما حلك عن ان تقسيمهم هذا قال امير
 المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نشرة حوة ينثره في
 كل عام مرتين محمد بن مالك قال سألني ابن اسلم ان حبل
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي اصببت جرادا بسوطي
 قال اظنم قبضة من طعام محمد بن مالك قال سألته عن
 عودة عبيد بن الربيع بن العوام كان ينزور وضعيف الفطاء
 في الاحرام قال محمد بن جهم وبهذ اكله فاخذ اذا صاد للحلال الصيد
 فذبحه فلا بأس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله

ان قطع عيال القار

الصيد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اول يصيد من اجله لانه الحلال جهلاده وذبحه وذلك لاجل الخبز في حال
 الصيد وصار طعاما فلا بأس بان يأكل الحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للحرم
 ان يصيده فان فعل كفر وتمة خبر من جردة كذلك قال غير الخطاب
 وهذا كله قول الجنيفة رحمه الله والعامه من فقهاؤنا **باب الرجل يعتمر**
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهل بيته غير ان يحج قال ثمالك قال ثابان
 شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة المخزومي استاذن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر في شوال فاذا نزل في عمره صلاه عنقه
 من شوال ثم قفل الى اهل بيته ولم يحج قال محمد رحمه الله وبنواخذ ولا
 عليه وهو قول الجنيفة رحمه الله كما في ثمالك قال ثابان صدقة
 ابن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال ان اعتمر قبل الحج او بعد
 احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا واسع حسن
 ان شأ فعل وان شأ قرن فانه ذي فهو الافضل في ذلك كله كما قال
 ثمالك قال انا هاشم بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يعتمر الا ثلاث عمرات احدها في شوال واثنين في ذي القعدة
باب فضل العرفة في شهر رمضان قال ثمالك قال ثمالك في شوال

ابو بكر

ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
 جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت
 تجترت للحج وادرت فاعترضني فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم اعتمر في رمضان فان عمرة فيه كحجة **باب المتنع**
ما يجب عليه من الهدى قال ثمالك قال ثابان عبد الله بن ميار
 قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في
 ذي القعدة او في ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى او الصيام
 ان لم يجد هديا محمد قال ثمالك قال ثابان عبد الله بن ميار
 عن عائشة رضي الله عنها ان كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة
 الى الحج ان لم يجد هديا ما بين ان يدخل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصوم
 ايام مناهج قال ثمالك قال ثابان عبد الله بن ميار عن عبد الله
 بن عبد الله بن عمر مثل ذلك محمد قال ثمالك عن يحيى بن سعيد انه
 سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي
 القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو مستمتع وقد وجب عليه
 ما استيسر من الهدى او الصيام ان لم يجد هديا ورجع الى اهل بيته

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ثم حج فليس بمتمتع قال محمد رحمه الله وهذا ما أخذوه وهو قول الجنيفة
رحمه الله والعامنة من فقهاءنا **باب الرَّمْلِ بِالْبَيْتِ** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الطخافى ان رسول
صلى الله عليه وسلم رَمَلَ حَجْرًا إِلَى الْبَيْتِ فِي الْحَجِّ وَهَذَا مَا أَخَذَ الرَّمْلَ
فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ: الْبُحْرَاءُ وَالْحِجْرُ وَهُوَ قَوْلُ الْجَنِيْفَةِ وَصَلَّى لَهُ وَالْعَامَنَةُ فِيهَا ثَلَاثُ
باب المكي وغيره حج ويعتمر بهل يجب عليه الرَّمْلُ محمد في ثلث ما
قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم
بعمره من التعمير قال ثم رأيت ابي يسى حول البيت حتى طاف في الاشواط
الثلاثة قال محمد وهذا ما أخذ الرَّمْلَ واجب على اهل مكة وغيرهم في
العمرة والحج وهو قول الجنيفة من العامة من فقهاءنا **باب**
العمرة والعمره يا يجب عليهما من التقصير **الهدى**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي بكر بن مولاة كعب بن
عبد الرحمن بن عمار قال ارضيت اخبرت انها كانت خرجت مع عمرة
بنت عبد الرحمن الكعبة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية
وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت

دخلت صفة

دخلت صفة المسجد فقالت لعكبة بن مقرن فقلت لا قالت
فالتيسية قالت فالتيسية حتى جئت به فاخذت من قرون
راسها قالت فلما كان يوم النحر تحت شاة قال محمد رحمه الله بهذا
ما أخذ للمعتمر والمعتمر ينبغي ان يقصر شعره اذا طاف وسعى فاذا
كان يوم النحر ذبح ما استيسر الهدى وهو قول الجنيفة والعامنة
من فقهاءنا ثنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
كان يقول ما استيسر الهدى شاة محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر الهدى بجيدة او بقرة قال
محمد رحمه الله ويقول علي ما أخذ ما استيسر الهدى شاة وهو
قول الجنيفة والعامنة من فقهاءنا **باب دخول مكة بغير احرام**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتمر ثم اقبل حتى
اذا كان بقدر حياض خيبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام
قال محمد وهذا ما أخذ من كان في المواقيت او دونها الى مكة لبيتها
وبين مكة ووقت من المواقيت التي وقفت فلا بأس بان يدخل مكة
بغير احرام واما من كان خلف المواقيت التي بينه وبين مكة فلا

شبكة

الألوكة

يدخلن مكة الا بالاحرام وهو قول الجنبفة رحمه الله والعامة في فقهاؤنا
باب فضل الملقى وما يجزئ في التقصير محمد قاننا مالك عنه
 نافع عن عبد الله بن عمران عن ابن الخطاب قال من ضفر فليحلل
 ولا تشبهوا بالنبي محمد قال ما مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم الملقين قالوا المقصرين
 قال اللهم ارحم الملقين قالوا المقصرين قالوا المقصرين قال
 وهذا اذا ضفر فليحلل واللقن مما اضل التقصير و
 التقصير يجزئ وهو قول الجنبفة رحمه الله والعامة في فقهاؤنا محمد
 قال ما مالك قال ما نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلل في حج
 او عمرة اخذ من حلته ومن شاربه قال محمد رحمه الله ليس هذا واجب
 من شاة فعله ومن شاة لم يفعل به **باب المرأة تقدم مكة بحج او عمرة**
فتحس قبل قدر ومها او بعد ذلك محمد قال ما مالك قال ما نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهنل بحج او عمرة تهنل بحجتها
 او بعمرة اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
 والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حج تطوف بالبيت بين الصفا

والمرءة

والمرءة محمد قاننا مالك قال ما عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
 رضي الله عنها عن زوجها النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة
 وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكك
 ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال افطلي ما يفعل الحاج غير
 ان لا تطوفي بالبيت حتى تطري محمد قال ما مالك قال ما ابن
 شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج و
 العمرة ثم لا يحل حج يحل منها جميعا قالت قدمت مكة وانا حائض
 فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فتكوت ذلك الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقضي رأسك وامتنطي
 واهللي بالحج ودي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاقامت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه مكان عمتك وطواف الرين
 حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طواف اخر بعد ان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

رجوعا إلى ما كانوا يجمعون الحج والعمرة فانما طوافوا فاداء
 قال محمد بن جرير بن عبد البر وهذا ما أخذنا من بعض النساك كلها غير ان الطواف
 بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت أهلت
 بعرة فخاف فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة
 فاذا فرغت من حرجها قضت العمرة كما قضت عائشة رضي الله
 وزوجها ما استيسر لها ان يردى بلخنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح
 عنهما بقره وهذا كله قول الجاهل بجملة الحج والعمرة فانه يطوف
 طوافين ويسعى سبعين **باب المرأة تحيض في حرجها قبل**
ان تطوف طواف الزيارة محمد بن جرير قال سألنا مالك قال سألنا ابن ابي
 ان عمرة اجبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا حجت
 معها في خوف ان يحضن قد تم من يوم النحر فاخصن
 فان خصن بعد ذلك لم تنتظر تنقرب من بيت الله حتى تحيض اذا
 قد اخصن محمد بن جرير قال سألنا مالك قال سألنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اجبره
 عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قلت يا رسول الله ان صفيته بنت حبيبي قد حاضت لعلا

تجسنا

تجسنا قال لم تكن طوافت معتك بالبيت قالوا بل قال فاحجبت
 محمد بن جرير قال سألنا مالك قال سألنا عبد الله بن ابي بكر عن ابنة ابان بن عبد
 ابن عوف اجبره عن ام سلمة بنت محمد بن علي قال سألنا مالك قال سألنا
 النبي صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت بعد ما فاضت يوم
 النحر فاذا نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجبت قال محمد بن جرير
 وبهذا ما أخذنا من امرأة حاضت قبل ان تطوف بالبيت طواف
 الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنقرب حتى تطوف طواف الزيارة
 فانه كانت طوافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس
 ان تنقرب قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول الجاهل بجملة الحج والعمرة
 والعامة في فقها ثانيا **باب المرأة تربح الحج والعمرة فتلد وتخص**
قبل ان تحرم محمد بن جرير قال سألنا مالك قال سألنا عبد الرحمن بن القاسم بن ابيه
 ان اسماء بنت عبد الله بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم ما فلتغسل ثم تهرق قال محمد بن
 وبهذا ما أخذنا من النفاذ والحجاب وهو قول الجاهل بجملة الحج والعمرة
 ثم فقها ثانيا **باب المرأة تستحاض في الحج** محمد بن جرير قال سألنا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابو الزبير المكي ان ابا مانع عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا
مع عبد الله بن عمر فحادثته امرأة تستقيت فقال اني اقبلت اريد
اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت
حتى ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد
فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال
لها ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغسلى ثم استقي
ثوب ثم طوى قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ هذه المستحاضة فلما
فلتوضا وتستقي ثوب ثم تطوف وتضع ما يصنع الطواف
وهو قولها بجنبه والعمامة في فقرها ثنا رحمه الله **باب دخول مكة**
وما يستحب من الغسل قبل الدخول قال سالك قال ثنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دنا من مكة بات بذطوى
بين الشيبين حتى يصبح فيصلى الصبح ثم يدخل مكة من الشيبين
الاخرى التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا
حتى يغسل قبل ان يدخل اذا دنا مكة بذى طوى ويا من معه
فينغسلون قبل ان يدخلوا محمد قال محمد قال سالك قال ثنا

عنه الحسن

عبد الرحمن بن القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت
وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت
فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم
البيت قال محمد رحمه الله لا بأس بان يدخل الرجل مكة ان شاء ليلا
وان شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه لا يجنبه ان يعود في الطواف
حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم واما الغسل حين يدخل فحسن
وليس واجب **باب السعي بين الصفا والمروة** محمد قال ثنا
عنه نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة
بدأ بالصفا فراقى حتى يبذل مكة البيت قال وكان يكبر ثلاث
تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
يجب ويحيى ويميت وهو على كل شئ قدير يفعل ذلك سبع مرات فلك
احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلة ويدعو فيها بهن ذلك سئل
قال ثم يهبط فتمش حتى اذا اجاب بطن المسيل سعى حتى ينظر منه
ثم يمشى حتى يأية المروة فيرتقى فيصنع عليه ما مثل ما صنع على الصفا
يصنع ذلك سبع مرات حتى تغرب الشمس وسبعه وسبعه يدعى على

كان

يبين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الصفاء اللهم انك قلت اذ عرفتني استجب لكم وانك لا تخلف
 المعاد وانى استنك كما بهد بيني للاسلام ان لا تنزع منى حتى
 توفياني وانا مسلم محمد في اسماءك قال ما جعفر بن محمد عن ابيه
 عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل
 سمى حتى ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثلاثا
 ويهليل واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات قال احمد رحمه الله
 وبهذا نأخذ اذا صعد الرجل على الصفا كبر وهليل ودعائه
 هبط ما شيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسمى فيه حتى يخرج
 منه ثم يمشى مشيا على هيبته حتى ياتي المروة فيصعد عليها فيكبر
 ويهليل ويدعو يضع ذلك بينهما سيعايسى في بطن الوادي
 في كل مرة منها وهو قول ابو حنيفة رحمه الله والعامية **باب الطول**
بليت راكبا او ماشيا محمد في اسماءك قال ما محمد بن عبد
 ابن نوفل الاسدي عن عروة بن الربيع عن زيب بنت
 ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها

قالت

قالت اشكتي فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفني
 في وراة اناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله
 تعالى عليه سلم يصيلا الى جانب البيت ويقرا ما بطور وكتاب
 مسطور قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا بأس للمريض والى
 العلة ان يطوف بالبيت نحو لاد الكفرة عليه وهو قول ابو
 حنيفة والعامية محمد في اسماءك قال شاذ بن عبد الله بن ابي بكر
 عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر على امرأة مجذومة تظفر
 باليت فقالت يا امة الله اعدى في بيتك ولا تؤذي الناس
 فقالت توفي عمر بن الخطاب اتت مكة فقيل لها هلك الذي جاءك
 عن الخزرج قالت لا والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا **باب**
استلام الركن محمد في اسماءك قال سعيد بن ابي سعيد
 المعمرى عن عبيد بن جريح انه قال لعبد بن عمر يا ابا عبد
 الرحمن رايتك تصنع اربعا ما رايت احدا من اصحابك يصنعها
 قال ما هي يا بن جريح قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليماني
 ورايتك تلبس النعال السبئية ورايتك تصنع بالصفرة

كانه

سبئين

شبكة

ورايتكسا ذاكنت بكتة أهل الناس اذا رأوا الأهل لم يزل ولم يزل
 أنت حتى يلقوا يوم السوية قال عبد الله أما الأركان فاني لم
 أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الألبان يمسح وأما
 النعال السببية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا لا
 إن البسها وأما الصفرة فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يصبغ بها فاحب ان اصبغ بها وأما الأهل فاني لم ار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يهمل حتى تنبعث به راحلته قال محمد
 رحمه الله بهذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم الأركان الأربعة
 الباني والجر وهما اللذان استلمهما بن عمرو وهو قول الجعفة والعا
 محمد قال ثنا مالك ثنا قال ثنا ابن شهاب عن ابن عبد الله بن
 محمد بن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تركي
 عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تركي
 ان قومك صابون بنوا الكعبة اقتصر واعني فواعله ابراهيم قالت
 نقلت يا رسول الله افلا تترد على فواعله ابراهيم قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لولا حنة ثمان قومك بالكفر قال فقال ابن
 عمر كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
 الركبتين اللذين يليان الحجر إلا ان البيت لم يتم على قواعد
 ابراهيم **باب الصلاة في الكعبة ودخولها** محمد قال ثنا
 عن نافع عن عبد بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
 الكعبة هو وأسماء بنت زيد وبلال وعثمان بن طلحة فجاء
 فاعلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فالت بلا الاحياء
 فخرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عموداً
 عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم
 صلوا وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة قال محمد رحمه
 الله وبهذا تأخذ الصلوة في الكعبة حنة جميلة وهو
 الجعفة والعاية من فقها ثنا **باب الحج عن البيت وعن**
الشيخ الكبير محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان سليمان
 ابن يسار اخبره ان عبد الله بن عبد الله بن عبد الله قال قال

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 فانت امرأة من خشم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر
 اليه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف وجه الفضل
 بيده لا الشق الاخر فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 فرضية الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع
 ان يثبت على الرحلة افاجع عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
 حج قال ثنا مالك قال ثنا ايوب السخري عن ابن سيرين ان
 رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده الخلب فيجلب
 فيسرب فيسقيه الالحج ورجع به قال يبلغ رجل من ولده
 الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الجبر وقال ان ابى قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاجع عنه
 قال نعم قال محمد بن احمد وهذا نأخذ لا يلبس بالحج عن الميت
 وعي المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا
 هذا قول الجنيفة رحمه الله والعاية من فقهاءنا قال مالك رحمه الله
 لا ارى ان يحج احد عن احد **باب الصلاة بمنى يوم التروية**
 محمد بن ابي مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي النظر

والعصر والمغرب

والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يفرد اذا طلعت
 الشمس العرفة قال محمد بن احمد هكذا السنة وان يحل
 او اخر فلما بأس وهو قول الجنيفة رحمه الله **باب الغسل**
بعرفة يوم عرفة محمد بن ابي مالك عن نافع عن ابن عمر كان
 يغسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح قال محمد بن احمد
 حسن وليس واجب **باب الرفع من عرفة** محمد بن ابي مالك
 قال ثنا هشام بن عروة ان ابا جبره سمع ابا
 ابن زيد يحدث عن سيم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 وضع من عرفة فقال كان يسمى العنق حتى اذا وجد
 جوده نصر قال هشام والنصر ارفع من العنق قال محمد
 بن ابي انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالكنية
 فان البنية ليس بالصلاح الا بل ولا يجاف الخيل فيه هذا
 وهو قول الجنيفة رحمه الله **باب بطن خنسية** محمد بن ابي مالك
 ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن خنسية
 كقدر رمية بحجر قال محمد بن احمد واسمع ان شئت حركت

يوم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن دينار عن عبد الله بن عثمان بن عمر بن الخطاب خطب الناس
 بعرفة فعلمهم أمر الحج قال لهم فيما قال اذا جئتم منا فمن رعى
 الحجرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب
 لا يمس احدنساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت محمد قال ثنا
 مالك قال ثنا عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول
 قال عمر بن الخطاب من رعى الحجرة ثم حلح او قفر او نحر هديان
 كان معه فقد حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب
 حتى يطوف بالبيت قال محمد بن ابي نعيم عن ابي عبد الله بن عمر وقد رو
 عاثة رضي الله عنها خلف ذلك قالت طيبت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ما بين بعد ما حلح قبل ان
 يطوف بالبيت فاخذنا بقولها وعليها ابر حنيفة والعامية
 فقها ثانيا محمد قال سماك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عاثة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لاصرا من قبل ان يحرم وحلته قبل ان يطوف
 بالبيت قال محمد بن ابي نعيم فاخذنا من الطيب قبل زيارة البيت

وان شئت مشيت مما بينك بلغذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في السيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة
 وحين افاض من المزدلفة **باب الصلوة بالمزدلفة** محمد قال ثنا
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء
 في المزدلفة جميعا محمد قال سماك عن ابن شريك عن ابن
 عبد الله عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا محمد قال سماك قال
 ثنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد
 الله بن يزيد الخطمي عن ابي يلوب الانصاري قال صلى
 الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة
 الوداع قال محمد بن احمد وهذا تأخذ لا يصح الرجل المغرب
 حتى يأتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن
 واقام فصلى المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله والعامية في فترها **باب ما يحرم**
على الحاج بعد رمي حجرة محمد قال سماك عن نافع وعبد الله

رسول صلى

العقبة

ابن دينار

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وتبع ما روى عنه عمرو بن عمرو وهو قول الجعفي رحمه الله والعامة
من فقهاء سنايا **باب في اتي موضع رمي الجمار** محمد بن محمد قال ثنا مالك قال سألت
عبد الرحمن بن القاسم بن عيينة كان قاسم بن محمد بن محمد بن جهمرة العقبية
قال ثنا حيث يستتر قال محمد رحمه الله افضل ذلك ان يرمى به في
بطن الوادي من حيث ما رما به هو جاز وهو قول الجعفي
رحمه الله **باب تاخير رمي الجمار من غلظة وغير غلظة وما يكره في ذلك**
محمد قال ثنا مالك قال ساعد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان
ابا البديع بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لعشاء الا يبلغ البيت
عنه رمي يوم النحر ثم رمي من الغداة ومن بعد الغدا ليومين ثم
يرمون يوم النفر قال محمد رحمه الله من جمعه بهن رمي يومين في
يوم من غلظة او من غير غلظة فلا كفارة عليه الا انه يكره له ان
يدع ذلك من غير غلظة حتى الغدا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا
ترك ذلك حتى الغدا فعليه دم **باب رمي الجمار راجحاً**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال

ان الكلب

ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا اذا يسلمين وراحمين
فاول من ركب معاوية بن ابي سفيان قال محمد رحمه الله
افضل ومن ركب فلا يمس **باب ما يقال عند الجمار والوقوف**
عند الجمرتين محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر
كان يكبر كل رمي الجمرتين بحصاة قال محمد رحمه الله وبهذا أنا حتى
محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابي عمران انه كان يقف عند
الجمرتين الاولي يمين يقف وقوفاً طويلاً يكبر الله تعالى
بسته ويدعو الله تعالى ولا يقف عند العقبة قال محمد
وبهذا أنا خذ وهو قول الجعفي رحمه الله **باب رمي الجمار قبل**
الزوال محمد قال ساء مالك عن نافع عن ابي عمران انه كان يقول لا
ترمي الجمار حتى تزول الشمس في الايام الثلاثة التي بعد يوم
الحق قال محمد وبه نأخذ **باب البيوتات وراية عقبة مناة**
وما يكره في ذلك محمد قال ساء مالك قال ثنا نافع قال زعموا ان
عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس
من وراء العقبة الى مناة قال نافع قال عبد الله بن عمر قال

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليليا لي منا وراء العجوة
 قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت
 الا بمنا ليليا للحج فمن فعل فهو مكرهه ولا كفارة عليه وهو قول
 ابن خنيفة والعاملة في فقرائنا **باب من قدم نسكا على نسك**
 محمد قال سماك قال سأل ابن شهاب بن طلحة بن عبيد الله انه اجزه
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
 الناس عام حجة الوداع يسألونه فجاوب رجل فقال يا رسول الله
 اشعر فحوت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال اخر يا رسول
 الله لم اشعر فخلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فاسأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يهتد به او اخر الا
 قال افعل ولا حرج محمد قال سماك قال سأل ابوب السخيتاني
 عن عبيد بن جبير ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في
 نسك من نسك شيئا او ترك فليهدق دما قال ابوب الادري
 قال ترك ام نسك قال محمد وبالحديث الذي روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ انه لا حرج في شيء من ذلك وقال

باب من قدم نسكا على نسك

ابو

ابو خنيفة رحمه الله انه لا حرج في شيء من ذلك ولم ير في شيء من
 ذلك كفارة الا في فضلة واحدة المتعم والقارن اذا اطلق
 قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا **باب**
جواز الصيد محمد قال سماك قال سأل ابوالزبير عن جابر
 ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي
 الغزال بعنزة وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بحفزة
 قال محمد رحمه الله وبهذا كله نأخذ لان هذا مشبه في النعم **باب**
كفارة الاذني محمد قال سماك قال سأل عبد الكريم الجعفي
 عن جبابه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه
 كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فاذاه القمل في رأسه
 فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلج رأسه وقال صم ثلاثة
 ايام او اطعم ستة مساكين مدين او انسك شاة اى
 ذلك فعلت اجزا عنك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى
 خنيفة رحمه الله والعاملة رحمه الله **باب من قدم الضعفة من**
المزدلفة محمد قال سماك قال سألنا عن سأل وعبيد الله بن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عبد الله بن عمران عبد الله بن عمر كان يقوم صبيانه من الزوالفة
 الى منى حتى يصلوا الصبح منا قال محمد لا بأس بان تقويم الضعفة
 ويؤخذ اليهم ان لا يرموا الحجر حتى تطلع الشمس وهو قول ابي
 حنيفة والعامية **باب جلال البدن** محمد قال انما ملك على ما نافع
 ان ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه فكان لا يجلبها حتى يفر
 بالحن حتى لا يعرفه وكان يجلبها بالليل والقبطة والاعاط
 ثم يبعث جلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة بهذه
 الكسوة اقصر في الجلال محمد قال ما ملك قال سألت عبد الله بن
 دينار ما كان يصنع ابن عمر جلال بدنه حين اقصر عن تلك
 الكسوة قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يتصدق بها قال
 محمد وهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن ويخطمها ولا
 يعطى الجزار حتى ذلك شيئا ولا من طولها بلغنا ان اليربوع ارفعها
 عليه ولم يبعث مع علي بن ابي طالب بهدي فامره ان يتصدق
 بجلاله وان لا يعطى الجزار من جلاله وخطم شيئا **باب المحصر**
 محمد قال ما ملك قال ما بين شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال

احم

من احصر دون آيات برض فانها لا يكمل حتى يطوف بالبيت
 وهو يتداول فما اضطر اليه ويفتدى قال محمد بلغنا عن عبد
 ابن مسعود انه جعل المحصر بالوجه كالمحصر بالعد وفسل عن محمد
 رجل اعتمر فمتر شته حية فلم يستطع المض فقال عبد الله
 ابن مسعود وليعتق بهدي ويؤاخذ اصحابه يوم امار فاذا
 خسر عنه الهدى حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته فبهذا خسر
 وهو قول ابي حنيفة والعامية **باب تكفين المحرم** محمد قال انما ملك
 عن عبد الله بن عمر انه تكفن ابنه واقدم عبد الله ومات محرما
 بالمحفة وخمر رأسه قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله اذا مات فقد ذهب عنه الاحرام **باب من ادرك**
عوقا ليلة عرفه محمد قال ما ملك قال ما نافع ان عبد الله بن عمر
 يقول من وقف بعرفة من ليلة الزوالفة قبل ان يطلع الفجر فقد
 ادرك الحج قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية
باب من غابت له الشمس في السفر الاول وهو عن محمد قال انما ملك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من غابت له الشمس وفي



اوسط ايام الشريخ وهو مبتدأ فلا يفرون حتى يرمى الحجارة من
 الغد قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابن حنيفة والعامه في قولنا
باب من نزل ولم يخلو محمد قال ما مالك قال ما نافع ان عبد الله
 عمر لقي رجلا من اهله يقال له الجبتر قد افاض ولم يخلو ارضه
 ولم يقصر جليل ذلك فامر عبد الله بن عمر ان يرجع فيخلو ارضه
 او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا نأخذ
باب الرجل جامع بعرفة قبل ان يفيض محمد قال ما مالك قال ثنا
 ابو الزبير الملكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن
 رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فامر ان يخرج بدنة قال محمد
 رحمه الله وبهذا نأخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف
 بعرفة فعذرك الحج ومن جامع بعد ما يقف بعرفة فلم يفيض
 حجه ولكن عليه بدنة الجماع ووجه تام واذا جامع قبل ان يطوف
 طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابن حنيفة والعامه من
 فقهاءنا رحمه الله **باب تعجيل الاهلال** محمد قال ثنا مالك
 قال سئل عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال

قال ما يهل مكة ما شأن الناس بايقون شعنا ونتم من ههنا،
 اهلو اذا رايتهم الجلال قال محمد رحمه الله تعجيل الاهلال افضل
 من تأخيرها اذا ملكت نفسك وهو قول ابن حنيفة والعامه
 رحمه الله **باب القفول من الحج والعمرة** محمد قال ما مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل
 من حج او عمرة او غزوة يكتب على كل شرف من الارض ثلاثا تكبرتها
 ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
 كل شيء قدير آيئون يأتون عابدين ساجدون صدق
 الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب**
الصدقة محمد قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اتانح بالها
 بالبطي والته برك الخليفة فيصلحها ويهلل قال وكان عبد الله
 ابن عمر يفعل ذلك محمد قال ما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدرن احد من الحجا
 حتى يطوف بالبيت فان آخر العهد بالبيت الطواف قال محمد

ج



وبهذا تأخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن ترك فعليه دم
 الا الحائض والنفساء فانها تسفر ولا تطوف وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من فقهاءنا رحمهم الله **باب المرأة هل يكره لها ان تجلت**
من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعركا محمد قال ساء مالك
 قال ساء نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول للمرأة المحرمة ان تجلت
 لا تمتشط حتى تأخذ من شعركا وان كان لها هيكل لم
 يأخذ من شعركا شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا تأخذ وهو قول
 ابي حنيفة والعامه رحمهم الله **باب النزول بالمحصب**
 محمد قال ساء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يصل الظهر
 والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل في الليل فيطوف
 بالبيت قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء
 عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل يحرم من مكة هل**
يطلق بالبيت محمد قال ساء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
 اذا حرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
 حتى يرجع من منى ولا يسقى الا اذا طاف فحول البيت قال محمد

ان فعل

ان فعل هذه الاجزاءه فان طاف كسوى ورمل قبل ان يخرج
 اجزائه ذلك كل ذلك حسن الا انما تجتهد ان لا يترك الرمل
 بالبيت في الاشواط الثلاثة الأولى ان تجل او اخر وهو قول
 ابي حنيفة **باب الحرم يحتم** محمد قال ساء مالك يحيى
 ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجتمعت فوق رأسه وهو يومئذ محرم لمكان من طريق مكة يقال
 له كحل جمل قال محمد رحمه الله وبهذا تأخذ لا بأس بان يحتم جمل
 وهو محرم اضطر اليه ولم يضطر اليه الا انه لا يخلو شعرا او
 قول ابي حنيفة محمد قال ساء مالك قال ساء نافع عن ابي عمر قال لا يحتم
 الحرم الا ان يضطر اليه **باب دخول مكة بسلاح** محمد قال
 ساء مالك قال ساء ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعاشه المغفر فلما زعمه حياجه
 رجل فقال ان خطي متعلق بأستار الكعبة قال فقتلوه
 قال محمد رحمه الله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
 حين فتحها غير محرم وركب دخلها وعاشه المغفر وقد بلغنا

يحيى



انه حين احرمت حنيناين قال هذه العبرة لرضولنا مكة بغير احرام
 يعني يوم الفتح فكذا ذلك الامر عندنا في دخل مكة بغير احرام فلا بد
 له ان يخرج فيمثل بعمرة او بحجة لرضولنا مكة بغير احرام وهو قولنا
 حنيفة والعامية من فقهاءنا رحمهم الله الله الله وحده آخر الجرد
 الثاني من الموطأ وصل الى عبد الله بن مسعود واهل بيته وسلم
 يتلوه في الجرد الثالث كتاب النكاح وحسين الله ونعم الوكيل
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب النكاح باب الرجل يزوج عنده نيسة كيف يقسم لهما
 محمد قال اخبرنا مالك قال ساعد بن عبد الله بن بكر بن عبد الملك
 ابن اب بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حين بنى بام سلمة قال لها حين اصبحت عنده ليس بك
 عما اهلك هو ان ان شئت سبعت عندك وسبعت
 عندهم وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت
 ثلثت قال محمد رحمه الله وهذا اخذ ينبغي ان سبعت
 عندها ان يسبعت عندهم لا يزيد عليها شيئا وان ثلثت

عندها

عندها ان ثلثت عندهم وهو قولنا حنيفة والعامية من
 فقهاءنا رحمهم الله **باب ادنى ما يجوز ان يتزوج عليه المرأة**
 محمد قال ساعد بن عبد الله بن مسعود الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الحسن بن عوف جاهد الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ان حنيفة
 فاحضرتها انه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها
 قال وزنها نواة من ذهب قال له اولم ولو نواة قال محمد
 وهذا اخذنا في المهر عشرة دراهم مقدار ما تقطع فيه
 اليد وهو قولنا حنيفة والعامية من فقهاءنا رحمهم الله **باب**
لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح محمد قال ساعد بن عبد الله
 ابو الزناد عن عبد الرحمن الاخير عن اب هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
 وخالتها قال محمد وهذا اخذنا وهو قولنا حنيفة والعامية
 من فقهاءنا رحمهم الله محمد قال ساعد بن عبد الله بن مسعود
 انه سبعت سعيد بن المسيب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 او عن عمها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطونها حنين

شبكة

الألوكة

غيره قال محمد رحمه الله وبنناخذ وهو قول ابو حنيفة والعمامة في
 فقها ثانيا **باب الرجل يخطب على خطبة اخيه** محمد قال ثنا مالك
 قال يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن عبد الرحمن
 ابن هزيمه الا عرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد وبنناخذ
 وهو قول ابو حنيفة والعمامة رحمه الله **باب الشيب احق بنفسه**
مؤلفها محمد قال مالك قال ساعد بن الحسن بن القاسم عن ابيه
 عن عبد الرحمن بن محمد بن ابى زيد بن حاربه الانصاري عن
 حفص بن اسيد بن خالد بن ابي ابيهما وهو شيب فذكرت
 ذلك فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فردد نكاحه قال محمد
 لا ينبغي ان تنكح الشيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها
 فاما اذن البكر فصحتها واما اذن الشيب فرضا ما يلبسها
 زوجهها والدة او غيرها وهو قول ابو حنيفة والعمامة فقها ثانيا
 رحمه الله **باب الرجل عنده نسوة فيريد ان يتزوج محمد**
 قال ثنا مالك قال ساجد بن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله

الرابع

نقله

عليه وسلم قال الرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حينما
 اسلم فقال له امسك منهن اربعا و فارق سائرهن قال محمد
 وبنناخذ بخنا منهن اربعا ابنتهن ثلثا وبقاها ما بقى
 واما ابو حنيفة رحمه الله فقال كاح الرابع الا و اجازة ونكاح
 من بقى منهن باطل وهو قول البرهيم النخعي رضي الله عنه في قال
 ساجد قال ساربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الوليد سأل
 القاسم وعروة وكان عند اربع نسوة فاراد ان
 يطلق واحدة وترزوج اخرى فقال لا نعم فارق امراتك
 ثلثا وترزوج وقال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد لا
 يعجبنا ان يتزوج الخامسة وان بت طلاق احدتهن
 حتى تنقضي عدتها ولا يعجبنا ان يلقوا ماؤه في رحم خمس
 نسوة حواثر وهو قول ابو حنيفة والعمامة من فقها ثانيا رحمه
باب ما يوجب الصداق محمد قال ساجد قال ساجد بن شهاب
 عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل امراته وارخصت
 السور عليها فقد وجب الصداق قال محمد رحمه الله

بأمراته بيان

شبكة
الألوكة
 www.alukah.net

وبهذا تأخذ وهو قول أبي حنيفة والعام من فقها نثار حمله
 وقال مالك بن النسر ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف
 الصداق الا ان يطول مكثها وتيلت ذمها فيجب الصداق
باب نكاح الشغار محمد قال ما لك قال ثنا نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار
 ان ينكح الرجل بنته على ان ينكح الاخر ابنته ليس بينهما صداق
 قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ ليكون الصداق نكاح امرأة فلا
 تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز
 ولها صداق مثلها من نساؤها لا وكسر ولا شطط وهو
 قول أبي حنيفة والعام من فقها نثار حمله **باب نكاح**
السر محمد قال ما لك عن ابن الزبير ان عمر أتى في نكاح لم
 يشهد عليه الا رجل وامراه فقال عمر هذا نكاح السر
 ولا يجزئه ولو كنت تقدمت فيه رجعت قال محمد رحمه الله
 وبهذا تأخذ لان النكاح لا يجوز فيه اقل من شاهدين وانما
 شهد على هذا النكاح الذي رده عمر رجل وامراه هذا نكاح

الرسم

السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او
 رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سراً وانما يفسر
 نكاح السر ان يكون بغير شهود فما اذا كملت الشهادة فهو
 نكاح العلانية وان كانوا اسرته ومحمد قال ثنا محمد بن ابيان
 عن حماد بن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامرأتين
 في النكاح والفرقة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها واختها**
بن ملك اليمين محمد قال ما لك قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
 عن ابيه ان عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين اتوطأ
 اخذت من احد يرها بعد الاخرى قال لا احب ان اجمع بينهما
 جميعا ونهاه محمد قال ما لك قال ما الزهري عن قبيصة
 ابن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان عن الاختين مما ملكت
 هل يجمع بينهما فقال احلتهما آية وحرمتها اخرى ما كنت
 للاصنع ذلك ثم خرج فلقى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء لم اتيت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

باحد فعل ذلك جعلته نكاحا لافق ابن شهاب اراه عليا
 قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يجع الرجل بين المرأة وابنتها
 ولا بين المرأة واحتمها من ملك اليهين قال غابر بن ياسر
 ما حرم الله تعالى من الخراف شيئا الا حرم من الاماء مثله لانه
 يجمعون رجل يعنى بذلك ان يجمع ما شاء ولا يحل له فوق البيع
 حرأرو وهو قول ابن حنيفة رحمه الله **باب الرجل ينكح المرأة فلا**
يصل اليها العلة بالمرأة او بالرجل محمد قال سماك قال ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج
امراة فلم يتطعم ان يمسها فانه يضرب لاجل سنة فانه
مسها والافرق بينهما قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابن حنيفة رحمه الله ان مهن سنة ولم يمسها خيبت فانه
اختارته فمن زوجته ولا خيار لها بعد ذلك وان اختار
نفسا فمهن تطليقة بانيتها وانما قال ابي مسسرها في
الته فان كانت شيئا فالقول قوله مع يمينه وان كان
بكرأ نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيبت بعدها

وهو قول ابن شهاب

تختلف

تختلف بالله ما سها وان قلن هي شيب فالقول قوله
 مع يمينه لقد مسها وهو قول ابن حنيفة والعمامة من فقها منا
 رحمه الله محمد قال سماك قال ثنا مجتبر عن سعيد بن المسيب
 قال اياما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضر فانها تخبر
 ان شأت قرت فان شأت فارت قال محمد عليه
 اذا كان امرا لا يتحمل خيبت فان شأت قرت ون
 شأت فارت والافلا خيار لها الا في العيوش و
المجبوب باب البكرت تأمر في نفسها محمد قال
سماك قال ثنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبيرة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تيمم احد
بنفسها من وليمها والبكرت تأمر في نفسها واذا نكحها
صمتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابن حنيفة وذات
الاب وغير ذات الاب في ذلك سواء محمد قال انما ملك
قال ثنا قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن سعيد
ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستاذن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الأبخار في انفسهم ذوات الاب وغير الاب قال وبنده
 ناخذ **باب النكاح لغيره** محمد قال سماك قال انما رجل
 عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصح لامرأة
 ان تنكح الاباذن وليها او من ذى الرأى من اهلها او السلطان
 قال محمد لا نكح الابوتى فان تشاجرت هى فان بطا
 من لاوتى لم فاتا ابو حنيفة رحمه الله فقال اذا وضعت نفسها
 في كفأة ولم تقم بنفسها في صداق فالنكاح جائز
 بحته قول عمر بن الخطاب او ذى الرأى من اهلها انه ليس
 بولي وقد اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقم بنفسها
 فاذا فعلت هى ذلك جاز **باب الرجل يتزوج المرأة**
ولا يرضى لها صداق محمد قال ثنا مالك بن نافع ان بنته لعبد الله بن
 عمر و امرها ابنته زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله
 ابن عرفات ولم يستم لها صداقا فقامت امرها تطلب
 صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق
 لم ينسكها ولم ينظلمها فابت ان تقبل ذلك وجعلوا

بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث
 قال محمد رحمه الله لنا ناخذ بهذا قال محمد ثنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يرض لها
 صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود
 لها صداق مثلها من نسائها الا وكس ولا شيطاط
 فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله كفا وان يكن
 خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقال
 رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الأشجعي
 وكان خا صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذى
 يحلف به لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في برفق بنت
 واشيق الأشجعية قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلا
 مثلها لموافقته فولد له صلى الله عليه وسلم وقال مسروق بن
 الأجدع ولا يلو ميراث حتى يلو قبله صداق قال محمد
 وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامنة من فقها ثنا
باب المرأة تتزوج في عدتها محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن

بينهم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يساب انهما قد رآه
 ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الشقي فطلقها
 فنكحت في عدتها ابا سعيد بن منية او ابا الجلاد بن منية
 ففر بها عن ضربته زوجها بالحقيقة ففر بها عن ضربات وفرق بينها
 وقال عمر ايضا يا امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي
 تزوجها لم يدخل بها ففرق بينهما واعتدت ببقية عدتها من الاول
 ثم كان خطيبا من الخطاب وان كان قد دخل بها ففرق بينهما
 ثم اعتدت ببقية عدتها من الاول ثم اعتدت عدتها من الاخر
 ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهر بما استحل
 من فرجها قال محمد رحمه الله بلغنا ان عمر بن الخطاب رجح عن
 هذا القول الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال محمد ثنا
 حسن بن عمارة عن الحكم بن عيسية عن جده قال رجح عمر
 الخطاب في التي تستزوج في عدتها الى قول علي وذلك ان عمر قال
 اذا دخل بها ففرق بينها ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها
 وجعل في بيت المال قال علي لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا

انقضت

انقضت عدتها من الاول تزوجها الاخر ان شاء فرجع عن القول
 فقال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامية محمد قال
 ساهل قال ما يزيد بن عبد الله بن الرهاد عن محمد بن ابراهيم عن
 سليمان بن يساب عن عبد الله بن ابي منية ان امراة هلك عنها
 زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشر ثم تزوجت حين حلت
 فنكحت عند زوجها اربعة اشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما
 وجاء زوجها الاخر من الخطبة فدعا عمر بن الخطاب في نكاحها
 فدماء فاما من عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك
 هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فامر بقتل الدماء
 فحشش ولدا في بطنها وكبر فقتلها عمر بن الخطاب ففرق بينها
 وقال عمر ما انه لم يبلغني عنكما الاخير والحق الولد بالاول
 قال محمد وبهذا نأخذ وهو الولد ولدا لاول لانها حادت به عند
 الاخر اقل من ستة اشهر فمذه ابن الاول وبنوق بينها وبين
 الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سح ومن مهر مثلها
 وهو قول ابى حنيفة والعامية من فقها ثنار رحمهم **سيد العزل**



محمد قال فما مالك قال ثنا سالم بن النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
 عن ابيه انه كان يعزل محمد قال ما مالك قال ما مالك قال ما مالك قال ما مالك
 الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد ابي ايوب ان
 ابا ايوب كان يعزل محمد قال ما مالك قال ما مالك قال ما مالك قال ما مالك
 عن الحجاج بن عمرو بن غنيرة انه كان جالساً عند زيد بن جلاء
 ابن فهد رجل من اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندك جوارى يس
 نسأئ اللاتي كنن يا عجب الى منهن وليس كلهن يعجبني ان
 يحلن مني افترزل فقال افترت قال قلت غفر اليك انما
 يجلس اليك ليتعلم منك قال افترت قال قلت هو خير منك
 ان شئت اعطقتك وان شئت سقيته قال وكنت
 اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد وهذا ناخذ
 لا نرى بالعزل باسما عن الامة فاما الحرة فلا ينبغي ان يعزل
 عنها الا باذنها واذا كالاته زوجة الرجل لا يعزل عنها الا باذن
 مولاه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ما مالك قال ما مالك
 شراب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

من اليمن
 يا حجاج

قال بال

قال بال رجال يعزلون عن ولايتهم يدهم لا تأتيني ليدية
 فيعرف سيداً انه قد لم يرا الا الحقت به ولد ما فاعز لولا
 بعدوا وتركوا قال محمد رحمه الله انما صنع هذا عن علي التمهيد
 للناس ان يضيّعوا ولا يدهم وهم يطؤونهن وقد بلغنا
 انهم زبير بن ثابت وطلحة جارية له فجات بولد فتناه وان
 عمر بن الخطاب وطلحة جارية له فجلت قال اللهم لا تلحق بال
 عمر بن عمر ليس منهم فجات بفلان اسود واقرت انه في الرعي
 فاستغنى منه عمر فكان ابو حنيفة يقول اذا حصننا فلم يدعها
 تخرج فجات بولد لم يسعه فيما بينه وبين الله لكان يتفق
 منه فهذا ناخذ محمد قال ما مالك قال ما نافع عن حنيفة
 بنت ابي عبيد انها قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال
 يطؤون ولا يدهم ثم يدعونهن فيخرجن والدد لا تأتيني
 وليدة فيعرف سيداً انه قد وطئها الا الحقت به ولد ما
 فارسلوهن بعدوا وامسكوهن **كتاب الطلاق باب**
طلاق التتخي قال ما مالك قال ما عبد الله بن دينار قال



سمعت ابن عمر يقول يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء
 فطلقوهن ليقبلن عدتهن قال محمد طلاق السنة ان يطلقها
 ليقبل عدتها طاهران غير جماع حينما تطهر من حيضها قبل ان
 يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامية رحمهم الله محمد قال ثنا مالك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر عن ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليجربها ثم يسكها حتى تطهر ثم
 تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلقها
 قبل ان يمسها فملك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها
 النساء قال محمد وبهذا تأخذ **باب طلاق الحرة تحت**
العبد محمد قال ما لا يشاء الزهرى عن سعيد بن المسيب
 ان نقيباً مكاتباً ام سلمة كانت تحت امرأة حرة فطلقها
 اثنتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك
 محمد قال ما لا قال ثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان
 نقيباً كان عبداً لام سلمة او مكاتباً وكانت امرأة حرة وطا

فطلقها

فطلقها تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامرته ازواج النبي
 صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان فيسكنه عن ذلك فلقية
 عند الدريج وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فسأل فابتدأه
 جميعاً فقالا حرمت عليك محمد قال ثنا مالك قال ما بلغني عن
 ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه
 حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت او امته وعدة الحرة ثلثة
 قروء وعدة الامه حبستان قال محمد هذا اختلف الناس
 فيه فاما ما عليه فقها ونا فانهم يقولون الطلاق بالنساء
 والعدة بهن لان الله تعالى طلقوهن لعدتهن فانها الطلاق
 للعدة فاذا كانت الحرة زوجها عبداً فعدتها ثلثة قروء
 وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تعالى وان
 كان الحرة تحت الامه فعدتها حبستان وطلاقها للعدة
 تطليقتان كما قال الله تعالى قال ما ابراهيم بن يزيد المكي
 قال سمعت عطاء بن ابراهيم يقول قال علي بن ابي طالب
 الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن



وابعثت في العامة من فقها ثلثا رخصهم **باب ما يكره للمطلقة**
المبتوتة والمتوفى عنها زوجها في المبيت في غير بيتها محمد قال ثنا
 مالك قال سألنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبين المبتوتة
 ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيت زوجها قال محمد وبهذا أخذ
 اما المتوفى عنها زوجها فانها تخرج بالزهار في حواجرها ولا
 تبين الا في بيته واما المطلقة المبتوتة او غير مبتوتة
 فلا تخرج بيلا ولا زهرا ما دامت في عذتها وهو قول ابن حنبل
 والعامة من فقها ثلثا رخصهم **باب الرجل يأذن**
لعبدته في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه
 محمد قال ثنا
 مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبدته في
 ان ينكح فانه لا يجوز لامرته طلاق الا ان يطلقها العبد
 فاما ان يأخذ الرجل منه غلامه او امته وليدته فلا جناح
 عليه قال محمد وبهذا أخذ وهو قول ابن حنبل والعامة
 من فقها ثلثا رخصهم محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر

ان عبدا

ان عبدا بعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال ان سيدك
 انكحني جاريتك فلانة وكان عمر يعرض للطارية ثم هو يطولها
 فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك فلانة فقالت
 هي عندك قال هل اتطأها فاشا اليه بعض من كان عند
 عمر فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلت نكاحا قال
 محمد وبهذا أخذ لا ينبغي لاحد ان تزوج جاريتي عبده ان
 يطأ بالان الطلاق والتفقه بيد العبد اذا تزوج مولاه و
 ليس لمولاه ان يفارق بينهما بعد ان تزوجها فان وطئها ينكح
 اليه ذلك فان عادته الامام على قدر ما يركب من الجوارح
 الضرب ولا يبلغ ذلك اربعين سوطا **باب المرأة تحتلع**
من زوجها بالكثر مما اعطاه او اقل محمد قال سألنا مالك ثنا
 نافع ان مولاة ابي حنيفة اختلعت من زوجها بكل شيء ولها
 فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها
 فهو جائز في القضاء وما نكح له ان يأخذ اكثر مما اعطاه
 وان جاء الشر من قبلها فاما اذا جاء الشر من قبله

شيخة

الألوكة

لم يخبره ان يأخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز له في
 الفضا وهو مكره له فيما بينه وبين ربه وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله **باب الخلع كم يكون في الطلاق** محمد قال ثنا مالك قال
 ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن جهمان مولى الاسلميين عن
 ام الاسلمية انها اخلعت من زوجها عبد بن اسيد ثم اتيا
 عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطلقه الا ان تكون
 سميت شيئا فهو على ما سميت قال محمد وبهذا ناخذ الخلع
 تطلقه باينة الا ان يكون سعة ثلثا او نوا فيكون ثلثا
باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق محمد قال ثنا
 قال ثنا جبير عن عبد بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل
 اذا نكحت فلانة فهو طالق في ذلك اذا نكحها وان كان
 طلقها واحدة او اثنتين او ثلثا فهو كما قال قال محمد رحمه
 وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ثنا مالك قال
 ثنا سعيد بن عمرو بن سلمة الرزقي عن القاسم بن محمد ان
 رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال انه قلت ان تزوجت

فلانة فهي علي كظفر احمي قال فان تزوجها فلا تزوجها حتى
 تكفر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون
 مطاهرا اذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر **باب المرأة يطلقها**
زوجها بتطيقين او بتطبيقه فتنتزع زوجها غيره
ثم تزوجها الاول محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن سليمان
 ابن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتي
 عمر بن الخطاب في رجل طلع امرأته تطلقه او بتطيقين
 ثم تركها حتى تحل ثم نكح زوجها غيره ثم يموت عنها
 او يطلقها فينتزع زوجها الاول عما كرمي قال عمر على ما بقي
 من طلاقها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ فاما ابي حنيفة
 رحمه الله قال ان عادت الا الاول بعد ما دخل بها الا اخر
 عادت على طلاق جديد تلك تطلقات مستقبلا
 وهو قول ابن عباس وابن عمر **باب الرجل يجعل امرأته**
بيدا او غيره محمد قال ثنا مالك قال ثنا سعيد بن سليمان
 ابن يزيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت

تطلقها

فلانة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

انه كان جالسا عنده فأتاه بعض بني أبي عتيق وعيناه
 ثم معان فقال له ما شأنك فقال ملكت امرأة ففارقتني
 قال ما حمل على ذلك قال القدر فقال له زيد بن ثابت أرجعها
 ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها قال محمد بن سعد
 على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فمهر واحدة بابية
 وهو خاطبة الخطأ وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابن
 والعمامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى وقال ابن ابي عمير
 ابن عصفان القضاء ما قضت محمد قال ما ملك قال ما عبد
 ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها خطبت
 على عبد الرحمن بن ابي بكر قريية بنت ابي أمية فزوجها
 ثم انهم صلبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة
 رضي الله عنها فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت ذلك
 فجعل عبد الرحمن امر قريية بيدها فاخترته وقالت
 ما كنت لا اختار احدا عليك فقوتت تحته فلم يكن
 طلاقا محرم قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن

قريية
 مفعول خطبت

ابيه

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها تزوجت مسغية
 بنت عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن
 عايتك ثم فلما قدم عبد الرحمن قال ومثل يصنع به مثل هذا
 ويقتات عليه ببناته فكلمت عائشة رضي الله عنها
 منذر بن الزبير فقال ان ذلك في يد عبد الرحمن فقال
 عبد الرحمن ما في رغبة عنده ولكن مثل ليس بفتاة عليه
 ببناته وما كنت لا ارد امرأ قضيت فقوتت عليه امرأته
 تحته ولم يكن ذلك طلاقا محرم قال ما ملك قال ثنا ابي
 عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا املك الرجل امرأته امرأته
 فالتقضا ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم اريد الا
 تطليقة واحدة ويكلف على ذلك ويكفر املك بها
 في عتدها محرم قال ما ملك قال ما يحيى بن سعيد عن
 ابن المسيب انه قال اذا املك الرجل امرأته امرأته فلم يعا
 تفارقها وقوتت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد و
 بهذا كلمة أخذت اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

واذا اختارت نفسها فمهرها فهو على ما نوى الزوج فان نوى
 واحدة فهي واحدة باينة وان نوى ثلثا فثلث وهو قول الج
 حنيفة والعامه من فقهاء ثنايا **باب الرجل يلوذ تحت امة فطلقها**
ثم يشترها محمد قال ما ملك قال ثمالا الزهرى عن اب
 عبد الرحمن بن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كان تحت
 وليدة فابت طلاقها ثم اشتها اما يحل له ان يشترها قال لا
 تحل لحتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
 ابي حنيفة والعامه من فقهاء ثنايا **باب الامة تلون تحت**
العبد فتعتق محمد قال ثمالا ملك قال ما نافع عن ابن عمر انه كان يقول
 في الامة تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يشترها محمد
 قال ثمالا ملك قال ما ابن شهاب بن عروة بن الزبير بن زب
 مولاة ابن عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد
 وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت
 اني محبتك خيرا وما احب ان تصنع شيئا لان امرك
 بيدك ما لم يتك فاذا اتسك فليك من الامر مني قالت

ففارقة

فقارقت محمد قال اذا علمت بان لها خيارا فامر ما بيدها
 ما دامت في مجلسها ما لم تقوم منه او تأخذ في عمل آخر او يتسما
 فاذا كاشح من ذلك يبطل خيارها فانها ما لم تعلم بالعقد
 او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها
 وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء ثنايا **باب**
طلاق الرضي محمد قال ما ملك قال ما الزهرى عن طلحة بن عبد
 الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو
 مريض فوترها عثمان منه بعد ما انقضت عدها محمد قال ثمالا
 ملك قال ما عبد الله بن الفضل عن الاعمش عن عثمان بن
 عفان انه ورتت نساء مكيل منه كان طلق نساءه
 وهو مريض محمد قال يريش ما من في العدة فاذا انقضت
 العدة قبل ان يموت فلا ميراث له من ذلك وذكره هشيم بن
 بشر عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح بن عبيد
 ان خطبا بن خلفا دعت عنه كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلثا
 وهو مريض انما ترثه ما دامت في عدها فاذا انقضت



عذتها فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة والعمامة في فقراتها
 رحمه الله **باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل**
 محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري ان ابن عمر سئل عن المرأة يتو
 عنها زوجها قال اذا وضعت فعدت فقال رجل من الارس
 كان عنده ان عمر بن الخطاب قال اذا وضعت ما في بطنها
 وهو على سريره لم يفرق بعد حلت قال محمد رحمه الله وبهذا
 تأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة في فقراتها محمد قال ثنا
 مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها
 فقد حلت قال محمد وبهذا تأخذ في الطلاق والموت جميعا
 ما ينقض عذتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الايلاء محمد قال ثنا مالك قال ما الزهري عن عبيد
 ابن المسيب قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم قاء قبل
 ان تمضي اربعة اشهر فمن امرأته لم يذهب من طلاقها
 شيء واذا مضت الاربعة اشهر قبل ان يغيث في
 تطليقة وهو الملك بالرجوع ما لم ينقض عذتها قال

أملك بيانه

ق

وكان مروان يقضيه به محمد قال ما مالك قال ثنا نافع عن
 عبد الله بن عمر قال آلى رجل من امرأته فاذا مضت الاربعة
 الاشهر وقف حتى يطفرها او يغيث ولا يقع عليه بالطلاق و
 ان مضت الاربعة حتى لو قف قال محمد رحمه الله وبلغنا عن
 عمر بن الخطاب وثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود و
 زيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا اذا آلى الرجل من
 امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يغيث وقد بان منه
 بتطليقة بانية وهو مخاطب عن الخطاب وكانوا لا يرون
 ان لو قف بعد الاربعة الاشهر وقال ابن عباس رضي الله
 عنهما في تفسير هذه الآية الذين يؤلون من نساءهم ثم تبص
 اربعة اشهر فان قاءوا فان الله عفو رحيم وان غنوا
 الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيء الجاه في الاربعة
 الاشهر وغرية الطلاق انقضا الاربعة الاشهر فاذا
 بان منه بتطليقة ولا يوقف بعد ما وكان عبد الله بن
 عباس أعلم بتفسير القرآن عن غيره وهو قول ابي حنيفة



والعامة من فقها نثار رحمهم الله **سبب الرجل يطلق امرأته ثلاثا**
قبل الدخول بها محمد قال ما مالك قال ما الزهرى عن محمد بن عبد
الرحمن بن قتيبة عن محمد بن ابي اسيد بن بكير قال طلق رجل
امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدالها ان ينكح فجاء يستغف
قال فنهبت معه قال ابا هريرة وابن عباس فقال لا
ينكحها حتى تنكح زوجها غيره فقال انما كان طلاقا اياها
بواحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من
فضل قال محمد وبهذا أخذ وهو قول الجنيفة والعامة من
فقها ثلثة لان طلقها ثلاثا جميعا فوقع عنهما جميعا معا ولو
فرقهن ووقع الاولى خاصة لانها بانت بها قبل ان يتكلم
بالثانية والاعمة عليها فوقع عليها الثانية والثالثة ما دام
في العدة **سبب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فطلقها**
قبل الدخول محمد قال ما مالك قال ثنا المشور بن رفاعة القرظي
عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سفيان
طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله ع

عليه وسلم

عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم
يستطع ان يتسها ففارقها ولم يتسها فارد رفاعة ان
ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل لك حتى
تذوق العسيلة قال محمد رحمه الله وبهذا أخذ وهو قول
البحينة والعامة من فقها نثار رحمهم الله لان الثاني لم يجزها
فلا تحل ان يرجع الا الاول حتى يجامعها **الثانية سبب المرأة تفر**
قبل انقضائها محمد قال ما مالك قال ثنا حميد بن قيس الاعمري
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البتة او ينكهن من
البح قال محمد رحمه الله وبهذا أخذ وهو قول الجنيفة والعامة
من فقها نثار رحمهم الله لا ينبغي لامرأة ان تافز عذرتها حتى
تنقض عذرتها من طلاق كانت او موت **سبب المتعة**
محمد قال ما مالك قال الزهرى عن عبد الله والحسن ابني محمد
ابن علي عن ابيهما عن جدتهما انه قال لابن عباس نهى رسول



صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء اليوم جدير وعمه اكل الخوم
 الحرام الانسية محمد بن ابي مالك قال بن الزهرى عن عروة ان خولة
 بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة
 ابن امية استمتع بامرأة مولى فخلت منه فخرج عمر فرأى
 بجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها
 لرجمت قال محمد المتعة مكرهة ولا يبيح وقد نهى رسول الله صلى
 عليه وسلم فيما جاز في غير حديث ولا اثنين وهو قول عمر لو تقدمت
 فيها لرجمت انما نضعه من عمر على التهديد وهذا قول ابى حنيفة
 والعام من فقهاءنا رحمهم الله **باب الرجل يكون عنده امرأتان**
فيؤثر احداهما على الاخر محمد بن ابي مالك قال ما نهى الله عن
 شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسكة فكانت
 تحتة فتزوج عليها شابة فاشترت بنته عليها ففانقده
 الطلاق فطلقها واحدة ثم امرها حتى اذا كادت ان
 ان تحل ارتجعها ثم عاد فاشترى بته ففانقده الطلاق
 فطلقها واحدة ثم امرها حتى اذا كادت ان تحل ارتجعها

عنه

ثم عاد



ثم عاد فاشترى بته ففانقده الطلاق فقال ما شئت انما
 بقيت واحدة فان شئت استقرت على علي ما تريد
 من الاثرة وان شئت طلقك فالت بل شئت على
 الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه ذلك
 انما حين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا بأس
 بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عند اذ ابد لها
 وهو قول ابى حنيفة والعام من فقهاءنا رحمهم الله
باب النعان محمد بن ابي مالك قال اشاعنا نافع عن ابن عمر ان
 رجلا لا عن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاستق من ولده ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
 ولحق الولد بالمرأة قال محمد وهذا نكح اذا نكح الرجل
 ولده امرأته ولا عن فرق بينهما والزم الولد امه
 وهو قول ابى حنيفة والعام من فقهاءنا رحمهم الله **باب**
متعة الطلاق محمد بن ابي مالك قال ما نافع عن ابن عمر قال
 لكل مطلق متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صدق

ولم تفسح فحشا نصف ما فرض لها محمد قال وهذا ما أخذ
 وكسبت للثقة ان يجبر عليها صاحبها الا منعة واحدة هي
 منعة الذي طلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها من
 منعة لها المنعة واجبة يؤخذ بها في القضاء او في المنعة
 لبأسرها في غيرها الذريع والمخافة والخار وهو قول ابى
 حنيفة والعامه رحمهم الله **باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة**
 محمد قال ما ملك قال ما نافع ان صفيته بنت ابي عبيد اشكت
 عينها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته فام تكحل حتى كادت
 عينها ان تمصا قال محمد رحمهم الله وهذا ما أخذ لا ينبغي ان
 تكحل ولا تستطيب فاما الذرور وكحوه فلا بأس لان
 هذا ليس بزينة وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاءنا محمد
 قال ما ملك قال ما نافع عن صفيته بنت ابي عبيد عن حفصة
 او عائشة او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يكحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحده على ميت
 فوق ثلاث ليال الا عن زوج قال محمد وهذا ما أخذ فينبغي

اشكت بياض

للرأة

للرأة ان تحده على زوجها حتى تنقض عهدها ولا تستطيب ولا
 تستزين ولا تدخن الزينة ولا تكحل الزينة حتى تنقض عهدها
 وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم الله **باب المرأة تنقل**
من منزلها قبل انقضائه محمد قال ثنا مالك قال سأل يحيى بن سعيد
 عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انهما سمعا ابنه يكره ان
 ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة
 فانقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضاه لعا عنها
 الامروان وهو امير المدينة اتق الله وارود المرأة اليه
 قال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في
 حديث القاسم او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت
 عائشة لا يفرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان
 ان كان بك الشتر فحسبك ما بهما هذين من الشتر قال
 محمد وهذا ما أخذ لا ينبغي للمرأة ان تنقل من منزلها
 الذي طلقها فيه زوجها بائنا كان او غيره او ما عندها
 حتى تنقض عهدها وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاءنا

تتنقل

عن الحكم البتة



رحمهم الله محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن
فضيل طلقته البتة فانقلت فانكر ذلك عليهما ابن عم محمد
قال ثنا مالك قال حدثنا سعيد بن اسحاق بن اسحاق بن كعب
ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريرة بنت
مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها
انت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسال ان ترجع الى اهلها في
بني خديرة فان زوجي خرج في طلب اعمى له ابقوا حتى
اذا كان بطرف القدم ادركمهم فقتلوه قالت فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياؤذن لي ان ارجع الى اهل
بني خديرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا
نفقة فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالجحرة دعاني
او امرني دعاء فمعت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له فقال امكنني في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فلما كان امر عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاجبت

مال

برلك

بذلك فاتبعه وقضى به محمد قال ثنا مالك قال اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها
وهي في بيت بلاء على من الكراء قال عمل زوجها قالوا فان
لم يكن عنده زوجها قال فليلها قالوا فان لم يكن عندها قال
فعل الامر محمد قال سا مالك قال ما نافع ان ابن عمر طلق امراته
في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه
في حجرها فكان يسك الطريق الاخرى من اوريا البيوت
الى المسجد كراهته ان يستأذن عليها حتى يراجعها قال محمد
وبهذا ما اخذ لا ينبغي للمرأة ان تستقل من منزلها الذي
طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق باينا او غير باين او
مات عنها فيه حتى تنقض عدتها وهو قول ابي حنيفة والشافعي
من فقهاءنا رحمهم الله **باب عدة ام الولد** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي
عنها سيد ما حفصة قال محمد اخبرنا الحسن بن عماره عن
الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الحارث عن علي بن ابي طالب



انه قال عدة ام الولد ثلثة - حيض محمد قال سماك عن ثور بن
 يزيد عن رجا بن حيوة ان عمر بن العاص سئل عن عدة ام
 الولد فقال لا تلبوا علينا في ديننا ان تكامة فان عدتها
 عدة حرة قال محمد و بهذا ناخذ وهو قول اب حنيفة وابراهيم
 النخعي والعامية يزعمون ان حرمهم **باب الخلية والبرية وما**
يشبه الطلاق محمد قال سماك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر
 انه كان يقول الخلية والبرية ثلثة تطبيقات كل واحدة
 منها محمد قال سماك قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
 القاسم بن محمد قال كان رجل تحت وكيدة فقال
 لا اهلها شأنكم بها قال القاسم فران الناس انما تطليقة
 قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلاث تطبيقات
 فمن ثلث واذا اراد بها واحدة فمن واحدة باينة دخل
 بامرأة اولم يدخل بها وهو قول اب حنيفة والعامية من
 ففرها ثار حرمهم **باب الرجل يولد له فيغيب عليه الشبهة**
 محمد قال سماك قال سماك بن شهاب عن سعيد بن السب

عن اب هريرة

عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية اقر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سهل بك من الابن قال نعم قال ما لوانها
 قال حمر قال فيها من اوزق قال نعم قال فيها شيء كان
 ذلك قال اراه تزعه عرق ما رسول الله قال فلعنك
 فلعنك ابك تزعه عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان يتغنى
 من ولده لهذا الوجود **باب المرأة تسلم قبل زوجها**
 محمد قال سماك قال ثنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت ابى الخضر
 ابن ابي اسلم كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح
 وخرج عكرمة فارباعين الايام حتى قدم اليمن فارحلت
 ام حكيم حتى قدمت عليه ودعت الى الاسلام فاسلم فقدم
 على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثبت
 اليه فرحها ورحم عليه ردائه حتى ما له بايعه قال محمد رحمه
 اذا اسلمت وزوجها كافر فدار الاسلام لم يفرق بينها حتى
 يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فمن امرأة وان اذ ان
 يسلم فرق بينها وكانت فرقة ما تطليقة باينة وهو قول

اهل

اس قام بسترته



ابن خزيمة و**ابراهيم النخعي** رضى الله عنهما **باب انقضاء الحيض**
 في قول **سالم** قال **سالم** قال **سالم** عن **عروة بن الزبير** ان
عائشة رضى الله عنها قالت انكثت حفصة بنت **عبد**
الرحمن بن ابى بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
 فذكرت ذلك لعمرة بنت **عبد الرحمن** فقالت صدق
عروة وقد جاد بها فيه الناس وقالوا ان الدم قال
 يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وددرون ما الاثراء
 انما الاقراء الاطهار **محمد** قال **سالم** قال **سالم**
 عن **ابى بكر بن عبد الرحمن بن كاهرب** بن **هشام** انه كان
 يقول مثل ذلك **محمد** قال **سالم** عن **نافع** و**زيد بن اسلم**
 عن **سليمان بن يسار** ان رجلا من اهل الشام يقال له
 الاوصى طلق امرأته ثم مات عنها حين دخلت في
 الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال
 بنوه لا ترثيه فاخصموا الى معاوية بن **ابى سفيان**
 فآل معاوية فضالة **عبيد** و**ناس** من اهل الشام

قائلة ابن شهاب

ابن

فلم يجد عندهم علماء فيه فكتب الى **زيد بن ثابت** فكتب اليه
زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فانها
 لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وهو برئ منها **محمد** قال **سالم**
 عن **نافع** مولى **ابن عمر** عن **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضى الله
 عنهما مثل ذلك قال **محمد** رحمه الله انقضاء العدة عند الطهارة
 من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها **محمد** قال **سالم**
 عن **حماد** عن **ابراهيم** ان رجلا طلق امرأته تطليقة عليك
 الرجعة ثم تركها حتى اذا انقضت دمها من الحيضة الثالثة
 ودخلت مفترقا واودنت ماها فقال قدر اجعتك
 قالت **عمر بن الخطاب** عن ذلك وعنده **عبد الله بن مسعود**
 فقال قل فيها قال اراه يا امير المؤمنين احوج برحمتها ما لم
 تغسل من حيضتها الثالثة فقال عمر انى اركا ذلك ثم قال
 عمر **عبد الله بن مسعود** كئيف حملوا علماء قال **محمد** **سفيان**
ابن عيينة عن **ابن شهاب** عن **عبد الله بن مسعود** قال قال
عمر بن الخطاب هو احوج بها حتى تغسل من حيضتها

حيضة

فلم يجد



الثالثة محمد بن ابي نافع قال عيسى بن علي الخياط المدني عن
 الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلام
 قال الرجل احق بامرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
 قال عيسى سمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامرأة
 حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد وبنانا نأخذ وهو
 قول ابي حنيفة والعامية من فقها ثلثة اشهرهم **سبب المرأة يطلقها**
زوجها طلاقا يملك الرجعة فقبض حيضته او حيضتيها
 ثم ترتفع حيضتها محمد بن ابي نافع قال قال ساجي بن سعيد عن
 محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امرأتان كاشميتية
 وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فكانت لا تحيض
 وهي ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان
 عند رأس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت ان امرأتها
 مالم احض فاخصموا الى عثمان فقضى لها بالميزان فلما مات
 الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن نكاح هو اشار عليك
 بذلك يعني علي بن ابي طالب محمد بن ابي مالك قال ثاير بن زيد

عبد الله

عبد الله بن قتيبة ويحيى بن سعيد بن عن عبد الله بن مسيب
 انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقف فحاضت حيضة
 او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنظر تسعة اشهر
 فان استبان لها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة
 اشهر ثم حلت محمد بن ابي نافع قال ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 ان علي بن قتيبة طلق امرأة فطلقها فملك الرجعة في
 حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها ثمانية عشر شهرا ثم
 ماتت قال غلظة عبد الله بن سعد عن ذلك فقال
 هذه امرأة جسدك عليك ميراثها فكله محمد بن ابي نافع
 ابن ابي عيسى عن الشعبي ان علي بن قتيبة قال ابن
 سعد عن ذلك فامر به باكل ميراثها قال محمد فهذا اكثر
 من تسعة اشهر وثلثة اشهر لعدتها فبنانا نأخذ وهو قول
 ابي حنيفة والعامية من فقها ثلثة اشهر لان العدة في كتاب الله تعالى
 على اربعة اوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع والتم
 بتلغ الحيض ثلثة اشهر والتي يكسرت من الحيض ثلثة

ضفت



اشهر والى تحيض ثلثة حيض فهذا الذي ذكرتم ليس بعبدة الحاجز
ولا غيرهما **باب عنده المستحاضة** محمد قال ما لك ثنا ابن شريك
عن سعيد بن المسيب قال عبدة المستحاضة سنة قال محمد بن عمرو
عندنا ان عدتها على اقرانها الى كانت تجلس عن الصلوة
والصوم والوطء فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره
العلماء وبه تأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاء شافعي
الا ترى انها تركت الصلوة ايام اقرانها التي تجلس عن
لانها فيهن حائض فكذا تك تعتد بهن فاذا مضت ثلثة
فروء منهن بان ان كانت ذلك اقل من سنة او اكثر
باب الرضاع محمد قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر محمد قال ثنا
مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن عمه بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة
قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن

في بيتك

في بيتك قال رسول الله اراه فلانا ليعم لحفصة عن
عن الرضاعة قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله لو
كان عمر فلان من الرضاعة حيتا دخل علي قال نعم محمد
قال ما لك قال ثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من
الرضاع ما يحرم من الولادة محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان يدخل
عليها من ارضعته اخواتها ولا يدخل عليها من ارضعته
نساء اخواتها محمد قال ما لك قال ثنا الزهري عن عمرو
ابن الشريدان ابن عيسى قال عن رجل كانت له امرأتان
فارضعت احدهما غلاما والاخرى جارية فيسئل هل
يتزوج الغلام الجارية فقال له اللقاح واحد محمد قال
ما لك قال ما ابراهيم بن علقمة انه سأل سعيد بن المسيب
عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وان كانت قطرة
واحدة فمهما تحرم وما كان بعد الحولين بمهما هو طعام باكل

فانما



محمد قال سما لك قال سما ابراهيم بن عتبة انه سأل عروة بن
الربيع فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب محمد قال سما لك
قال ثنا ثور بن زيد ان ابن عمك كان يقول ما كان يقول
وان كانت مصفة واحدة فهي تحرم محمد قال سما لك قال
ثنا نافع مولد عبد الله بن عمران سلم بن عبد الله اخبره
ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الا اخبره ام كلثوم
بنت ابي بكر قالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي
فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلث رضعات ثم مرضت
فلم ترضع غير ثلث فلم اكن ادخل على عائشة حتى ادعانا
عندها حين اجلت ام كلثوم لم ترضع عشر رضعات محمد قال
ثنا مالك قال ثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان اخبرته
ان حفصة ارسلت ضمير بن عبد الله بن سعد الى فاطمة بنت
عمر وهي اخبرها ترضعه عشر رضعات لي يدخل عليها فما
فعلت فكان يدخل عليها وهو يوم ارضعه صغير يرضع
محمد قال سما لك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عائشة

قالت

قالت فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمسة معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وممن مما يقره من القرآن محمد قال سما لك قال انا عبد الله بن
ديار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند القضاء
يسئله عن رضاعة الكسيرة فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن
الخطاطبة فقال كانت لي وكليدة فقلت اضيبرها فغيرت
امرأة اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتك وولدتك
قد ارضعتها قال عمر اوجعها وايت جارتك فانما الرضاع
رضاعة الصغير محمد قال سما لك قال ثنا ابن شريك وسئل عن رضاعة
الكسيرة فقال اخبرني عروة بن الربيع ان ابا حذيفة بن عتبة
ابن ربيعة كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شهد بدر
وكان يتبنى سالما الذي يقال له مولد ابي حذيفة كما كان يتبنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة
سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنته اخيه فاطمة بنت الوليد
ابن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاولى وهي يومئذ

اي بنحو الجماع على الكفار

اي اضربوا ضربا وجيعا على الكفار



افضل آياتي فريش فلما انزل الله في زيد ما انزل اذ عوم
 لا آتاهم هو افسط عند الله رد كل احد شئني الى ابيه فان لم
 يكن يعلم له اب رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل
 امرأة ابي حذيفة ونهى عن بنى عامر بن لؤي الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنت كزى سالما ولدك وكان
 يدخل علي وانا افضل وليس لنا البيت واحد فماتت في شانه
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه
 خمس رضعات فيحرم فارضعت بلبنها وكانت تراه ابنا من
 الرضاة فاخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب ان يدخل
 عليها من الرجال وكانت تأمرهم كلشوم ونبات اخيرا ان يرضع
 لها من اجبت ان يدخل عليها وابي سائر زواج النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يدخل عليها من بملك الرضاة احد من الناس
 وقتل لعائشة والبعير ماري الذي امر به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصت لها في رضاة سالم
 وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل عليها بهذه الرضاة

الرضاة
 لغيره

سهلة
 بيان

احد

احد فلعان راى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاة الكبير
 محمد قال ما لك قال ما يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
 سمع يقول لا رضاة الا من المرء ولا رضاة الا ما نبت اللحم
 والتم قال محمد لا يحرم الرضاة الا ما كان في الكولين فما كان
 فيها من رضاة وان كانت مصصة واحدة فهي تحرم كما قال
 عبد بن عيسى وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما بعد
 الكولين لم يحرم شيئا لان الله تبارك وتعالى قال والوالدات
 يرضعن اولادهن حولهن كاملين لمن اراد ان يتم الرضاة
 فتمام الرضاة كحولان فلا رضاة بعد تمامها تحرم شيئا
 وكان ابو حنيفة رحمه الله يحاط ستة اشهر بعد الكولين فيقول
 يحرم ما كان في كولين وبعد تمام ستة اشهر وذلك ثلثون
 شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لانرى انه يحرم ما كان
 بعد الكولين واما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى انه يحرم
 من الرضاة ما يحرم من النسب فالاخ في الرضاة في الاب
 يحرم عليه اخته من الرضاة في الاب وان كانت الامان

بديله

كانم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مختلفين اذا كان لبيها من رجل واحد كما قال عبد الله بن عباس
 اللقاح واحد فهذا تأخذ وهو قول ابراهيم بن حنيفة رحمه الله **كتاب**
الضحايا باب الضحايا وما يجزئ محمد قال سماك بن نافع ان النبي
 ابن عمر كان يقول في الضحايا والبدين النبي فافوه محمد قال ثنا
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يراه عام لم تسن في الضحايا
 والبدين وعن النبي نقص في خلقه ما محمد قال سماك قال ثنا
 نافع ان ابن عمر ضحك مرة بالمدينة فامر ان اشترى له كبشا
 فحبله اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحية في مصاب الناس ففعلت
 ثم حمل اليه فخلق رأسه حين ذبح كبشه وكان مريضاً لم
 يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول
 ليس حلاق الرأس بواجب عما ضحكى اذ لم يحج وقد فعله
 عبد الله بن عمر قال محمد وهذا تأخذ الآفة فضلة واحدة
 الجذع من الضأن اذا كان عظيم اجزاء في الهمس والاضحية
 بذلك اجزاء الأناق والمخض من الاضحية جزئى مما يجزئى فيه
 الفحل اما الحلاق فيقول فيه يقول ابن عمر ان ليس بواجب

منها بدين

عنا لم

عنا لم يحج في يوم النحر وهو قول ابراهيم بن حنيفة والعامه في فقهاءنا
 رحمه الله محمد قال سماك قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن
 يضحى عناء بطن المرأة قال محمد وينأخذ لا يضحى عناء بطن
 المرأة **باب ما يكره في الضحايا** قال سماك قال ثنا عمرو بن الحارث
 ان عبد بن قيس وزاخره عن البراء بن عازب ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا تبقى من الضحايا يا فاسار
 بيده وقال اربعاً وكان البراء يشير بيده ويقول يدين اقصر
 من يديه التوجاه البيتين ظلمعياً والعوراء البيتين عوراً
 والمرضية البيتين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال محمد بهذا
 تأخذ فاما العجفاء اذا مسنت على رجلها فهي تجزئى واذا
 كانت لا تشي لا تجزئى واما العوراء فان كانت تبقى في النظر
 اجزأت فان ذهب النصف من النظر فصاعداً لم تجزئى
 واما المرضية التي قد فسد مرضها والعجفاء التي لا تنقى
 فهما لا تجزئان **باب لحوم الاضاحي** محمد قال سماك
 قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقدان عبد الله بن عمر

الاكثر من نصف البصر



اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
 بعد ثلث قال عبد الله بن ابي بكر قد ذكرت ذلك لعمرة بنت
 عبد الرحمن فعالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين
 دقت ناس من اهل البادية يحضرون الاضحية في زمان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلث ليلال وتصدقوا
 بما بقى فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله قد كان الناس ^{يتفقون}
 في ضحاياهم يجعلون الرذك ويتخذون منها الاسقية قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك اذك قال قالوا يا رسول الله
 نهيت عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال رسول الله
 انما نهيتكم عن اجبل الدافة التي كانت دقت حضرة الاضحية
 كلوا وتصدقوا واخرجوا محمد قال ما مالك قال ثنا ابو الزبير
 المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا و
 تزودوا واخرجوا قال محمد و بهذا تأخذ لا بأس بالادخار
 بعد ثلث والتزود وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم

ط
 اس في هذا المعنى

بعد ان

بعد ان كان نهى عنه فقوله الاخر ناسخ للاول فلا بأس
 بالادخار والتزود في ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامه في قريتنا
 محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن اكل لحوم الاضاحي
 بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا واخرجوا وتصدقوا قال محمد
 رحمه الله و بهذا تأخذ لا بأس بان يأكل الرجل من اضحيته و
 يذبحه ويتصدق وما خب له ان يتصدق باقل من الثلث
 وان تصدق باقل من ذلك اجزأه **سلب الرجل يذبح اضحيته**
قبل ان يذبح ويوم الاضحية محمد قال ما مالك قال ثنا يحيى بن
 سعيد عن عباد بن عبد الله بن عوف بن عوف بن اشتر ذبح لخصيته
 قبل ان يذبح ويوم الاضحية وانه ذكر ذلك رسول الله فامر به ان
 ان يعذر باضحيته اخرى قال محمد و بهذا تأخذ اذا كان الرجل
 في مصر نصيب فيه العيد فذبح قبل ان يصلح الامام فانما هي شاة
 لحم ولا تجزئ عن الاضحية ومن لم يكن فكان في بادية او نحوها
 في القوم الثانية عن المصنفان ذبح حين يطالع الفجر حين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

نطلع الشمس أجراً ذكراً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله **باب ما**
يجزئ من الفصايا أكثر من واحد قال ثنا مالك قال أنا عماره
 ابن صتيار إن عطارد بن يسار أخبره أن أبا أيوب صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره قال كنا نضحي بالثاة الواحدة
 يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تبايى الناس بهذا
 فصارت مباحة قال محمد رحمه الله كان الرجل يذبح محتاجاً
 يذبح الثاة الواحدة يضحى بها عن نفسه فيأكل ويطعم أهله
 فامشاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلثة أضحية فهذا لا
 يجزئ ولا يجوز للثاة إلا عن الواحد وهو قول أبي حنيفة و
 العامة من فقهاءنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا أبو الزبير المكي عن
 عن جابر بن عبد الله قال سألنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالجد يبيته البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد
 وبهذا أخذ البدنة تجزئ عن سبعة في الأضحية والمهدى
 متفرقين كانوا أو مجتمعين من أهل بيت واحد أو
 غيره وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا **باب الذبائح**

الذبائح محمد قال

محمد قال ما ملك قال ثنا يزيد بن أسلم عن عطارد بن يسار إن
 رجلاً كان يرعى لثاة له بأحد فجاره الموت فذكها بالثاة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها فقال لا تأكلها ففكروها
 محمد قال ثنا مالك قال ما نفع عن رجل من الأنصار أن معاذ بن
 سعيد أو سعيد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب ملك كانت
 ترعى غنماً له يسلم فاصبت منها شاة فادركتها فذبحتها
 بجر فمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس
 بها ففكروها قال محمد وبهذا أخذ كل شيء أفرس الأوداج
 وأخر الدم قد جفت به فلا بأس بذلك إلا السن والظفر
 والعظم فإنه مكروه أن يذبح بشيء منه وهو قول أبي حنيفة و
 العامة من فقهاءنا محمد قال ما ملك قال ثنا يحيى بن سعيد عن
 ابن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا
 اضطربت إليه قال محمد وبهذا أخذ لا بأس بذلك كله عما
 فسرت لك فإن ذبح بسن أو بظفر منه وعين فأفرس
 الأوداج وأخر الدم أكله أيضاً ذلك مكروه فإن كانا غير

وانهر
 يدل

محمد بن عمرو
 بن علي العاصم



منزوعين فانما قبلها قسلا فخر منية لانه كل وهو قول ابو حنيفة
باب الصيد وما يكره اكله في السباع في قوله محمد قال ما ملك قال ثنا
 ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
 محمد قال ثنا مالك قال ثنا السامعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان
 الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل
 كل ذي ناب من السباع حرام قال محمد وهذا ناخذ بحرم اكل كل
 ذي ناب من السباع وكل ذي مخب من الطير ويكره من الطير
 ايضا ما ياكل الجيف مما له مخب او ليس له مخب وهو قول
 ابو حنيفة والعامه في فقرها ثنا وهو قول ابراهيم النخعي **باب**
اكل الجيف محمد قال ثنا مالك قال ابن ابي شهاب عن ابي امامة
 ابن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن
 الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
 ميمونة رويح النبي صلى الله عليه وسلم فاقى بصيت محنوزة فاهو
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعض النسوة اللات

كنت في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
 ان ياكل منه فقبل هو وضبت فرقع يده فقالت احرام هو قال
 لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعاقه قال فاجتذبه
 فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر محمد قال ما ملك قال
 ثابن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال ادى رجل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف ترك في
 اكل النضب قال لست باكله ولا تحرمه قال محمد وجاء
 في اكل النضب اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يؤكل محمد قال
 ثنا ابو حنيفة عن حماد وعن ابراهيم النخعي عن عائشة انه
 اهدى اليها نضب فاما ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت
 عن اكله فنهى ما عنده فجاءت سألت فارادت ان تطعمها
 اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطعميني ما لا تأكلين
 محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمة في
 عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب
 رض الله عنه انه نهى عن اكل النضب والضبيع قال محمد تركه

كنت



احب اليها من اكله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب ما لقط**
الرجل السمك الطافي وغيره محمد بن ابي مالك قال سألنا نافع ابن عبد
 الرحمن بن ابي هريرة قال سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فقرأها
 ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ **احل لكم صيد البحر وطعامه**
 قال نافع فادرسه اليه ان ليس به بائس فكله قال محمد
 ويقول عمر الا فرأيتناخذ لا بائس بما لفظه البحر وبما حبه
 عند الماء انما يكره من ذلك لطفه وهو قول ابي حنيفة والعا
 من فقرأنا **باب السمك يموت في الماء** محمد بن ابي مالك عن ابي
 ابن اسلم عن سعيد الجباري عن الجبار قال سألت ابن عمر
 عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً ويموت صرداً قال
 ليس به بائس فقال وكان عبد الله بن عمر وبين العاص
 يقول مثل ذلك قال محمد بن ابي حنيفة اذا ماتت
 الحيتان من حرق او برد او قتل بعضها بعضاً فلا بائس
 باكلها فاذا ماتت ميتة ففسرها فظفت فهذا الذي
 يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا بائس به **باب**

ابن ع

ذكاة الجنين ذكاة امه محمد بن ابي مالك قال سألنا نافع
 عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا خرجت الناقة فذكاة
 ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعوه فاذا
 خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الولد من جوفه محمد بن ابي مالك
 قال ثنا يزيد بن عبد الله بن قيس عن سعيد بن المسيب
 انه كان يقول ذكاة ما في بطن البهيمة ذكاة امه اذا كان
 قد نبت شعوه وتم خلقه قال محمد بن ابي حنيفة وبهذا ما اخذ اذا
 تم خلقه فذكاته ذكاة امه ولا بائس باكله فاما ابو حنيفة
 فكان يكره اكله حتى يخرج حياً فيذكي وكان يروى عن
 حماد بن ابراهيم انه قال لا يذكي ذكاة نفس ذكاة نفسين
باب اكل الجراد محمد بن ابي مالك قال سألنا عبد الله بن
 عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد
 فقال وردت ان عندي قفوة من جراد فقلت
 قال محمد وبهذا ما اخذ الجراد ذكي كذا لا بائس باكله ان
 اخذ حياً او ميتاً وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة

ربه دو
 فاكله منه



والعامة رحمهم الله **سب** **دياج نصارى العرب** محمد قال ثنا مالك
 قال ثنا ثور بن يزيد البجلي عن عبد الله بن عيسى انه سئل عن دياج
 نصارى العرب فقال لا بأس به وتلا هذه الآية ومن يتولى منهم
 فانه منهم قال محمد وهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم
سب ما قتل بخر محمد قال ثنا مالك قال سنان قال قال رسول الله
 طائر من بخر وانا بالخر فاصبتهما فاما احداهما فمات فطرحة
 عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله بن زياد بقدمه فاقبل
 ان يذكيه فطرحة ايضا قال محمد وهذا اخذ ما روي به الطبري
 فقتل به قبل ان يذرك ذكاته لم يؤكل الا ان يخرق او يوضع
 فلا بأس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقها شافيا
التة وغير ذلك تذكي قبل محمد قال سنان قال سب ما قتل بخر
ان تموت عن ابنة مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها
 فامر به باكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميت يخرق
 فنهاه قال محمد اذا تحركت تحركها الكبر الراى فيه والظن ان احية
 اكلت وان كان تحركها سبيها بالاخلاق واكبر الراى والظن

في ذلك

في ذلك انها ميتة لم تؤكل **سب** **الرجل شترى اللحم فلا يدري**
اذ كيه هو ام غير ذكي محمد قال سنان قال ثنا هشام بن غزوة
 عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله
 ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا
 كما عليهما ام لا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليهما
 فكلوا ثم كلوا قال وذلك في اول الاسلام وهذا اخذ وهو قول
 ابي حنيفة اذا كان الذكي يأتي بذلك مسلما او من اهل الكتاب
 فان اتى بذلك محبوسا وذكر ان ذكبه او جلاخ اهل الكتاب
 لم يصرف ولم يؤكل بقوله **سب** **صيد الكلب المعلم**
 محمد قال سنان قال سنان قال ان عبد الله بن عمر كان يقول الكلب
 المعلم كل ما مسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وهذا
 ناخذ كل ما قتل ما لم يقتل اذ ذكيت ما لم يأكل منه فان
 اكل منه فلا تأكل فانما مسك على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن
 عباس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقها شافيا **سب**
العقيقة محمد قال سنان قال سنان قال سئل عن رجل من حضرة عن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا اجبت
العقوقة فكانت انما كره الاسم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ولد له
ولد فاجبت ان ينسك عن ولده فليفعل ولا جناح عليه
محمد قال سماك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسئله احدا
من اهله عقيقة الا واعطاه اياه وكان يعق عن ولده بشاة
شاة عن الذكر والانثى محمد قال سماك قال ساجع بن محمد بن
عنه عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعرا حسن والحسين وزينب وام كلثوم فتصدت
بوزن ذلك فضة محمد قال سماك قال ثنا ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن محمد بن عمار بن حسين انه قال وزنت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرا حسن وحسين فتصدت
بوزن فضة قال محمد فاما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية
وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ النبي صلى الله عليه وسلم كل ذبح كان قبله
ونسخ شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة
كل غسل كان قبله ونسخ الزكاة كل صدقة كانت قبلها

كذلك

كذلك بلغنا **كتاب الديات** محمد قال سماك قال ساجع بن
اب بكر ان ابا جبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكتبه لعمرو بن حزم في العقول فكان منه ان في النفس
مائة من الابل وفي الانف اذا او عبت حبة عامية من
الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأوية مثلها وفي
العين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل مبيع
مما يملك عشرة احم الابل وفي السن خمسة الابل وفي
الموضحة خمسة الابل قال محمد وهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة **باب الدية في الشقيين** محمد قال سماك قال ساجع بن
عن سعيد بن المسيب قال في الشقيين الدية فاذا قطعت السفلى
ففيها ثلث الدية قال محمد ولسنا نأخذ بهذا الشفتان سواء
في كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام
سواء ونقصهما مختلفا وهذا قول ابراهيم الخنفر والحنيفة
والعامة في فقها **باب دية العمد** محمد قال سماك
قال ثمان بن شهاب قال مضى السنة ان العاقلة لا تحل شيئا

نكتب في

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من دية العمدة ان لثا قال محمد وهذا ما اخذ محمد قال ثنا عبد
 الرحمن بن الربيع عن ابيه عن عبيد بن عبد الله بن عتبة
 ابن معوية عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا اضلح ولا
 اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد وهذا ما اخذ وهو قول ابي
 حنيفة والعامية من فقهاءنا رحمهم الله **باب دية الخطاء**
 محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه كان
 يقول في دية الخطاء عشرون بنت خاضر وعشرون بنت لبون
 وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال
 محمد رحمه الله ولستنا نأخذ بهذا ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود
 وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال دية الخطأ
 اخماسا وعشرون بنت خاضر وعشرون ابن خاضر وعشرون
 بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماسا
 انما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور جعلها في بني لبون
 وجعلها عبد الله بن مسعود من بني الخاضر وقول ابي حنيفة
 مثل قول عبد الله بن مسعود **باب دية الاثمان** محمد قال

سماك

سماك قال ثنا داود بن الحصين ان ابا عطفان اخبره انه مروان
 ابن الحكم ارسل الى ابن عباس يسئله ما في الضرس فقال عبد الله بن
 عباس ان فيه خفا في الاصل قال فردي مروان الى ابن عباس
 فقال فلم يجعل مقدم الغم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لو
 لا انك لا تعقبه الا بالاصابع عقدها سواء في كل اصبع عشرة دراهم
 في كل سن نصف عشرة دراهم وهو قول ابي حنيفة والعامية فقهاءنا
 رحمهم الله **باب ارش السن السوار او العين القائمة**
 محمد قال ثنا مالك قال ساجس بن سعيد بن سعيد بن المسيب كان يقول
 اذا اُصيب السن فاسودت فغيرها عقلمها تاما قال محمد وهذا
 نأخذ اذا اُصيب السن فاسودت او احمرت او اخضرت
 فقدم عقلمها وهو قول ابي حنيفة ورحمهم الله قال سماك قال ثنا
 يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان يزيد بن ثابت كان يقول
 في العين القائمة اذا اُفقت مائة دينار قال محمد ليس عندنا
 ارش معلوم فغيرها حكومة عدل فاذا بلغت الحكومة مائة دينار
 والكره في ذلك كان الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيادته حكمه

قال محمد ويقول ابن عباس نأخذ
 عقلم الاثمان سواء وعقل
 الاصابع سواء

سبب النفقة **قتل واحد** محمد بن قيس قال لما ملك قاتلنا محمدا
 ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة
 اوسبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لولا ان الله عليه اهل
 صنعاء قتلتهم به قال محمد بن حماد وهو هذا اخذ ان قتل
 سبعة او اكثر في ذلك رجلا عدا قتل غيلة او غير غيلة
 ضربه باسيا فهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابن حنيفة
 والعامية في قتلنا **سبب الرجل يرث من دية امرأته**
رث من دية زوجها قال ثمال بن شهاب ان عمر بن الخطاب
 نشر الناس بينه من كان عنده علم في الدية فنجبه فبهم
 فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الى رسول الله صلى الله
 لعلى عليه وسلم في اشيم الضبائي ان اورث امرأته في دية
 فقال له عمر ارضل الجبناء حتى آتيتك فلما نزل خبر الضحاك
 ابن سفيان بذلك فقص به عمر بن الخطاب قال محمد بن حماد
 وبهذا أخذ فكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة
 كان الوارث او زوجها او غير ذلك وهو قول ابن حنيفة

والعامية من فقها ثمال حماد **سبب الجروح وما فيها من**
الارش محمد بن قيس قال لما ملك قال لما يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو
 قال محمد في هذا ايضا حكومة عدل وهو قول ابن حنيفة والعامية
 في قتلنا **دية الجنين** محمد بن قيس قال لما ملك قال ثمال عن
 ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضي في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة
 فقال الذي قضي عليه كيف اغرم من لا اكل ولا شرب
 ولا نطق ولا استعمل ومثل ذلك يطيل قال فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من جنون الكهتان محمد بن قيس
 قال ما ابن شهاب عن ابى سارة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة
 ان امرأتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرمت احد بهما الاخرى فطرحت جنينها فقتل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال محمد
 وبهذا أخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا

هذا هو الذي
 في قوله
 111

في اخوان الكهتان
 جنون الكهتان
 لك
 مشبه

والعامية

ميتا فيه عزة عبد ائمة وحمون دينار او خمون مائة
 درهم نصف عشر الدرية فان كان في اهل الابل اخذ منه خمس
 الابل فان كان في اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة ^{نصف عشر}
باب للوجه في الوجه والرأس محمد قال تمامك قال ناسعد
 يحيى بن سعد عن سليمان بن يسار قال في الموضحة في الوجه ان
 لم يقب الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس قال محمد الموضحة في الوجه
 والرأس واذ في كل واحدة نصف عشر الدرية وهو قول الربيع
 الخفي وابو حنيفة والعامه في فقها ثانيا **باب البيه جبار** محمد قال
 ما مالك قال ثنابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعنه ابواسلمة بن
 عبد الرحمن عن ابهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجرت
 العجفاء جبار والمعدن جبار وفي الركان الخمس قال محمد وبهذا
 تأخذ الجبار الهدر والعجفاء الدابة المنقلبة بخرج الاثان
 او ثعرة والبيه والمعدن الرجل يتاجر الرجل يحفر له بيها او
 معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركان الخمس
 والركان ما يخرج في المعدن في ذهب او فضة او رصاص او

اسم جنس من الشاة به

البيه جبار

نحاس

نحاس او حديد او زبرق فيه خمس وهو قول ابو حنيفة والعامه في
 فقها ثانيا محمد قال ما مالك قال ثنابن شهاب عن حماد بن سعد بن
 حنيفة ان ناقة لكبر ابن عازب دخلت حائطا لرجل فاست
 فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالزهار
 واما ان فسد المواشي بالليل فان كان على اهلها **باب من قتل**
خطاة ولم يعرف له عاقلة محمد قال ما مالك قال ما ابو الزناد
 ان سليمان بن يسار اخبره ان سائبة كان اعسفة لبعض الخبيثين
 فكان يلعب هو وابن رجل من بني عازب فقتل سائبة ابن العائذي
 فيء العائذي ابو المقبول في عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه
 فابى عمر ان يديه وقال ليس له مولى قال العائذي ارايت لو ان
 ابني قتله قال اذا اخرجون دية قال العائذي هو اذن كالارحم
 ان تتركه يتقم وان يقتل يتقم قال محمد وبهذا لا نرى ان عمر
 ابطال دية عن القاتل ولا نراه ابطال ذلك الا لان له عاقلة
 ولكن عمر لم يعرفها فجعل الدرية على العاقلة ولو ان عمر لم ير ان له مولى
 ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله او على بيت المال

العائذي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ولكنه راى له عاقلة ولم يعرفها لان بعض الخاج كان اعتقه ولم
يعرف المعتوق ولا عاقلة فابطل ذلك ثم حصة يعرف ولو كان
لايرى له عاقلة لجعل ذلك على القائل في مال او على المسلمين
في بيت مالهم سب القساسة محمد قال ما لك قال ثنا ابن نهاب
عن سليمان بن يسار وعمر بن الخطاب عن ملك الغفاري انها قد بان ان
رجلا من بني سعد بن كليب اجري فرسا فوطئ على اصبع رجل من
جبهينة فخرق منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين
ادعى عليهم تخلفون حين يمينا مات منها فابوا وخرجوا
من الايمان فقال للاخرين تخلفون انتم فابوا فقتل بشر
الديرة على السعديين محمد قال ثنا ما لك قال ما ابو ليلى بن عبد
ابن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره رجال في كبره
قومه ان عبد الله بن سهل وحيصة خرجا الى خيبر في جهدي
اصابها فارة حيصة فاجران عبد الله بن سهل قد قتل
وطرح في فية او عين فارة يهود فقال انتم قتلتموه قالوا
والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل

ب
القائمة

هو وحيصة وهو اخوه الكبرية وعبد الرحمن بن سهل فرب
ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر كبر يريد السن فتكلم وحيصة ثم تكلم حيصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امان تدوا صاحبكم واما ان
تؤذونوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فكتبوا انا واسبوا قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحيصة
وحيصة وعبد الرحمن تخلفون وتتحقون دم صاحبكم
قالوا لا قال تخلف لكم يهود قالوا لا يسوا بمسلمين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بجارية ناقة حتى
ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حنيفة لقد ركضتني
منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخلفون وتتحقون دم صاحبكم يعني الدية ليس بالقود
وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون القود فعلمه
في اول الحديث امان تدوا صاحبكم واما ان تؤذونوا بحرب
فهذا يدل على اخر الحديث وهو قوله تخلفون وتتحقون

ان تعطوا دية عن القارة

دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقول وان النبي
صلى الله تعالى عليه لم يقل لهم اختلفون وتختلفون دم في ارضيتم
فيكون هذا على القود انما قال لهم اختلفون وتختلفون دم صاحبكم
فانما عنى بقوله استحقون دم صاحبكم الدية لان اول الحديث
لا يدل على هذا وهو قوله اياته واصحابكم واما ان تؤذوا بحرب
وفد قال عمر بن الخطاب: القامة توجب العقل ولا تشبه الدم
في احاديث كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة في فقها
رحمهم **كتاب الحدود في السرقة باب العهد يسرق من مولاه**
محمد قال ما مالك قال ما الزهرى عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن
عمر والحضر في جلاء عمر بن الخطاب بعبد له قال قطع هذا فاق
سرق قال له ما سرق قال امرأة لامرأتى منها ستون درهما فقال
عمر ان الله ليس عليه قطع خادوك سرق متاعك قال محمد بهذا
نأخذ ايما رجل له عبد سرق من متاع ذي الرجم حرم منه او
مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاه فلا قطع عليه فيما سرق
فكيف يكون القطع عليه فيما سرق من اخيه او اخته او عمته او خالته

وهو لو كان

وهو لو كان قنابا او زينا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر
على نفيقه وكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع في سرقة من
له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
باب من سرق من ثمر او غيره ذلك مما لم يجز محمد ان يملك
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسولا بصيا الله عليه السلام
لا قطع في ثمر معلق ولا في حريصة جبل فاذا او ايا المارح او
الجزير فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وهذا نأخذ من سرق
ثمره رأس النخل او نة من المرعى فلا قطع عليه فاذا ان بالتمه
الجزير والبيت واني الغنم المارح وكان لها من يحفظها فجاء
سارق فسرق من ذلك شيئا يابى ثمن المجن فبقية القطع
والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم فلا قطع في اقل منه
ذلك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا محمد قال ما مالك
ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان ان غلاما سرق ودرهيا
من حائط رجل فغرمه من حائط سيده فخرج صاحب الوردى
يلتمس ودية فوجده قاسم بن عبد الله بن الحكم فبقي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وارا وقطع يده فانطلق سيد البسد الى رافع بن خديج فاعلم به
 انه سيعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر ولا في الكثر
 الجار قال الرجل ان مروان اخذ خلاقي وهو يريد قطع يده فانما
 احببت ان تشوا اليه فنجبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فمشي معي حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلاما هذا قال نعم
 قال فان انت صانع قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا في كثر فامر مروان بالبعد
 فانسل قال حجر وبدا تاخذ قطع في ثمر معلق وفي شجر ولا في كثر
 والكثر الجار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابن حنيفة رحمه الله
باب الرجل يسرق منه الشيء فيجب فيه القطع فيه
لسارق بعد ما يرفع لا الامام محمد قال ما مالك قال ثنا الزهري
 عن صفوان بن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان بن امية
 انه لمن لم يهاجر هلك فدعا برجلته فركبها حتى قهر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل له ان لم يهاجر هلك فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع يا ابا وهيب الى اباطخ مكة فنام

صفوان

صفوان في المسجد فتوسد ارجله فجاها سارق فاخذ رواده
 فاخذ السارق فاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول
 الله اني لم اريد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهلمما قيل ان تأتيني به قال محمد اذ ارفع السارق
 الامام او اتقذف فوهب صاحب الحق حقه لم ينفق الامام
 ان يعطل الحد ولكنه يضيئه وهو قول ابن حنيفة والعامه
 في فقهنا **باب ما يجب فيه القطع** محمد قال ثنا مالك قال
 ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قطع في حجة قيمته ثلثة دراهم محمد قال ما مالك قال ثنا عبد
 ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوجة
 النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولا تان ومعها
 غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصدوق وانه بعث مع شيك
 المراتين يبرو وراجل قد خيطت من خرقه خضر اذ قال
 فاخذ المولى من الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل

ابا وهيب



مكانه لبدا او فرودة و فاط عليه فلما قد متا المدينة دفعا ذلك اليد
لا اهلها فلما فقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا
المرايين فكلتيا عايشة او كتبتا اليها واتهما العبد فسئل
عنه ذلك فاعترف وامرت عايشة فقطعت يده وقالت
عايشة انقطع ربع دينار فضا عدا محمد قال ما مالك قال ثنا
عبد الله بن ابوبكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا
سرق في عهد عثمان اترجته فامر عثمان ان تقوم فقومت
ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر دينارا فقطع عثمان يده
قال محمد قد اختلف الناس فيما نقطع فيه اليد فقال اهل
المدينة ربع دينار ورواه هذه الاحاديث وقال اهل
العراق لا نقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورواه ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وثمان وعن علي وغيره
ابن مسعود في واحد فاذا اختلف في الحدود
اخذنا فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
رحمهم الله **باب السارق ليسرق وقد قطعت يده او يده**

ورجله

ورجله محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قيم فزل على ابي بكر
الصدقي وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصعد الليل
فيقول ابو بكر وابيك ما لي بك بليل سارق ثم افتقدوا اهلنا
لاسماء بنت عميس امرأة ابوبكر فجعل الرجل يطوف معهم
الدم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصلح فوجدوه عند
صايغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع او شهد عليه
فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر واسد كد عاقوه
عاقفة اشده عندي من سرقته قال محمد قال ابن شهاب يروى
ذلك عن عايشة انها قالت انما كان الذي سرق حيا اسماء
اقطع اليد يعني فقطع ابو بكر رجلا بسري وكانت تنكر ان
يلين اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره
وكونه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن عمار بن
ابو ابي انهما لم يزيدا في القطع على اليد يعني والرجل اليسرى
فان ارتبه بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه وهو قول ابي حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والعامة من فقرها ثار جسمه له **باب العبد بالابن ثم يسرق**
 محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد العبد ابن عمر سرق وهو ابن
 فبعت به عبد الله بن عمر لاسعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد
 ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابن اذا سرق وقال لعبد الله
 ابن عمر في اتي كتاب الله وجدت ان العبد الابن لا تقطع يده
 فامر به عبد الله ففقطعت يده قال محمد رحمه الله يقطع الابن و
 غيره الابن اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احدا
 الا الامم الذي اليه الحكم لانه حد لا يقوم به الا الامم او مولا له
 الامم ذلك وهو قول ابو حنيفة رحمه الله **باب المختلس محمد**
 قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زحف
 مروان بن الحكم فاراد مروان ان يقطع يده فدخل عليه زيد
 ابن ثابت فاجهره انه لا يقطع عليه قال محمد وهذا ناخذ لا يقطع
 على المختلس وهو قول ابو حنيفة والعامة **ابواب المحرورين**
الزنا باب الرجم محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عبد الله
 ابن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عيسى انه سمع عمر بن الخطاب

يقول

يقول الرجم من كتاب الله حتى علي بن زنا اذا اخصن من الرجال و
 البنا اذا قامت عليه البينة او كان الحقل والاعتراف محمد قال ثنا
 مالك قال ثنا يحيى انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عن عمر بن الخطاب
 عن منى اناخ بالابطح ثم كرم كومة عن بطحا ثم طرح عليه ثوبه
 ثم استلقى ومز يده لوالسما فقال اللهم كبرت ربتي وضعفت
 قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير فضيعة ولا
 مغرطة ثم قوم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت
 لكم السن وفرضت لكم الفرائض وزرتكم على الوضحة وصنق
 باحدى يدي على الاخرى الا ان تضايوا بالناس يمينا وشمالا ثم
 اياكم ان تملكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حديثا في
 كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورحمنا واتى
 والذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب
 من كتاب الله كتبتهم بالسنخ والشيخة اذا نيا فارجوا بها
 البتة فاتا قد قرأنا ما قال سعيد فانسخ ذوا المحبة حتى
 قتل عمر رضي الله عنه محمد قال ثنا مالك قال ما نافع عن عبد الله بن



عمران اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجروه ان رجل منهم
وامرأة زنيا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شأن الرجم فقالوا نغضضهما ويجلده ان فقال لهم عبد الله بن
سالم كذبتهم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احمد
يدهم على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعده فقال لعبد الله بن
ارفع يدك فرفع يده فاذا في آية الرجم فقال صدقت
يا محمد في آية الرجم قال فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرضما قال ابن عمر فرأيت الرجل يحنأ على المرأة بغير ما
بالجارة قال محمد وهذا اخذ ايماء رجل حر مسلم زنا وقد تفرج
قبل ذلك امرأة محرمة مسلاة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو
المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل بها او
كانت تحت امته يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرحم
وضرب آية جلدة وهذا كله قول ابي حنيفة والامة من فقهاءنا
باب الاقرار بالزنا محمد قالنا قالك قال ثنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد

الرحمن

المجتبى انما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما يا بنى الله اقص بيننا بكتاب الله و
قال الاخر وهو اقرهما اجل يا رسول الله اقص بيننا بكتاب
الله وايدن لي ان اتكلم قال اكلم قال ان ابني كان سعد
عسيفا على هذا في اجبر افا تا فرنا بامرأة فاجروني ان
على ابني الرجم فافذيت منه مائة شاة وجارية ثم اني
سألت اهل العلم فاجروني انما على ابني جلد مائة وتغريب
عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما والذين نفسي بيده لا اقصين بينكما بكتاب الله اما عنك
وجارتك فرد عليك وجلد ابنه وغرته عاما وامر النساء
الاشدح ان يات امرأة الاخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت
فرجمها محمد قال ثنا مالك قال ثنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد
ابن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فاجترته انما زنت وهي حامل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بهي حتى تضع فتلقى وضعت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قدرك
قرية من ناحية
الحجاز

الاخر
اللهم ويريد الرجل
بها نطف

علي جارية بكر فاجلها ثم اعترف بها فنه انه زنا ولم يكن
 احصن فامر به ابو بكر فجلده الحد ثم نفى لافرك محمد قال
 ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
 يقول ان رجلا من انبياء بني اسرائيل اتى ابا بكر فقال ان الاخر قد زنا
 فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري قال لا قال ابو بكر
 تب الى الله واستر بسيرة الله فان الله يقبل التوبة عن
 عباده قال سعيد فلم يتوب به نفسه حتى اذ عمر بن الخطاب
 فقال له كما قال لابي بكر فقال له كما قال لابي بكر قال فلم
 يتوب به نفسه حتى اتى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
 ان الاخر قد زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض عنه
 حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايستكي اهل بيته
 قالوا يا رسول الله واسد انه لصحيح قال له اكر انت
 ام شيب فامر به فرجم محمد قال مالك قال ثنا يحيى بن سعيد
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من انبياء

قبيله

الله فقال لها اذ هي حتى ترضع علي ارضعتني فقال
 اذ هي حتى تستودعيه فاستودعته ثم جئت فامر بها فقيم
 عليها الحد محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان رجلا
 عن نفسه بالزنا عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت
 نفسه اربع شهادات فامر به محمد قال ابن شهاب فمن اجل
 ذلك يؤخذ المراء باعترافه بنفسه محمد قال ثنا مالك قال ثنا
 زيد بن اسلم ان رجلا اعترف عن نفسه بالزنا عن محمد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسوط
 فارتى بسوطا مكسورا فقال فوق هذا فارتى بسوطا جديدا
 لم تقطع ثم قال بين هذين فارتى بسوطا قد استعمل
 ولان فامر به فجلده ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان
 تنزوا عن حد ود الله فممن اصاب من هذه العا ذوات
 شيئا فليستت بسيرة الله فانه من يبد لنا صفحة
 نعم عليه كتاب محمد قال مالك قال ثنا نافع ان صفية
 بنت ابى عبيدة حدثت عن ابى بكر الصديق ان رجلا وقع

عاجارية

بُرِّعَ فَأَمَّا يَا هَذَا لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ قَالَ
 يَحْيَى فَمَنْتُ بِهَذَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلَدِ فَيْسُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ
 مَرْزَالٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أُمَّ جَدِّي وَالْحَدِيثُ حَقٌّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا أَخَذُوهُ
 لِأَجْلِ الرَّجُلِ بِاعْتِرَافِهِ بِالزَّنا حَتَّى يُعْرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجَالِسٍ مُتَّخِذَةً
 وَكَذَلِكَ حَبَّاتُ السَّنَةِ لِأَبُو خَدِ الرَّجُلِ بِاعْتِرَافِهِ بِالزَّنا حَتَّى يُعْرَفَ
 أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا وَإِنْ أَقْرَبَ
 أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجِعَ قَبْلَ رَجُوعِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ **بَابُ**
الاسْتِكْرَاهِ فِي الزَّنا قَالَ ثَنَا مَالِكٌ قَالَ ثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقْعُومُ
 عَلَى رَقِيقِ الْخُرْسِ وَأَنَّ اسْتِكْرَاهَ جَارِيَةً مِنْ تَمَكِ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا جِلْدَةً
 عَمْرٍ مِنَ الْخَطْبِ وَتَلَقَى نِفَاهَهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ فِي أَجْلِ اسْتِكْرَاهِهَا
 مُحَمَّدٌ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ
 قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ بِاسْتِكْرَاهِ بِصَدَقَتِهَا عَلَيْهَا فِي فِعْلِ ذَلِكَ قَالَ
 مُحَمَّدٌ إِذَا اسْتَكْرَهْتَ الْمَرْأَةَ فَلَا حُدَّ عَلَيْهَا وَعَمَّا فِي اسْتِكْرَاهِهَا الْحُدُّ
 فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ بَطَلَ الصَّدَاقُ وَلا يَجِبُ الصَّدَاقُ
 فِي جَمَاعٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ دُرِيَ عَنْهُ الْحُدُّ بِشِبْهَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِ

الصدوق الصلاة

الصدوق وهو قول إبراهيم النخعي والبخاري والعمامة من فقهاءنا
 رحمه الله **بَابُ حُدِّ الْمَمْلُوكِ فِي الزَّنا وَالسُّكْرِ** مُحَمَّدٌ
 قَالَ ثَنَا مَالِكٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَانَ سَيِّدَانِ بْنِ سَارِجَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَخَذُوهُ حَتَّى قَالَ أَمْرِي بِمَنْ
 الْخَطْبُ فِي قُبَيْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ جَلَدْنَا وَلا لَدَّ مِنْهُ وَلا يُدْرَى لِمَا رَدَّ
 حَمِيَانَ حَمِيَانَ فِي الزَّنا مُحَمَّدٌ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي مَرْثِدَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
 الْكَلْبِيِّ أَنَّ ابْنَ صَالِحٍ أَخْبَرَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْاِمْرَأَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ
 تُحْصَنَ قَالَ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا
 ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِتَفْصِيلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلا ادْرُسُ أَبْعَدُ الثَّلَاثَةَ
 أَوْ الرَّابِعَةَ وَالضَّغْفِيرُ الْجَبَلِيُّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا أَخَذَهُ الْمَلِكُ
 وَالْمَلِكُ فِي الزَّنا نِصْفَ الْحُدِّ فِي جِلْدَةٍ وَكَذَلِكَ الْقَدْرُ
 وَشَرِبَ الْخَمْرَ وَالسُّكْرَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا
 مُحَمَّدٌ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ الزُّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ جِلْدَةَ
 عَبْدِ اللَّهِ فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِيًا قَالَ أَبُو الزُّنَادِ وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

أمرني

من غير الخمر عاتق



عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء منهم
 فارت ايت احد ضرب عبد في فرية اكثر من اربعين قال محمد بن
 لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول
 ابو حنيفة والعامر من فقهاءنا محمد بن قيس قال سماك قال ثابن بن
 وسئل عن حد العبد في الحر قال بلغا ان عليه نصف حد الحر وان عمر
 وثمان وعليا وعبد الله بن عمر جلده واعبد الله بن نصف حد الحر
 في الحر قال محمد بن اناخذ حد الحر في الحر والسكر ثمانون وحد العبد
 في ذلك كله اربعون وهذا قول ابو حنيفة والعامر من فقهاءنا **باب**
الحد في التعريض محمد قال سماك قال ثابن ابو الرجال محمد بن عبد
 الرحمن عن ابيه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلا من فزارة عرض
 استبأ فقال احد ما ابه بزان ولا افي بزانية فاستشار
 في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وانه وقال اخرون
 قد كان لابيه وانه مدح سوى هذا الذي ترك ان تجلده الحد
 بجلده عمر الحر ثمانين قال محمد بن اختلف في هذا ما عظمها
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا ترك عليه الحد مدح اباه

وامه ما اخذنا بقول محمد در الحد منهم ومن در الحد قال ليس
 من التعريض جلدا على بن ابي طالب رضي الله عنه فبقوله ماخذ وهو
 قول ابو حنيفة والعامر من فقهاءنا **باب في الشرب** محمد قال
 ثابن قال انا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج
 علينا عمر بن الخطاب فقال اني وجدته في فلان ربح شراب
 فالتة فرغم انه مشرب البطلاء وانا مشرب سائل عنه فان كان
 يسكر جلده الحد بجلده الحد محمد قال ثابن قال ثابن
 ثور بن يزيد الذي ان عمر بن الخطاب استشار في الحر
 يشرب الرجل فقال عا بن ابي طالب اري ان تصبه
 ثمانين فانه اذا شربها يسكر هذين واذا سكر هذا اقرن
 او كما قال فجلده عمر في الحر ثمانين **كتاب الاثمة بيب**
شراب البتع والغبير محمد قال ثابن قال ثابن
 شرب عن ابي سارة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 البتع قال كل شراب اسكر فهو حرام محمد قال ثابن قال ثابن

سئل رسول الله



زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الخبث فقال لا خير فيها ونها عنها فالت زيدا ما الخبث قال
 السكر **باب تحريم الخمر وما يكره من الاثربة** محمد قال ثنا
 قال زيد بن اسلم عن ابن وعلية المصنف انه سأل ابن عباس عما يعبر
 من العنب فقال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعنوا
 راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرّمها قال
 لا فسار الرجل انسان الاجنب فقال له يم سار رته قال
 امرته ان يبيعهما قال ان الذي حرّم شرها حرّم بيعها قال نفع الراوية
 حتى ذهب ما فيها محمد قال ما ملك قال ثنا نافع عن ابن عمر ان رجلا
 من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر اننا نبتاع من تمر النخل والعنب
 والقصب فنقصه خمر افضيعة فقال لعبد الله بن عمر انه اشهد الله
 عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان
 تشاعروا ولا تقصروا ولا تسقوا فانها حرام من عمل الشيطان
 قال محمد وهذا نافع ما كرهنا شره من الاثربة الخمر والسكر
 ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل منه محمد قال ما ملك قال ثنا نافع

كله

عن

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
 الخمر في الدنيا ولم يبت منها حرّمها في الآخرة فلم يسقها محمد قال
 ما ملك قال ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن
 مالك قال كنت استقي ابا جعبدة بن الجراح و ابا طلحة الانصاري
 وابنة بن كعب شرا باخي فضيغ وتمر فاتا بهم آت فقال ان الخمر
 قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكرسها
 ففت الى امر كرس لنا فضرتها باسفله حتى تكسرت محمد قال
 التقيع عنده ما كرهه ولا ينبغي ان يشرب من البسر والتمر و
 الزبيب وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكر **باب**
الخبثين محمد قال ثنا ما ملك قال ثنا الثقة عندي عن ابي
 ابن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الجلب الجلب الاسدي
 عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا محمد قال
 ما ملك قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى ان يشرب البسر والتمر جميعا والتمر وال

بخبث يفي جعل حذوا

شرب خبث البسر

محمد بن عمرو

شبكة
الألوكة
 www.alukah.net

جميعا باب نبينذ الدباء والمزق محمد قال ما لك قال
 ما نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض منارات
 قال ابن عمر ما قبلت نحوه فانصرف قبل ان يبلغه **فصله**
 فقلت ما قالوا انهم ان ينبت في الدباء والمزق محمد قال ثنا
 ما لك قال انا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى ان ينبت في الدباء والمزق **باب نبينذ الطلاء محمد**
 قال ما لك قال ثنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن
 معاوية عن محمود بن كبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم
 الشام شكاه اليه اهل الشام دباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح
 لنا الا هذا الثوب قال اشربوا العسل قالوا لا يصلح لنا العسل
 قال له رجل من اهل الارض هل كان اجعل من هذا الثوب شيئا
 لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاقرأ
 به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فبعضه
 يتقطط قال هذا الطلاء مثل هذا الطلاء الا بل فامرهم ان يشربوه
 فقال عبادة بن الصامت اخذتها واليه قال كلاً والله ما

ابن عمير

ما حلتها

ما حلتها اللهم اني لا اجل شيئا حرمته عليهم ولا احرم شيئا
 احلته لهم قال محمد بن يحيى وهذا ناخذ لا بأس بشرب الطلاء
 الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلو لا يسكر فاما كل
 معتق يسكر فلا خير فيه **كتاب الفوايض** اخبرنا ما لك قال
 اخبرنا ابن شهاب عن ^{قيصة} قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فرض للمجد الذي يفرض له الناس اليوم قال
 محمد وهذا ناخذ في المجد وهو قول زيد بن ثابت وبه تقول
 العامة واما ابو حنيفة فانه كان ياخذ في المجد يقول ابي بكر
 الصديق رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فلا يؤثرون
 الاخرة مع شيئا اخبرنا ما لك قال اخبرنا ابن شهاب عن
 عثمان بن عطاء اسحاق بن عروثة عن قبيصة بن ذؤيب
 انه قال جادت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله
 ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمنا لك في سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **كتاب الفوايض** اسأل الناس قال
 فسأل الناس فقال البغية من شعبة حضرت رسول الله

شيئا فارجع
 قبيصة

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

الاصحح والاصحح

صلى الله عليه وسلم اعطى بالسدس فقال اهل مكة غيرك فقام
محمد بن مسنة فقال مثل ذلك فانفذها ابو بكر رضي الله عنه
ثم جاءت الجدة الاخرى الاخرى الخطيب رضي الله عنه ثم ايرتها
فقال مالك في كتاب السدس في شيء وما كان القضاء الذي قضى به
الا لغيرك وما انا بزيد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك
السدس فان اجتمعنا فيه فهو بينك وانتيكما خلت فهو لها
قال محمد وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب
فالسدس بينهما وان خلت احدى منهما فهو لها ولا ترث معها
جدة فوقها وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاءنا رضي الله عنهم
باب ميراث العمة محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم انه كان سماعا يكثر يقول كان عمر بن
الخطيب يقول عجب للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعنى
عمر هذا فيما ترى انها تورث لان ابن الاخر ذوسهم ولا ترث
لانه ليست بذات سهم نحن نروى عن عمر بن الخطاب وعنه
ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا في

العمة و

ذو العمة والحالة اذا لم يكن ذوسهم ولا عصبته فللمخالة الثلث
وللعمة الثلثان وصحبت يروى اهل المدينة لا يستطيعون
ردّه ان ثابت بن الدخيل مات ولا وارث له فاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا البابت بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه
وكان ابن شهاب يورث العمة والحالة وذوى القربات
بقربتهم وكان من اهل المدينة واعلمهم بالرواية اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان
الرزقي انه اخبره عن مولاه لقرئش كان قد يمايقال له ابن
ميرسي قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فقلت ما صلوة
الظفر قال يا ابايرقاه هل تعلم ذلك الكتاب ككتاب كتبه في
شان العمة يبال عنه ويستخيه الله فيه هل لها من شيء فانه
يريقاه ثم دعابته رقيه ما او قرح في هذا الكتاب فيه
ثم قال لو رضيتك الله اقرتك لو رضيتك الله اقرتك **باب**
التي صلى الله تعالى عليه وسلم اهل يورث اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله



عليه وسلم قال لا يقسم ورسنتي ديناراً ما تركت بعد نفقة
 نسائي وموئنة عاملي صدقة اجزنا ما لك حدثنا ابن شهاب
 عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعث عثمان رضي الله عنه اليه
 رضي الله عنه ياكله ميراثه حتى يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت لهي عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة **باب لا يرث المسلم**
الكافر اجزنا ما لك اجزنا ابن شهاب عن علي بن حسين ان
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن عمر بن عثمان بن عفان عن
 اُسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
 المسلم الكافر قال محمد وبهذا تأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا
 الكافر المسلم والكفولة واحدة يتوارثون وان اختلفت
 عليهم يره اليهودي النصراني المصاري النصراني والنصراني
 اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها شنا اجزنا ما لك

عن ابي شهاب

عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقیل
 وطالب ولم يرثه علي **باب ميراث الولاة** اجزنا ما لك حدثنا
 عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
 الرحمن بن الحارث بن هشام اجزه ان اباة اجزه ان العاص
 ابن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابيي لام ورجلا
 فهلك احد الابن اللذين هما لام وترك مالا وموالي فورثه
 اخوه وترك ابنته واخاه لابنته فقالت ابنته قد اخزنت ما
 كان ابي اخزنت المال وولاء الموالى وقد قال اخوه ليس
 لك انما اخزنت المال فاموال الموالى فلا ارأيت لو
 هلك اخي اليوم الست ارثته انا فاختصم الي عثمان بن
 عفان فقص له اخيه بولاء الموالى قال محمد وبهذا تأخذ الولاة
 لا اخ من الاب دون بنى الاخ من الاب والام وهو قول ابي
 حنيفة والعمامة من فقها شنا محمد قال ما لك قال ما عبد الله
 ابي بكر ان اباة اجزه انه كان جالساً عند ابي عثمان فاخصم
 اليه نفر من جزيته ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكان

عنه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

امرأة من جرسيته عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابيهم
 ابن كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها وترك مالاً ومولاً ثم
 ماتت ابنها فقال ورثته لنا ولأولاد الموال وقد كان ابنها خنزراً
 وقال الجرسيون ليس كذلك انما هم موالى صارتنا فاذا
 مات ولدنا فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقطه ابا بن عثمان
 للجرسيين بولاء الموالى قال محمد بن هذا اخذوا القرض ولده
 الزكور رجوع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من موالها الى
 عصبتها وهو قول ابى حنيفة والعادة من فقها ثنا اخبرني حنبل
 عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن
 ولاؤهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولأؤهم
 لموالى امهم قال محمد بن هذا اخذوا ان اعتق ابوهم قبل ان يتو
 حراً ولاؤهم فصار ولاؤهم لموالى امهم وهو قول ابى حنيفة
 والعادة من فقها ثنا **باب ميراث الجميل** اخبرنا مالك اخبرنا
 بكير بن عبد الله بن الشيخ عن سعيد بن المسيب قال ابا عبد
 الخطاب ان يورث احد من الاعاجم الا ما ولد في العرب

قال محمد

محمد قال ثمالك قال محمد بن هذا اخذ لا يورث الجميل الذي
 يبي وتبى معه امرأة تقول هو ولي او تقول هو حامي
 او تقول هو اختى ولانصب من الانساب يورث الابنية
 الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصديه
 فهو ابنه ولا يجازح في هذا الابنية الا ان يلعن الولد عبداً فكيف
 مولاه بذلك فلا يكون ابا اب مادام عبداً حتى يصدره
 العتق والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة
 مسلمة على انسا ولدته وهو يصدره هو حراً فهو ابنها
 وهو قول ابى حنيفة والعادة من فقها ثنا حرم الله

فصل الوصية محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ما نافع عن عبد
 الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له
 شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال محمد
 رحمه الله وبهذا اخذنا هذا الحسن جميل **باب الرجل يوصي عند**
موتة ثلث ماله محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا قال حذنا عبد
 ابن ابي بكر بن حزم ان ابا اخبره ان عمرو بن سلمة الرزقي

وصدقه

ب



بسم الله الرحمن الرحيم

اجزه انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاغان غسان
 ووارثه بالشام وله مال وليس ههنا الا ابنة عم له فقال عمر
 فليوص لها فوص لها بمال يقال له شير جشم قال عمر بن
 فبعت ذلك المال بثلاثين الف بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى
 لها هي ام عمر بن سليم اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن
 عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال جازى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني في جمع
 اشدي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ مني الوجع ماري
 وانا ذومال ولا ترشني الا ابنتي لي افا تصدق بثلي مالي قال
 لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله
 لعا عليه وسلم الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك
 اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس و
 انك ان تنفق نفقة تتبني به وجه الله الا اجرت بها حتى
 ما تجعل في امر انك قال قلت يا رسول الله اختلفت بعد
 اصحابي قال انك لمن تخلف فتعمل صالحا تتبني به وجه

في فمها عمار

الله

وجهه الا اذ دوت بر درجة ورفعة ولعلك ان تخلف
 حتى يتبني بك اقوام ويفتر بك اخوان اللهم امض لاصحابي
 بهجرتهم ولا تردهم على عقابهم لكن البائس سعد بن خولة
 يرثه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بركة قال حمزة الوصايا
 جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصى بالكثر
 منه فان اوصى بالكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز
 وليس ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى
 الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصيته بالكثر من الثلث الا ان
 يجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم الله
كتاب الايمان والندور واد في ما يجزي في كفارة اليمين
 اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه بطعام
 عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة وكان يعتيق وارا
 اذا وكف في اليمين اخبرنا مالك حمدنا يحيى بن عبيد عن ابي ايمن
 قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة
 اليمين اعطوا مد من حنطة بالمد الاصغر وراوا ان ذلك



عزهم اجزنا مالك قال اجزنا نافع ان عبد الله بن عمر قال خلف
بيمين فؤكرك فام حث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة كلين
لكل مسكين قد من حفظه فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد
اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء او نصف صاع من تمر او شعير
قال محمد اجزنا سلم بن سليم الخنفي عن اب اسحاق السبيعي
عن رفاء غلام عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا رفاء
ان اترت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان اجحت
اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغففت
استغففت واتى فددت من امر المسلمين امر اعظما فاذا
انت سمعتني اخلف على يمين فام مضيا فاطعم نفي مساكين
ممنون اصوع بر بين كل مسكين صاع محمد قال ثنا مالك قال انا
يونس بن اب اسحاق حدثنا اب اسحاق عن نيار بن عمير
عن رفاء غلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عمر قال له ان علي
امر امر الناس حيا فاذا ارايتني قد حلفت على شيء فام
عتي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اجزنا

سفيان

سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة
عن نيار بن عمير ان عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن يمينه نصف
صاع لكل مسكين اجزنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارة فيه اطعام المساكين نصف
صاع لكل مسكين **باب الرجل يخلف بالشيء البيت**
محمد قال اجزنا مالك قال اجزنا عبد الله بن ابى بكر عن عنة
انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها شيئا الى مسجد
تباها فماتت ولم تقضه فافق ابن عباس ابتها ان تمشي
عزها اجزنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى حنيفة قال قلت لرجل
وانا حديث الين ليس على الرجل يقول على الشيء البيت
الله ولا تسمى نذرا شي فقال الرجل هل لك الى ان اعطيك
هذا الجوز جرو وقتا في يده ونقول على شيء البيت الله
فقلت نعم فقلته فكنت حينما حثت علقته فقبيل ان تملك
شيئا فميت سعيد بن المسيب فالتة عن ذلك فقال عليك
شيء فميت قال محمد وهذا اخذ من جعل عليه الشيء البيت



الله لزمه الله ان يجعله نذراً او غير نذرو هو قول ابو حنيفة
 والعامه من فقهاءنا رحمهم الله **باب من جعل على ثقب**
الثقب ثم عجز اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة انه قال
 خرجت مع جدرة الى عليها من البيت الذي اذا كنت
 ببعض الطريق عجزت فارسلت مولاي الى عبد الله بن
 عمر مرسلا ليقبله وخرجت مع المولى فالي فقال لعبد
 الله بن عمر ما فعلت بك ثم لم تشس من حيث عجزت قال
 خرجت قال هذا قوم واحب اليك من هذا القول ما روى
 عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبرنا شعب بن المجاج
 عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم الخفي عن علي بن ابي طالب انه
 قال في نذر ان حج ما شيا ثم عجز فليكب وليتج وليتج بدنة
 وحباء عنه في حديث اخر ويهدى الهدايا في نذر ان يكون
 الهدى مكان مكة وهو قول ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا
 اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي بن ابي طالب
 فاصابته خاصرة فركب حتى آتت مكة فسالت عطية

ان

ابن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة
 سألت فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت
 قال محمد وبقول عطية نأخذ بركب وعليه هدي لركوبه ليس
 عليه ان يعود **باب الاستثناء في اليمين** اخبرنا مالك
 قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال قال والله ثم قال ان شاء الله
 ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحث قال محمد بهذا نأخذ اذا
 قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه **باب الرجل يمينه**
وعليه نذر اخبرنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله
 ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عبد
 عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هي
 ماتت وعليها نذر لم تقضه قال افضه عنها قال نعم ما كان
 من نذرا او صدقة او حج فضا ما عجزوا اجرا ذلك ان شاء الله
 كما هو قول ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب من حلف**
او نذر في معصية اخبرنا مالك قال حدثنا طلحة بن عبيد
 الملك عن ابي القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله
 لها فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه قال محمد وبنده انما
 من نذر نذرا في معصية فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول
 ابي حنيفة اجزنا مالك قال اجزنا يحيى بن سعيد قال سمعت
 القاسم بن محمد يقول انت امرأة لدا ابن العباس فقالت اني
 نذرت ان اخترت اخرا بني فقال لا تخرا بنك وكفري عن
 يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يلوم في هذا
 كفارة قال ابن عباس ارايت ان الله قال والذين يظاهرون
 من نسايتهم ثم جعل فيهم الكفارة ما قدر ايت قال محمد وتقول
 ابن عباس تأخذ وهذا مما وصفت لك ان من حلف او نذر
 نذرا في معصية فلا يعصين وليكفر عن يمينه اجزنا مالك
 قال اجزنا ابن سريال بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عيان فرائ غير ما
 غير امرها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبنده انما
 قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب من حلف بغير الله**

اجزنا مالك قال اجزنا نافع عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول لا و ابي فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الله نهاكم ان تحلفوا باياكم فمن
 كان حالفا فليحلف بالله ثم ليسر او ليصمت قال محمد
 وبنده انماخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا
 فليحلف بالله ثم ليسر او ليصمت **باب الرجل يقول**
ماله في رباح الكعبة اجزنا مالك قال اجزنا ابوبسبر
 موسى بن ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن
 الجبتي عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت فبين قال مالي في رباح الكعبة يكفون ذلك بما يكفر
 به اليقين قال محمد فبلغنا هذا عن عائشة رضي الله عنها
 واجت الينا ان ينبغي بما جعل على نفسه في تصدق بذلك
 ويسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان
 امك وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم
باب اللغو من الايمان اجزنا مالك قال اجزنا هشام

احراما ملك



ابن عروة عن ابي عبد الله عايشة انها قالت لغو البيهقي قال لا ينس
 لا واليد يكي واسد قال حمد وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه ^{الرجل}
 وهو يرى انه حو ق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من
 اللغو عندنا **كتاب البيوع في التجارات والسلم باب**
بيع العرايا اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر عن
 زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص لصاحب
 العرية بخوصها اخبرنا مالك قال اخبرنا داود بن الحصين
 ان ابا سفيان مولى بن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة رضي الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص في بيع العرايا فيما دون
 خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود لا يدرى
 اقل خمسة او فيما دون خمسة قال حماد بن ابي اذينة وذكر مالك
 ابن انس ان العرية انما تملك ان الرجل يكون له النخل فيقطع
 الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يقطعها لعماله ثم يفتل عليه
 دخوله مما يطبخ فيه له ان يتجاوز له عنها عما ان يعطيهما
 بكيلتهما ثم اعني صرام النخل فهذا كله لا يثبت له عندنا لان

ان يبيعها

التمت كل

التمت كل كان كالاول وهو يعط منه ماشاء فان شاء سلم ثم النخل
 وان شاء اعطاه بكيلته ما من التم لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا
 ما حل بتمر لا جعل **باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو**
صلاحها اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
 نهى البايع والمشتري اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الرجال محمد
 ابن عبد الرحمن عن ابي عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن بيع الثمار حتى يجو من العاهة قال محمد لا ينبغي ان يباع
 شيء من الثمار عما ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يجمر او يصفر
 او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا يثبت ببيعه عما ان يترك
 حتى يبلغ فاذا لم يجمر او لم يصفر او كان كفتى فلا خير في شرائه
 عما ان يترك حتى يبلغ ولا يثبت بشرائه عما ان يقطع ويباع وذلك
 بلغنا عن الحسن البصري رحمه الله انه قال لا يثبت ببيع الكفتى
 عما ان يقطع فبهذا نأخذ اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الزناد عن
 خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع

كفتى وعاء طلع النخل من عناه
 بشئ يدرى
 هو اول حمل الى
 سن

ثماره حتى تطلع الثمر فيبيع النخل **باب بيع الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى بعضه** اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائلط له يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واشتنت منه ثمانمائة درهم تمر اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الرجال عن انه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثماره وتستثنى منها اخبرنا مالك قال اخبرنا بربعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ثماره ويستثنى منها قال محمد و بهذا ناخذ لا يلبس بان يبيع الرجل ثمره ويستثنى حله بعضه اذا استثنى شيئا في جملة ربحا او خسا او سدا **باب ما يكره من بيع الثمر بالرطب** اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن يزيد مولد الاسود بن سفيان ان زيدا اباع عياش مولد لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن ابي عبيد بن جراح قال قال له سعد اتياها افضل قال البيضاء قال فنهان عنده وقال ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترى الثمر بالرطب فقال ان يقص

الرطب

الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهان عنه قال محمد و بهذا ناخذ لا خير فان اشترى قفيز رطب بقفيزين من تمر يد بيد لا الرطب ينقص اذا جفت فيصير اقل من قفيز فلذلك **فد البيع فيه باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره** اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام اشترى طعاما من ابيه عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه واخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد و بهذا ناخذ وكذلك كل شيء يبيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس لا احب كل شيء الا مثل ذلك فبقول ابن عباس ناخذ الا شيئا كرها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع

ابتاع



شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابى حنيفة حرار الآانه
 رخص في الدور والعقار والارضين التي لا تحول ان يتباع
 قبل ان يقبض اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض خبرنا
 مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا بتابع الطعام
 في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث علينا في امرنا بانقال
 من المكان الذي يتباع فيه الى مكان سواه قبل ان يبيع فان
 انما كان يرد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبض
 فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه **باب**
الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقضي
واضع عنك اخبرنا مالك في الخبرنا ابو الزناد عن سفيان بن سعيد
 عن ابي صالح بن عبيد مولى السفايح انه اخبره انه باع ثيابا في
 اهل دار تخلية الى اجل ثم اراد الخروج الى الكوفة فآلوه ان
 ويقض عنهم فقال زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تأكل ذلك
 ولا تؤكله قال محمد وبنه ناخذ من وجب له دين على انفس الى
 اجل فقال ان يبيع عنه ويجعل له ما بقي لم ينبغي ذلك لانه يجعل
 بعد الوضوء والطهارة

قليل
 بعد الوضوء والطهارة

قليل بكثير دينا فكانه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن
 الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
باب الرجل يشتري الشعر بالخطبة اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع
 ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاودي بن عبد قيس
 فني علف وابته فقال لعلاءه فذبح حنطة اهلك فاشترى به
 شعيرا ولا تأخذ الاة مثلا بمثل قال محمد وسناري باسأبان
 يشتري الرجل قفيزين من شعر بقفيزين حنطة يدك بيد الحنطة
 المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة
 مثلا بمثل والشعر بالشعر مثلا بمثل ولا تأبس بان يأخذ الذهب
 بالفضة والفضة اكثر ولا تأبس بان يأخذ الخطبة بالشعر والشعر
 اكثر يدك بيدك في ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابى حنيفة
 والعاية في فقها شاربهم **باب الرجل يبيع الطعام نسيئة**
ثم يشتريه بدينار اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الزناد
 ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا ناكرا بان ان يبيع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الرجل طعاما الى اجل ينهب ثم يشتري بذلك الذهب ثم قبل ان يقضها
 قال محمد ونحن لا نرى بانها ان يشتري بها ثم قبل ان يقضها اذا كان
 التمر بعينه ولم يكن ديناً وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبيرة فلم يرد
 شيئا وقال لا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا
باب ما يكره من النجس وتلقى السلع اخبرنا مالك قال اخبرنا
 نافع بن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن تلقى
 السلع حتى تهبط الاسواق ونزل عن النجس قال محمد ويزاننا
 كل ذلك كله فاما النجس فالرجل يحضر فيريد في الثمن ويعطى
 فيه مالا يريد به ان يشتري به سبيع ذلك غيره فيشتري عيسويه
 فهذا لا ينبغي واما تلقى السلع فكل ارض كان ذلك يفر باهلها ما
 فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها فاكثر الاشياء باحة صا ذلك
 لا يفر باهلها فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى **باب الرجل يسلم ما**
يكال فيما يكال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يقول لا بأس بان يبتاع الرجل طعاما الى اجل معلوم بسعر معلوم
 ان كان لصاحبه طعام اوله لم يكن عالمه لم يكن في ذرع لم يسلمه صلوات

ادف

ادف ثم لم يسلمه صلوات فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن بيع
 الثمار وعن سائر ما حتى يسلمه صلواتها قال محمد هذا عندنا لا بأس
 به وهو التمسك بسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم
 من صنّف معلوم ولا خيران يشترط ذلك من ذرع معلوم او
 من تخيل معلوم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب بيع البقرة**
 اخبرنا مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
 عبد الله بن عمر انه باع غلاما له بثمانمائة درهم بالبراءة وقال ذلك
 ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبودية لم تستبرأ لي فاختصا لي
 عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء فقال ابن
 عمر بعته بالبراءة فقطع عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد
 باعه وبه داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف فارتحم
 الغلام فوضع عنده العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف
 وخمس مائة درهم قال محمد بلقتا عن زيد بن ثابت انه قال من
 باع غلاما بالبراءة وسأله فهو بريء من كل عيب وكذلك باع
 عبد الله بن عمر بالبراءة وراه بالبراءة جائزة فقول زيد بن ثابت



ثم أخذ وعبد الله بن عمر بن باع غلاما او شيئا وتبرأ من كل عيب
 ورضى بذلك المشتري قدره من ذلك فاما اهل المدينة قالوا يريد
 البائع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتبه فانه لا يبرأ منه وقالوا
 اذا باع ببيع الميراث برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال اشترى
 ببيع الميراث فالذي يقول اشترى من كل عيب وبين ذلك اخرى ان
 يبرأ لما اشترط في هذا وهو قول ابن حنيفة وقولنا والعام **يب**
بيع الغرر محمد بن ثناء مالك قال ثنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن
 المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال محمد بن
 ثناء ببيع الغرر كله فاسد وهو قول ابن حنيفة والعام محمد بن ثناء
 مالك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا يبايع
 للجيوان وانما نهى عن الجيوان عن ثلث صور عن المضامين والملاقيح
 وجبل الجبلية والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في
 ظهور الجبال محمد بن ثناء مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الجبلية قال وكان يبيعها ببيع
 اهل الجاهلية يبيع احداهم الجوز والى ان تنتج الناقرة ثم تنج
 الابل

التي في

التي في بطونها قال محمد بن عيسى البيهقي كلها مكروهة لانها غرر عندنا
 وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **يب**
المزابنة محمد بن ثناء مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة ببيع الثمر
 بالتمر كيلا يبيع العنب بالزبيب كيلا يبيع النخيل بالتمر
 عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
 والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع
 بالمخضبة واستكراء الارض بالمخضبة قال ابن شهاب سألت عن
 كراهتها بالذهب والفضة فقال لا بأس به محمد بن ثناء مالك قال ثنا
 داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابي ابي احمد اخبره انه سمع
 ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
 والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراه
 الارض قال محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر
 كيلا لا يدير الثمر الذي باعها اكثر او اقل والزبيب بالعنب
 لا يدير ايتها اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبيل بالمخضبة

تقديم الباء



كذا لا يدرى ايها اكثر هذه المحاقلة وهذا كله مكروه لا ينبغي
 مباشرة وهو قول ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم الله
باب شراء الحيوان باللحم محمد قال ثنا ابو الزناد عن
 سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد
 رجل اشترى شاة فباعته شيئا قال سعيد ان كان شاة ما
 ينحو فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان حجة ادركت من الناس
 ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهدو والعا في زمان
 ابا ن وهشام ينهون عن ذلك محمد قال ثنا مالك قال ثنا اود
 ابن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر
 اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والساتين محمد قال ثنا مالك
 قال ثنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال محمد وروى
 تأخذ من بلع لحا من لحم القم شاة حية لا يدرى اللحم اكثر او
 ما في الناة من اللحم فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي فهذا مثل
 المزينة والمحاقلة وكذلك بيع الزيت بالزيتون ودهن

السلم

السلم **باب الرجل يساوم الرجل بالثمن**
 فيزيد عليه اخبر محمد قال سماك قال ما نافع عن عبد الله بن عمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال
 محمد لا بأس وهذا ناخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل رجلا بشئ وان
 يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري او يبيع **باب ما يوجب**
البيع بين البائع والمشتري محمد قال سماك قال قال عن عبيد
 ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
 متبايعين لا يبيع بينهما حتى يتفقا الا بيع الخبز قال محمد وهذا
 ناخذ وتفسيره عندنا عما بلغنا عن ابراهيم التيمي انه قال
 البيعان بالخيار ما لم يتفقا عن منطلق البيع اذا قال البائع
 قد بعك فله ان يرجع ما لم يقل الاخر قد اشتريت واذا قال
 المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع
 قد بعك وهو قول ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم الله
باب الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري
 محمد قال سماك قال انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان



رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعتين تبايعا فالقول
 ما قال البائع او يتراوان قال محمد وهذا ناخذ اذا اختلفا في
 الثمن حالقا و زاد البائع وهو قول ابو حنيفة والعامه من
 فقها شنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد
 استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابو حنيفة
 واما قولنا في حالقا و يتراوان القيمة **باب الرجل يبيع**
المتاع او غيره بنسيئة فيفلس المتاع محمد قال ثنا مالك
 قال ما بين شهرا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل يبيع متاعا فافلس
 الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوصيه بعينه
 فهو احق به وان مات فصاحب المتاع فيه اسوة للغرماء
 قال محمد ازمات وقد قبضه فصاحب اسوة الغرماء وان كان
 لم يقبض المشتري المتاع فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفى
 حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما اشتراه فالبايع احق
 بما باع حتى يستوفى حقه **باب الرجل يشتري الثمن**

بيعه

ويبيعه فيقبض فيه ويسعر على المسلمين محمد قال ثنا مالك
 قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه يبيع في البيع فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من بايعته فقل لا خلا بته فكان الرجل اذا بايع يبيع
 قال لا خلا بته قال محمد زكري ان هذا كان لذلك الرجل خاصة
 محمد قال ثنا مالك قال ما يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب
 ان عمر بن الخطاب مر على خاطب بن ابي بلتعته وهو يبيع
 زبيبا له بالسوق فقال له ثمر انا تزيد في السعير واما ان ترفع
 من سوقنا قال محمد وهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين
 فيقال لهم يبعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك وهو
 قول ابو حنيفة والعامه من فقها شنا رحمهم الله **باب الشرايط في البيع**
وما يفرد محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عتبة
 ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته زبيبا شقفيته تجارته
 واشترطت عليه ذلك ان يعرضها فعرضها لي باليمن الذي يبيعها
 به فاستفتني في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقر بها وفيها

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

شرط واحد قال محمد وبهذا تأخذ كل شرط اشتراط البايع على
 المشتري او المشتري على البايع ليصح شروط البيع وفيه منفعة
 للبايع او المشتري فالبيع فيه فاسد وهو قول ابي حنيفة محمد قال
 ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يبط الرجل
 وليدة الا وليدة ان ثلثا باعها وان شاء وهبها وان شأصنع
 بها ما شاء قال محمد وبهذا تأخذ وهذا التفسير ان العبد لا يبيعه
 له ان يتسرى لانه ان وهب لم تجز هبته كما يجوز هبته لغيره
 فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامه من
 فقهاءنا رحمه الله **باب من باع نخلا مؤثرا او عبدا**
وله مال محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع
 الا ان يشترطها البتاع محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله
 بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله
 للبايع الا ان يشترطه البتاع **باب الرجل يشتري**
جارية ولها زوج او تهدي اليه محمد قال ثنا مالك قال ثنا

الزهرى

الزهرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف اشترى منه
 عامر بن عدى جارية فوجد ما ذات زوج فردا قال محمد
 وبهذا تأخذ لا يكون بيعها طلاقا واذا كانت ذات زوج
 فهذا عيب فيها ترذمته وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا
 محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر الهذلي
 لعثمان بن عفان جارية من البصرة له زوج فقال عثمان
 ابن عفان لن اقرها حتى يفرقها زوجها فارضا ابن عامر
 زوجها ففرقها **باب عمدة الثلاث والسنة** محمد قال
 ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ان ابا جعفر بن عثمان
 وهشام بن اسماعيل يعلمان الناس عمدة الثلاث وعمدة
 السنة بخطبان به عن النبي قال محمد لنا نعرف عمدة الثلاث
 ولا عمدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلثة ايام وخيار
 سنة فيكون ذلك على المشتري واما قول ابي حنيفة فلا يجوز
 الخيار الا في ثلثة ايام **باب بيع الولاء** محمد قال ثنا مالك
 قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى



انه لقا عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال محمد وهذا
ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعمامة
من فقها ثانيا محمد قال سماك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة
فتعتقها فقال اهلها ينبغي عليك عاتق ولانها لنا فزكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فان الولاء لمن اعتق قال محمد وهذا ناخذ الولاء لمن
اعتق لا يتحول عنه وهو كالنسيب وهو قول ابي حنيفة والعمامة
من فقها ثانيا **باب بيع اثمات الاولاد** محمد قال سماك قال
سنان نافع عن ابي عمر قال قال عمر ايماء وليدة ولدت من سيد ما
فانه لا يبيعها ولا يرهبها ولا يورثها وهو مستع بها فاذا ما
في حرة قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من
فقها ثانيا **باب بيع الحيوان بالحيوان نقدا او نسيئة**
محمد قال سماك قال سماك قال الحسن محمد بن علي
اجزه ان عاتق ابي طالب باع جملا يقال له عصيفير

بعشرين
تفسيره مشهور
١٤

بعشرين بعيرا الى اجل محمد قال سماك قال ثنا نافع عن عبد
الله بن عمر اشترى راحلة باربعة البعرة مضمونة عليه فيها
اياها بالبر بركة قال محمد بلغنا عن عاتق بن ابي طالب رضي الله عنه
خلاف ذلك محمد قال ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد
الله بن قسيط عن ابي حنيفة البزاز عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عاتق بن ابي طالب انه نهاه عن بيع البعير
بالبعيرين لاجل والثاة بشاين الى اجل وبلغنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها ثانيا **باب الشراكة**
في البيوع محمد قال سماك قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
ان ابا جبره قال قال لا يبيعه في سوقنا العجمي فانهم لم
يفقهوا في الدين ولم يقيموا المكاييل والميزان قال يعقوب
فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت هل لك في غنمة باردة
قال ما هي قال قلت بئر قد علت مكانه يبيع صاحبها بدينار
ولا يستطيع بيعه اشترى بدينار ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت

بالتين

صاحبه بدينار

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فصفت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما جمع
عثمان فراى العكرم في داره قال ما هذا قالوا بز حابله يعقوب
قال ادعوه لي فجيئت فقال ما هذا قال قلت هذا الرز قلت
لك قال انظرة قلت كفتيك ولكن ركبته حرس عمر قال نعم
قال فذهب عثمان الاحرس عمر فقال ان يعقوب يسبع بزى فلا
تمغوه قالوا نعم فجمت بالبز السوق فلم اثبت حتى جعلت ثمة
في مزود ثم ذهبت به لعثمان وبالذي اشترت البز منه
فقلت له عد الذي لك فاعتده وبقى مال كثير قال فقلت
لعثمان هذا لك اما اني لم اظلم فيه احد اقول جبرك الله خيرا و
فرح بذلك قال قلت اما اني قد علمت مكان بيعها مثلها او
افضل قال وعائدي انت قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت
قال قلت فاني باع جبرا فاشركني قال نعم بيني وبينك قال نعم
وبهذا نأخذ لا يلبس بان يشتره الرجلان في الشراء بالنسبة
وان لم يكن لواحد منهما رأس مال على ان يرجع بينهما والوجه
على ذلك قال وان وجب البيع والشراء احدهما دون صاحبه

ولا يفضل



ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الرجوع فان ذلك لا يجوز ان
ياكل احدهما الرجح ماضن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والشافعي
من فقهاء ثمار صهرهم **باب القضاء** محمد قال ما مالك قال ثنا
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغير خشبة في جداره
ثم قال ابو هريرة ما اراكم عنها معرضين واليد لا رميت بها
بين اکتافكم قال محمد هذا عندنا على وجه التوسع من الناس
بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم فلا يجبرون على
ذلك بلغنا ان شريكا اخصم اليه في ذلك فقال للذي وضع
خشبة ارفع رجليك عن مطية اخيك فهذا هو الحكم في ذلك
والتوسع افضل **باب الرهبة والصدقة** محمد قال ما مالك
قال ثا داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريق المري
عن مروان بن الحكم انه قال عمر بن الخطاب من ذهب بمسنة
ليصلته رجم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن ذهب
بهتة يرمي انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان

لم يرض منها قال محمد وبهذا نأخذ من وهب ابنة لذي رجم او
 سما وجه صدقة وقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها
 ومن وهب طيبة لغير ذي رجم حرّم وقبضها فله ان يرجع فيها
 ان لم يُشَبَّ منها او يزاد خير في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره
 وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فوعا ثنا رحمهم الله **باب النخل**
 محمد قال ما ملك قال ما ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
 وعنه محمد بن النعمان بن بشير كلاهما يحدّثانه عن النعمان بن بشير
 انه قال ان اباہ اتته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه
 نخلت ابني هذا فلا ما كان له فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اكل ولدك نخلت مثل هذا قال لا فا رجعه محمد قال
 ما ملك قال ما ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان
 ابا بكر كان نخلها جاداً عشرين وسقاً من مالها بالولاية
 فلى حضرته الوفاة قال واسيد ما بينت ما نخل ما من الناس
 احد احب الي غنّاً بعدى منك ولا اعز علي فقيراً
 منك وان كنت نخلت من مالي جاداً عشرين وسقاً

فله كنت

الناحل والمنحول فمن مردودة على الناحل او على ورثته لا يجوز
للنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض
فاذا اعلنها واشهد عليها فهي جائزة لولده ولا سبيل للولد
الى الرجعة فيها ولا الى اغتصابها بعد ان اشهد عليها وهو
قول به حنفية والعامه من فقهائنا **باب العمى والسكنى**
محمد قال ما مالك قال ما ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله ان رسولا صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل اعمى عمى له ولعقبه فانها للذي يعطيها ولا ترجع
الى الذي اعطى ما لانه اعطى اعطاء وقعت الموارث فيه
محمد قال ما مالك قال ما نافع عن ابي عمرو بن حفصة داريا
وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت
فما توفيت ابنة زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر **السكنى**
ورأى ابنه قال محمد وبهذا نأخذ العمى هبته فمن اعمى
شيئا فهو له والسكنى عارية ترجع الى الذي اسكنها والى
وارثه من بعده وهو قول به حنفية والعامه من فقهائنا و

العمى

والعمى ان قال بهى له ولعقبه اولم يقبل لعقبه فهو سواء
كتاب الصرف و ابواب الربا محمد قال ما مالك قال
عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا تبعوا
الورق بالذهب احد هما غائب والاخر ناجز وان
استنظر الى ان يكسب بيته فلا تنظره انما اخاف عليكم
الزمام والربا محمد قال ما مالك قال ما عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تبعوا الورق بالذهب احد هما غائب والاخر
ناجز وان استنظر حتى يكسب بيته فلا تنظره انما اخاف
عليكم الربا محمد قال ما مالك قال ما نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسولا صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشتقوا بعضها على بعض ولا تبعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشتقوا بعضها على بعض ولا تبعوا
منها شيئا غائبا بناجر محمد قال ما مالك قال ما عبد الله بن دينار

١٤٧
١٤٨

اي نفقة في ارضية في

عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
 محمد قال ما لك قال ما بين شهاب عن مالك بن اوس بن محمد بن
 اخبره انه التمس صفا بمائة دينار قال فله عازة طلحة بن عبيد
 الله قال فتم اوضنا حتى اصطف من فاخت طلحة الذهب
 بقلبه في يده ثم قال في ياتة حازية من الغاية وغيره الخ
 سمع فقال لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ريبا الا ماء وماء
 والبر بالبر والتمر بالتمر ريبا الا ماء وماء والشعير بالشعير
 ريبا الا ماء وماء محمد قال ثنا مالك قال ثنا دينار بن اسلم عن
 عطاب بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية
 ابن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورقيا اكثر من وزنها
 فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما نزل به باسقا
 فقال له ابو الدرداء في لبعثتني من معاوية اخبره
 رضي الله عنه

في قوله
 الاضطرار

عن رسول

عن رسول الله ونحوه في عن رايه لا اسالكك بارضانت
 بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاجره بذلك
 فكتب معاوية ان لا ينبغي ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن
 محمد قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
 انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب قال
 فيقرع الاخر الذهب في كيف الميزان ويفرغ الاخر الذهب
 في كتفه الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل الميزان
 اخذوا على صاحبه قال محمد وهذا ناخذ على ما جاء في
 الآثار وهو قول ابي حنيفة والعادة في فقرائنا **باب**
الربا فيما يكال او يوزن محمد قال ما لك قال ثنا ابو الزناد
 انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ريبا الا في ذهب او
 او ما يكال او يوزن مما يوكل ويشرب قال محمد اذا كان
 ما يكال من صنف واحد او كان مما يوزن من صنف
 واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يباع ببدر بمثله الذي
 يوكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعادة

لسانه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من فقرا ثنا محمد قال ما مالك قال ما نريد من اسم عن عطي بن يسار
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله
 ان عاملك على خبيرة وهو رجل من بني عدي من الانصار ياخذ
 الصاع بالصاعين فقال او عوه في فريعي له فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتأخذ الصاع بالصاعين قال يا رسول الله لا
 يعطونني الجنيب بل يجمع الاصاع بالصاعين قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يجمع بالدرهم واشتر بالدرهم جنيبا
 محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد المجيد بن سريته والنزهي عن
 ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابهرية ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم استحل رجلا على خبيرة فباعهم بتمر جنيب
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلتم خبيرة هكذا قال
 لا والله يا رسول الله ولكني اخذ الصاع في هذا بالصاعين
 والصاعين بالثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل
 يبيع تمر كس بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيبا وقال في
 الميزان مثل ذلك قال محمد وبنو هذا تأخذ وهو قول ابي

حنيفة

ابي حنيفة والعامية من فقرا ثنا محمد قال ما مالك عن رجل انه سئل سعيده
 ابن المسيب عن الذي اشترى طعاما من الجار بدنيار ونصف
 درهم يعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال لا ولكن
 يعطيه دينارا ودرهما ويرد عبد البايح نصف درهم
 طعاما قال محمد هذا الوجه احب الينا والوجه الآخر يجوز ايضا
 اذا لم يعطيه من الطعام الذي اشترى اقل مما يبيع نصف
 درهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يبيع
 نصف درهم من البيع الاول لم يخبر وهو قول ابي حنيفة
 والعامية **باب الرجل يبيع له الدين على الرجل او**
العطى يا قبيصة قبل ان يقبضه محمد قال ما مالك قال ثنا
 يحيى بن سعيد انه سمع جميلا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
 اني رجل اشترى هذه الارزاق التي يعطيها الناس بالجار
 فابتاع منها ماشا الله ثم اريد ان ابيع الطعام المصون
 نعلي لذلك الاجل قال له سعيد اريد ان توفيقهم من تلك
 الارزاق التي ابتعت قال نعم فمنهاه عن ذلك قال محمد لا

الجار
 من قريب الجنينة
 الالهيمان
 ناطة الى نصف درهم فقط

ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر
 لا يدرك يخرج ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة محمد قال ما ملك
 قال ما موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب
 قال في رجل اباع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال ابن المسيب
 لا تبع الا ما اوتيت له رجلك قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي للرجل
 ان يبيع دينه على انسان الا من الذي هو عليه لان بيع الدين
 غرر لا يدرك يخرج ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة **باب**
الرجل يبيع عليه دين فيقضى افضل مما اخذ محمد قال ثناء ما لا قال ثناء
 حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن
 عمر من رجل دراهم ثم قضى خير منها فقال الرجل هذه خير من دراهم
 الذي استسلفك قال ابي عمر قد علت ولكن نفسي بذلك
 طيبة محمد قال ما ملك قال ثناء بن عبد الله بن عطاء بن يسار عن
 ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
 كبراً فقدمت عليه بل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضه الرجل
 بكراً فوضع اليه بورا ففعل لم يجد فيها الا اجارا لا راعياً

خياراً

خياراً قال اعطيه آياه ان خيار الناس احسنهم قضاءً قال
 محمد وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس بذلك اذا كان غير شرط
 عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال ما ملك قال ثناء بن عمر
 قال من استسلف سلفاً فدا شرط الاقضاءه قال محمد وبهذا
 نأخذ لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط احسن منه فان
 في هذا الشرط لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعادة من فوقها **باب ما يكره**
من قطع الدراهم والدرهم محمد قال ما ملك قال ما يحيى بن سعيد عن حميد
 ابن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفار في الارض
 قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدرهم لغير منفعة **باب**
المعاملة والمزارعة والنخل محمد قال ما ملك قال ما ربيعة بن ابي
 عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اجبره انه سأل رافع بن
 خديج عن ركوات المزارع فقال قد نهى عنه قال حنظلة فقلت
 لرافع بالذهب والورق فقال رافع لا بأس بكراً بالذهب
 والورق قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بكراً بالذهب والورق
 وبالحنطة كيلا معلوماً وضرباً معلوماً لم يشترط ذلك مما يخرج

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

منها فان اشترطه مما يخرج منها كذا معلوما فلا خير فيه وهو قول حنيفة
والعامة في قولنا وقد سئل عن كراهة سعيد بن جبيرة بالخطبة كيتا
معلوما فرخص في ذلك وقال ذلك الا مثل البيت يكره محمد قال
مالك قال ما بين شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود اقرتكم ما اقرتم الله على ان التمر
بيننا وبينكم قال وكان رسول الله يعث عبد الله بن رواحة فيخص
بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا
ياخذونه محمد قال ما مالك قال ما بين شهاب عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعث عبد الله بن رواحة فيخص
بينه وبين اليهود وقال فجعلوا حلييا حتى نساهم وقالوا اهل
لك وخيف عتقا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود و الله
انكم لسن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم
اما الذي عرضي من الرشوة فانها سحت وانا لا تأكلها قالوا بهذا
قامت السموات والارض قال محمد و بهذا نافذة لا تبس بمعاملة النخل
على الشطر والثلث والرابع وبزارعة الارض البيضاء على

الشر

على الشطر والثلث والرابع وكان ابو حنيفة رحمه الله بكرة ذلك
ويذكر ان ذلك هو المتخايرة التي منى عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم **باب احياء الارض باذن الامام او بغيره**
محمد قال ما مالك قال ما بين ابن عروة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لقوم
حق محمد قال ما مالك قال ما بين شهاب عن ابن عمر عن عبد الله بن
عبد البر بن عمر عن عمر بن الخطاب انه قال من احيى ارضا ميتة
فهي له قال محمد و بهذا اخذ من احياء ارضا باذن الامام او بغير
اذنه فله فاما ابو حنيفة فقال لا يكون له الا بان يجعلها له
الامام قال وينبغي للامام اذا احيى ما ان يجعلها له وان لم يفعل
لم تكن له **باب الصلح في الشرب وقسمة الماء** محمد
قال ما مالك قال ما بين عبد الله بن ابي بكر انه بلغ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في سبيل منزول ومذنب يسكت
يبليغ الكعبين ثم ريسل الامام على الكفيل قال محمد و بهذا اخذ
لانه كان كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطحو واسلوا

منزور

عليه من عيونهم وُسُوبِهِمْ وانهارهم ومشربهم محمد قال ثنا
 مالك قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق
 خليجاً له من العريض فاراد ان يترجم في ارض محمد بن مسلمة
 فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تنفعني وهو لك منفعة ،
 تشرب منه اولاً و آخراً فلا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب
 فدعى محمد بن مسلمة فامر به ان يخلجه سبيلاً فابى فقال له
 عمر لم تمنع اخاك ما ينفعك وهو لك نافع تشربه اولاً و آخراً
 ولا يضرك قال محمد لا واسيد فقال عمر والدد كبرت ان يه ولو على
 بطك فامر عمر ان يحجزه ثم قال لما قال ثنا عمرو بن يحيى
 المازني عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن
 ابن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط
 فكلم عبد الرحمن في ارفع لعبد الرحمن واقرب الى ارضه
 فنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقبض
 لعبد الرحمن تجويله محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الرجال
 عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال لامع

قال لا يمنع نفع بيئر قال محمد بهذا ما أخذ ايماناً من كان له
 بيئر فليس له ان يمنع الناس ان يستقوا منها لشفاء لهم و
 ابلهم وغنمهم فاما الزرع وعصم ونخلهم فله ان يمنع ذلك
 وهو قول ابن حنيفة والعاية من فقها ثنا **باب العقاق**
يعتق الرجل مضيبيته في مملوك او يسب سائبة
 او يوصي بعنق محمد قال سا مالك قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه
 ان ابا بكر سب سائبة قال محمد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 في الحديث العروف المشهور بالولاء لمن اعتق وقال عبد الله
 ابن مسعود لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل
 سائبة فلا يلو من اعتقه ولا واه لا استقام ما طلب عن
 عائشة ان يعتق ويلو الولد لغيره فقد طلب ذلك
 منها فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولد لمن اعتق
 فاذا استقام ان لا يلو من اعتق ولاء استقام ان يستثنى
 عليه الولد فيلو لغيره واستقام ان يهب الولد وسبيبه
 وقد روى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الولد وغيره بتهته

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

دستور

والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق سائبة
او غيرها وهو قول ابو حنيفة والعامية فقها لنا محمد قال ثنا
مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه وسلم قال
من اعتق شريكه في عبده وكان له من المال ما يبلغ ثمن
العبد قوم قيمة العبد ثم اعطى شريكه حصصهم وعتق
عليه العبد والافق اعترف منه ما اعترف قال محمد وبهذا
من اعتق شريكه في عبده فوجرت له كانه كان الذي
اعتق مؤسرا ضمن حصته شريكه في العبد وان كان
سعي العبد شريكه في حصته بلفظ ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابو حنيفة يعترف عليه بقدر ما اعترف و
الشركاء بالخيار ان شاءوا اعتقوا كما اعتق وان شاءوا
ضمنوه ان كان مؤسرا وان شاءوا استسعوا العبد
في حصصهم فان استسعوا العبد او اعتقوا كان الولاء
بينهم على قدر حصصهم وان اضمنوا المعتق كان الولاء
له ورجع على العبد بما ضمن فاستسعا فيه محمد قال ثنا

مالك

مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعترف ولد زينا وامته قال
محمد لا بأس بذلك وهو حسن جميل بلخنا عن ابن عباس انه سئل
عن عبد بن احد هما بلغية والآخر رشوة ايهما يعترف قال
اغلاهما ثمننا بدينار وهكذا نقول وهو قول ابو حنيفة
والعامية من فقها لنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد
توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في يوم نامة فاعتقت عائشة
عنه رقبا كثيرة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يعترف
عن الميت فان كان اوصيه بذلك كان الولاء له وان كان
لم يوص بذلك كان الولاء لمن اعترف ويلحقه الاجران
شا الله تعالى **باب بيع المدبر** محمد قال ساء مالك قالها ابو
الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة كانت اعترفت جارية لها عن دبرها ثم
ان عائشة بعد ذلك اشتكت ما شا الله ان تشكى ثم دخل
عليها رجل سني فقال لها انك مطبوبة قالت له عائشة
ويك من مطبئي قال امرأة من نغيرها كذا وكذا فوصفها

اي مسخرة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وقال ان في حجرها الآن صبياً فذبال فقالت عائشة اذعوا
 الى فلانة لجارية لها كانت تخدما فوجدوها في بيت جيران
 لهم في حجرها صبي فقالت الان حتى اغسل بول هذا الصبي
 فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسكرتيني
 قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت احببت
 العتق فوالله لا تعتقن ابدا ثم امرت عائشة ابن
 اختها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيئ ملكتها قالت
 ثم اتبع لي بمنسها رقبته ثم اعتقها ففعلت عمره
 فلبثت عائشة ماشا الله من الزمان ثم انها رأت في المنام
 ان اغتسلي من ابار ثلاث يدي بعضها بعضا فانك
 تشفين فدخل على عائشة اسماعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن
 ابن سعيد بن زرارة قد كرت لهم عائشة الذم رأت
 فانطلقا الى قناة فوجد ابارا ثلاثا يدي بعضها بعضا
 فاستقوا منها من كل بئر منها ثلاث شج حتى ملؤوا
 الشج من جميعهن ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة

فاغتسلت

فاغتسلت فبقيت قال محمد ما نحن فلان ان يباع المدبر
 هو قول رزين ثابت وعبد الله بن عمرو بن ناخذ وهو قول ابو
 ابي حنيفة والعاذة من فقرا بنا محمد قال سماك قال ثنا يحيى بن
 سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول حر اعنق وليدة عن
 ويرة منه فان له ان يطاها وان يزوجهها وليس ان يبيعها
 ولا يرهبها وولدها بمنزلةها قال محمد وبن ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 والعاذة من فقرا بنا **باب الدعوى والشهادت**
وادعاء النسب محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن عمر
 عن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عمه الى ابي
 سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمنة مني فاقتضه اليك
 حال فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن ابي عمير
 كان عمه الى فيه فقام اليه عبد بن زمنة فقال اخي و
 ابن وليدة ابي وليد عيا فرأته فتا وقال رسول الله صل
 الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ابن اخي قد كان عمه
 التي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمنة اخي ابن وليدة ابي



وورد على فراسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ملك يا عبد بن
 زمعة وقال الولد للفراش واللعاب للحر ثم قال لسودة بنت زمعة
 احببتي منه لما رأيتي من شبهه **باب يغتبه** فانه اما حتى لقي الله
 قال محمد وبهذه تأخذ الولد للفراش واللعاب للحر وهو قول ابى
 حنيفة والعامية من فقهاء سائرهم **باب اليمين مع**
الشاهد محمد قال ما امكن قال ابن جعفر بن محمد وبلغنا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال محمد ذكر ابن ابي ذئيب عن
 ابن شهاب قال سألت عن اليمين مع ان يه فقال بدعيته
 واول من فضبه معاوية وابن شهاب اعلم اهل المدينة بالحد
 من غيره وكذلك ذكر ابن جرير ايضا عن عطاء بن ابي رباح انه قال
 القضاء الاول ان لا يقبل الا شاهداً واول من فضه باليمين مع
 ان يهد عبد الملك بن مروان **باب اختلاف الخصوم** محمد
 قال ثنا مالك قال ساد اودبى المصير انه سمع ابا غطفان
 يقول اخضم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار فترافعا لا
 مروان ابن الحكم ففضه عن زيد بن ثابت باليمين عن النبي فقال

له

له زيد اختلف مكانه فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع
 الحفوف فجعل زيد يكلف ان حقه الحق ويايد ان يكلف عند
 المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد يقول زيد بن ثابت
 تأخذ وجبت ما حلف الرجل فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت
 ان ذلك يلزمه ما ابى ان يحلفه يعطيه الحق الزا عليه ولكنه كره
 ان يعطى ما ليس عليه فهو احق ان ياخذ بقوله وفعله من استخلفه
باب الرهن محمد قال ما امكن قال ابن شهاب ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن قال محمد وبهذه تأخذ و
 نفس قول لا يعلق الرهن ان الرجل كان رهين الرهن
 عند الرجل فيقول له ان جئتك بما لك الا كذا وكذا او الا قال
 لك بما لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن و
 لا يلوئ للمرتج بما له فكذلك يقول وهو قول ابى حنيفة وكذلك
 فسه مالك بن انس رضي الله عنه **باب الرجل يلوئ عنده**
الشهادة محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر ان ابا
 اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي

عن سعيد بن المسيب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عمره الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي
 بالشهادة او يخبر بالثبوت فقبل ان يسئلها شك عبد الرحمن
 ابن اب بكر ايتهما قال حمزة وبنو انا فخذ من كانت عنده شهادة
 لانسان لا يعلم ذلك الا لانسان بها فليخبره بشهادته له و
 ان لم يسئلها اياه **باب اللقطة** محمد قال سئل مالك قال
 سئل ابن شهاب ان سؤالا الابل كانت في زينة عمر بن الخطاب
 ابلا رسالة مؤتلفة تشايع لا يمسها احد حتى اذا كان زمن
 عثمان امر بمعرفتها وتعرفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى
 ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان ش الامام تكرر على حتى
 يحيى اهلها فان خاف عليها الصبغة او لم يجد من يرعيها
 فباعها ودفع ثمنها حتى ياتي اربابها فلا يلبس بذلك محمد قال
 سئل مالك قال سئل ما نافع ان رجلا وجد لقطه فجاء الابلين عن فقال
 له وجدت لقطه فما تأمرني فيها قال ابن عمر ففقرها قال
 قد فعلت قال زيد قال قد فعلت قال لا امر ان تأكلها

لوسيت

ان تأكلها لوسيت لم تأخذ ما محمد قال سئل مالك قال سئل يحيى بن سعيد
 انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك
 الانصاري حدثه انه وجد بعير في الحرة ففقره ثم ذكر ذلك لعمر بن
 الخطاب فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر قد شغلني عن صبغتي
 ففرغوا انه قال له ارسله حيث وجدته قال محمد وبنو انا فخذ
 اللقط لقطه تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا
 فان عرفت ولا تصدق بها وان كان محسبا اكلها فاذا جاء
 صاحبها خيره بين الاجر وبين ان يعرفها له وان كان فقيرا
 اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يركا اياها ثم صنع بها
 كما صنع بالادو وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها كما كان في الادو
 وان رد ما في الموضع الذي وجد فيه برئ منها ولم يكن عليه
 الضمان محمد قال سئل مالك قال سئل يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 قال قال عمر وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو
 ضال قال محمد وبنو انا فخذ وانما يعني بذلك من اخذ ما ليس
 بها فانما اخذها ليرة ما وتعرفها فهذا الابل **باب الشفعة**

عقاري ومزرعة



محمد بن مالك قال ثنا محمد بن عمار قال ثنا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحجة ودر في ارضه
 فلا شفعة فيرا ولا شفعة في بيته ولا في حبل نخل محمد بن مالك
 قال ثنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحجة ودر
 فلا شفعة قال محمد بن جابر في هذا احاديث تختلف فاشتركة
 احق بالشفعة في الجار والجار احق في غيره بلغنا ذلك عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن يعلى الثقفي قال اخبرني عمر بن الشريد عن ابي الشريد
 ابن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
 بسقبة في هذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامه في قولنا
باب الكاتب محمد بن مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر
 كان يقول الكاتب عبد مابقي عليه من مكاتبة من قال محمد
 وهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته
 وحده ووجه جميع اموره الا انه لا يسبل لولاه على ما له مادام

مكاتبة

مكاتبة محمد بن مالك قال ثنا محمد بن قيس الكوفي ان مكاتبا لابي
 التوكل هلك بكة وترك عليه بقيته من مكاتبة ودر لونا للناكس
 وترك ابنته فاشكل على عامل مكة الفضل في ذلك فكتب الى عبد
 الملك بن مروان يسئله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ
 بديون الناس في اقتضاها ثم اقتض ما بقى من مكاتبة ثم اقسه
 ما بقى عليه من مال بيتا ابنه ومواليه قال محمد وهذا ناخذ وهو قول
 ابى حنيفة والعامه في فقرها ثنا انه اذا مات بدأ بديون الناس
 ثم بمكاتبة ثم ما بقى كان ميراثا لورثته الا حرا من كانوا محمد
 قال ثنا مالك قال ثنا الثقة عنده ان عروة بن الربيع وسليمان
 ابن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك
 المكاتب وترك ابين ايسعون في كتابته ايسهم ام هم عبيد قال
 بل ايسعون في كتابته ايسهم ولا يوضع عنهم لموت ايسهم ثم قال
 محمد وهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة فاذا ادوا اعتقوا جميعا
 وقال مالك بن انس اخبرني محمد بن ان ام سلمة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم كانت تقاطع كتابتها بالذهب والورق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

باب السبق في الخيل محمد قال ما لك قال ما يحيى بن سعيد

قال سمعت سعيد بن يحيى السبي يقول ليس يرمان الخيل
بأس إذا دخلوا فيها محملاً إلا أن سبق أخذ سبق وان
سبق لم يكن عليه ثم قال محمد وهذا أخذنا من غيره في هذا ان يضع
كل واحد منهن سبباً فان سبق احد هما أخذ السبقين
جميعاً فيكون هذا كالتبايعه فاما اذا كان السبق من احد هما او
كانوا ثلثة السبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق
ان سبق اخذ وان سبق لم يفرغ شيئاً فهذا الايسر وهو المحلل
الذي قال سعيد بن السبي محمد قال ما لك قال ثنا ابن شهاب انه
سمع سعيد بن السبي يقول ان القصواء ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تسبق كلما وقعت في سباق فوعدت يوماً بل
فسبقت فكانت على المسلمين كآبة ان سبقت فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئاً او ارادوا رفع
شيء ووضعوا الله فالحمد وهذا أخذنا من غيره بالسبق في
النقل والحافر والخف **باب السير محمد قال ثنا**

رحم الله

مالك

مالك قال ما يحيى بن سعيد انه بلغني عن ابن عجلان انه قال ما ظهر

القول في قوم الا اتقى في قلوبهم الرعب ولا فشا الرنا في قوم
قط الاكثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيا والميزان الا
قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا
ختم قوم العهد الا سلط عليهم العهده محمد قال ثنا ما لك قال ثنا
نافع بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريره قبل
بجده فغنموا البلاء كثيرة فكانت سرهاتهم اثني عشر بعيراً و
نقلوا بعيراً بعيراً قال محمد كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقل من الخس اهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانقل بندو
والرسول فاما اليوم فلانقل بعدوا هراز الغنمة الا الخس

باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله محمد قال

ما لك قال ما يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن
الرجل يعطي الشيء في سبيل الله قال اذا بلغ رأس مغرارة فهو
له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي
القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فحولنا اذا دفع اليه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

صاحبه منوله باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من
الفضل محمد قال ما مالكا قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
 عن ابى اسد بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاحكم
 مع صلاتهم وعلماكم مع اعمالهم فيرون القرآن لا يجاوز صاحبهم
 يرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا
 ترى شيئا تنظر في القذح فلا ترى شيئا تنظر في الريش فلا
 ترى شيئا وتشارك في الفوق قال محمد وهذا ما ناض لاخبره في لزوم
 ولا ينفي لزوم الجماعة محمد قال ما مالكا قال ثنا نافع عن
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حمل علينا السلاح
 فليس لنا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به يقتلهم
 فمن قتله فلا شيء عليه لانه احل دمه باعترافه الناس بسيفه
 محمد قال ما مالكا قال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع ابا سعيد بن المسيب
 يقول **الاخبركم** او احدكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا
 بلى قال اصلاح ذات اليمين وايامكم البغضة فانها من الخالق

عبد الله

سند صحيح

باب قتل النساء محمد قال ما مالكا قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة
 فانكر ذلك ومنه عن قتل النساء والصبيان قال محمد وهذا
 ماخذ لا ينبغي ان يقتل في شيء من المغازي صبي ولا امرأة ولا
 شيخ فان الاثر ان تعاقب المرأة فتقتل **باب المرتد** محمد قال
 ثنا مالكا قال ثنا عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابيه قال قريتم
 رجلا على عربى الخطاب من قبيل ابي موسى فانه التأس
 فاجره ثم قال اهل عندهم من غيرهم جبر قال نعم رجل كفر بعد
 اسلامه قال ماذا فعلتم به قال قريته ففرضنا عنقه في غير هذا
 طبقتم عليه بيثا ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا فاستبوه
 لعده تيوت ورجع الى اهلهم لم احضروا ولم امره
 ولم ارض اذا بلغني قال محمد ان شاء الامام احوال المرتد ثلاثا
 ان طبع في توبته اوسر ذلك المرتد وان لم يطع في ذلك
 ولم ير له المرتد فقتله فلا بأس به **باب ما يكره من لبس**
الحبر محمد قال ما مالكا قال ثنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال رسول

شبكة

الألوكة

صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى حلة سبيارة تباع عند سبب المسجد
 فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها اليوم الجمعة
 وللو فوداذا قرىموا عليك فقال ما انما يلبس هذه من الاطلاق
 له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم منها لعل فاعطى
 عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة
 عطي ردي ما قلت قال لم اكن بها بلبس هذه لتلبسها فكساها
 عمر احواله مشركا بكنة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير
 والديباج والذهب ذلك كله مكره للذكور من الصغار والكبار ولا
 يلبس به اللاناث ولا يلبس ايضا للبدنة للمشرك المحارب ما لم يهد اليه
 سلاح او كرايم وهو قول الجنيفة والعامان في قولنا **باب**
ما يكره من التختيم بالذهب محمد قال ما مال قال ما عبد الله بن
 دينار عن ابي عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من
 ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني كنت
 البس هذا الخاتم فنبذته وقال والله لا البس ابدا فنبذ
 الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم

بذهب

بذهب ولا حديد ولا صيف ولا يتختم الا بالفضة فاما النساء
 فلا يلبس بتختم الذهب لهن **باب الرجل يترعى ماشية**
الرجل فتحلبها بغير اذنه وما يجرم له بذلك محمد قال
 ما مال قال ما نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تحلبن احدكم ماشية امرأى بغير اذنه ان يحب احدكم ان توفى
 مشربته ففكها فخرانته فينتقل طعامه فانما تخزن
 ضرر دوع مواشيتهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية امرأى
 بغير اذنه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل مرعى ماشية
 رجل ان يحلب من ماشيتها بغير اذنها او كذا ان مرعى حطة
 فيه نخلة او شجرة ثم فلا يأخذ من ذلك شيئا ولا يأكل الا باذن
 اهله الا ان يضطره لذلك فيأكل ويشرب ويغرم ذلك
 لاهله وهو قول الجنيفة **باب نزول اهل الذمة بكنة**
والدنيئة وما يكره من ذلك محمد قال ما مال قال ما نافع عن
 عن ابي عمر ان عمر بن الخطاب للهود والنصارى والمجوس بالذمة
 اقامة ثلاث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ولم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يكن احد منهم يقيم بعد ثلاث قال محمد بن المنذبه وكتبه وما
 حولها من جزيرة العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا يسبق دينان في جزيرة العرب فخرج عن ذلك لم يكن مسلما
 من جزيرة العرب لهذا الحديث محمد قال ساء لك قال ثنا اسماعيل
 ابن ابي الحكم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يتبعين دينان بجزيرة العرب قال محمد قد
 فعل ذلك عمر بن الخطاب فخرج اليهود والنصارى من جزيرة
 العرب **باب الرجل يقيم الرجل في مجله وما يكره**
من ذلك محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم
 الرجل في مجله ثم يجلس فيه قال محمد وهذا ما أخذ لا
 ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا بأخيه المسلم يقيم في
 مجله ثم يجلس فيه **باب الرقي** محمد قال ثنا مالك
 ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني عن عمه ان ابا بكر دخل على
 عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقبها فقال ارقبها يا بنتنا

جمع رقية وهي ما يقرأ للعلاج
 على

السد قال

الله قال محمد وهذا ما أخذ لا بأس بالرقيا بما كان في القرآن وما
 كان فيه ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى
 به محمد قال ساء لك قال ثنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار
 اخبره ان عمرو بن الزبير اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبى يبكي فذكروا ان
 العين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تترقون
 له في العين قال محمد وهذا ما أخذ لا يرقى به بأسا اذا كانت
 ذكر الله محمد قال ساء لك قال ثنا يزيد بن خصيفة ان عمر بن
 عبد السد بن كعب السلمى اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم
 اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم امسحه بكفك يمينك سبع مرات وقل
 اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد ففعلت ذلك
 فاذهب الصدعني ما كان بي فلم ازل بعد امر به أهلي
 وغيرهم **باب يتج من الفأل والاسم الحسن**

ان الرقي

محمد قال ما كنت قال يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال **للحبة للحمة** غده ثم يجلب هذه فقام رجل فقال ما اسمك
 فقال مرة فقال اجلس ثم قال من يجلب هذه الناقة فقام
 رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس قال يجلب
 هذه الناقة فقام رجل فقال ما اسمك قال يعيث قال اجلب
باب الشرب فايما محمد قال ما لك قال ابن شهاب ان
 عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابوقحاص
 كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسما محمد قال
 ما لك قال اخبرني محمد ان عمر بن الخطاب وعنه ابن ابي
 وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما قال محمد وبهذا
 تأخذ لاني بالشرب فايما باسا وهو قول ابو حنيفة والعام
 من فقها شنا **باب الشرب في آنية الفضة** محمد قال
 ما لك قال ثنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
 عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوجة
 النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي شرب

في اناء

في اناء الفضة انما يجز في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا تأخذ
 نكرة الشرب في آنية الذهب والفضة ولا تترك باسا في الاناء
 المفضض وهو قول ابو حنيفة والعام من فقها شنا **باب**
الشرب والاكل باليمين محمد قال ثنا ما لك قال ثنا ابن شهاب
 عن ابى بكر بن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان
 يأكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبهذا تأخذ لاني
 ان يأكل بشماله ويشرب بشماله الا انه علة **باب الرجل**
يشرب ثم يناول منه عن يمينه محمد قال ما لك قال ثنا ابن
 شهاب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلقيس قد
 شربت بياضا وعن يمينه اعراجه وعن يساره ابو بكر رضي الله
 عنه فشرب ثم اعطى اللواتي ثم قال اليمين فاليمين قال محمد وبهذا
 تأخذ محمد قال ما لك قال ثنا ابو حنيفة عن سهل بن سعد
 الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشرب فشرب
 منه وعن يمينه علام وعن يساره اشياخ فقال للعلم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

آتأذن لي ان اعطيه هؤلاء فقال لا والله لا اوثر بنصيبه
 منك احداً فقد رسل الله صلى الله عليه وسلم حبه **باب فضل**
اجابة الدعوة محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر ان ابن
 عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت احداً من المؤمنين
 فليأتها حجة قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن ابي عبيد بن
 ابي هريرة انه كان يقول يبس الطعام الوليمة يدعها لها
 الاغنياء ويترك المساكين وحين لم يأت الدعوة فقد صلى
 ورواه محمد قال ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
 عن انس بن مالك قال سمعته يقول انه نهي طارداً عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الطعام صنعه قال انس فذهب
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فترتب الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جنباً كمن شعير ومقافيه دنانير
 قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء
 من حول القصعة قال فلم ازال احب الدباء منذ يومئذ
 محمد قال ثنا مالك قال ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال

سمعت

سمعت انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لاني لم سلم لقدم
 سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً عرف
 فيه الجوع فهل عندك عنى شيء قالت نعم فاخرجت اقراصاً
 من شعير ثم اخذت خماراً لها فلففت الخبز ببعضه ثم دنته
 تحت يدي ورددته بي ببعضه ثم ارسلته الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في
 المسجد ومع الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله
 ابو طلحة قلت نعم قال الطعام فقالت نعم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقت بين ايديهم
 ثم رجعت الى ابي طلحة فاجزته فقال ابو طلحة يا ام سليم
 قد جاء رسول الله مع الناس وليس عندنا من الطعام نطعمهم
 فكيف نصنع قالت الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة
 حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسوله
 حتى دخلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم
 سلمت فجاوت بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلى الله

اي ايت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

صلى الله تعالى عليه وسلم ففتت وعصرت أم سليم كَلْبَةً لهم فأدبته
ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال أين
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال أين لعشرة
فاذن لهم حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وهم سبعون او ثمانون
رجلا قال محمد وبنو اكلنا فقد ينبغي ان يجيب الدعوة العاتية
لا يتخلف عنها الا لعله فاما الدعوة الخاصة فان شأ اجاب
وان شأ لم يجيب محمد قال سماك قال ما ابو الزناد عن الابرار عن
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الاثنين

كَلْبَةُ الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَلْبَةُ الْارْبَعَةِ باب فضل

المدنية محمد قال سماك قال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الاسلام ثم ابع
وكف بالمدينة فجاى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
اقبلني يبعني فابى ثم جاء فقال اقبلني يبعني فابى ثم جاء
فقال اقبلني يبعني فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبزها ويبقي طيبها

وعك
صحتي

و تنقع
الما تفسقوا على النار
بب اقتناء

باب اقتناء الكلاب محمد قال سماك قال ثنا يزيد بن

خصيفة ان الرب بن يرباجره انه سمع سفيان بن الرب
زهير وهو رجل من شؤدة وهو من اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب المسجد
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يفي به زرعا ولا ضراغا نقص من عمله كل يوم قيراط قال
قلت انت سمعت هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ائى
ورب هذا المسجد قال محمد بكير اقتناء الكلب لغرمقة
فاما كلب الذرع او الضرع او الصيد او حرس فلا يلبى محمد
قال سماك عن عبد الملك بن يسرة عن ابراهيم الخفي قال
رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل البيت القاصم في
الكلب يتخذونه قال محمد وبنو هذا الحرس محمد قال سماك قال
سما عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا
الا كلب ماشية او صايدا نقص من عمله كل يوم قيراط
باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والنهيمة محمد قال ما لك قال ما صفوان بن سليم عن عطاء بن
 يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال يا رسول
 الله الكذب امرأة فقال لا خيرة في الكذب قال يا رسول الله
 أعدها واقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك
 قال محمد وبهذا نأخذ لا خيرة في الكذب في ههنا ولا خيرة فان
 ويسع الكذب في في فف خصلة واحدة ان تدفع عن نفسك
 او عن اخيك مظلمة فهذا زجوا ان لا يكون به بل من محمد قال ثنا
 مالك قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال واياكم والظن فان الظن الحريث ولا
 ولا تفسدوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تباروا وكونوا
 عباد الله اخوانا محمد قال ثنا مالك قال ما ابو الزناد عن الاعرج
 عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شر الناس
 ذوا الوجهين الذي يأتى هؤلاء لوجه وهؤلاء لوجه **باب**
الاستعفاف عن المسئلة والصدقة محمد قال ما مالك قال ثنا
 ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى سعيد الخدري اني ناس من الالف

ان اول كذا وكذا

عن ابى هريرة

سألوا

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم
 ثم سألوه فاعطاهم حتى انفذ ما عنده قال ما يكن عندى من خير
 فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنيه الله
 يغنيه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطيه احد عطاء فهو خير
 واوسع من الصبر محمد قال ما مالك قال ما عبد الله بن ابى بكر ان
 اياه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد
 الاشقر هبل على الصدقة فلما قيرم سألوه البعرة من الصدقة
 قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب وجهه
 وكان يعرف الغضب وجهه ان يحمر عيناه ثم قال الرجل يا اخي
 ما لا يصلح له ولا له فان منعتك كرهت المنع وان اعطيتك
 اعطيتك ما لا يصلح له ولا له قال الرجل يا رسول الله لا اسئلك
 منها شيئا ابدا قال محمد لا ينبغي ان يعطى من صدقة غنى وانما
 ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الرجل كان غنيا
 ولو كان فقيرا لا اعطاه منها **باب الرجل يكتب له**
الرجل يبدا به محمد قال ما مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن

تمام

البني

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اسد بن عمارة كتب الى امير المؤمنين عبد الملك يابيه فكتب
 بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين
 حمزة بن عبد المطلب عمي سلام عليك فانه احد ابيك الله الذي لا اله الا
 هو واقر ذلك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فما
 استطعت قال حمزة لا تبأس اذا كتبت الرجل الى صاحبه ان يبدا
 بصاحبه قبل نفسه محمد قال ثمالك محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذر
 الرضاد عن ابيه عن حارثة بن زيد عن زبير بن ثابت انه كتب
 الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين
 حمزة بن زيد بن ثابت ولا تبأس ان يبدا الرجل بصاحبه قبل نفسه في
 الكتاب **باب الاستئذان** محمد قال ثمالك قال ثنا
 صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سأل رجل فقال يا رسول الله استأذن علي
 اذني قال نعم الرجل اذني معاوية البيت قال استأذن عليها
 قال لا اخذ منها قال رسول الله احب ان تراها عن ابنته
 قال لا فاستأذن عليها قال محمد وهذا اخذ الاستئذان

حسن الاستئذان

حسن وينبغي ان يستأذن على كل من يحرم عليه النظر الى عورتها
 ونحوها **باب التصاوير والخرس وما يكره منه** محمد قال ثنا
 مالك قال ثنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى ابي
 حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها الخرس
 لا تصعبها الملائكة قال حمزة انما روى ذلك في الحرب لانه ينذر به
 العدو محمد قال ثمالك قال ثنا ابو انضر مولى عمر بن حفص بن ابي
 حنيفة بن معمر انه دخل على ابي طلحة الانصاري ليعوده فوجد
 عنده سهرا من حنيفة فدعا ابو طلحة انسانا يترجم
 فلما ترجم فقال سهرا من حنيفة لم تنزع فقال لان فيه
 تصاوير يروى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قرعت
 قال سهرا لم يقبل الا ما كان رقيقا في ثوب قال بل هو كونه
 اطيب لنفسه قال محمد لا وهذا اخذ ما كان فيه من
 تصاوير من يهاط يهاط او فرار من يفرش او وسادة
 فلا تبأس بذلك انما يكره ذلك في السنة وما ينصب نصيبا
 وهو قول ابو حنيفة والقاتل **باب اللعب بالبرد**



محمد قال لما ملك عبد موكب بن ميسرة عن سعيد بن ابي
 بنو عبد موكب الاثري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من لعبت بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد لا خير باللعب
 كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك **باب النظر الى**
الرجل محمد قال لما ملك قال ثنا ابو النضر انه اخبره من
 سمع عائشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون
 في الحبش وغيرهم قالت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ايتيئين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم قالت
 فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فجاؤا فقام
 رسول الله بين الناس فوضع كفه على السباب ومز يده
 ووضع ذقنه على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت
 فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت و
 واسكت مرتين او ثلث ثم قال حسبك فقلت نعم فأت
 فاشار اليهم فانصرفوا **باب المرأة تصل شعرها**
بشعر غيرها محمد قال لما ملك قال ثنا ابن شهاب عن حميد

ابن

فصل في الشعر
 في شعرها عما انفرد

ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو
 البصر يقول يا اهل المدينة ابن عملاؤكم وتناول قصته من شعرك
 في يد حجة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا
 ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذوا نساء وهم قال
 وهذا ناخذ بكه للمرأة ان تصل شعرها للشعر او تتخذ قصته
 شعر ولا يمس بالوصل في الرأس اذا كان صوفانا الشعر من
 شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعمامة **باب**
الشفاعة محمد قال لما ملك قال ثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اخشى دعوتي شفعا
 لا امتي يوم القيامة **باب في الطيب للرجل** محمد قال ثنا
 ما قال ثنا يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب كان يطيب بالمسك
 المقتت اليابس قال محمد ويزيدناخذ لا يمس بالمسك
 للحج والبيت ان يطيب به وهو قول ابي حنيفة والعمامة
باب الدعاء محمد قال لما ملك قال ما اسحاق بن عبد الله

ابن الكندي

يَلْفُوا أَنَا قَوْمَنَا بَيْتِ

ابن ابي طلحة عن ابي اسحق قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الذين قتلوا اصحاب بيعة معونة ثلثين غداة يدعوا على رطل
وكروان وحيان وعصية عصيت الله ورسوله قال انس
نزل في الذين قتلوا بيعة معونة قرآن قرأناه حتى نسيخ
يلفوا انا قومنا انا لقينا ربنا فرضنا عنا ورضينا عنه **باب**
رد السلام وما فيه من الفضل محمد قال لما ملك قال ثنا
ابو جعفر القاري قال كنت مع ابي عمر فكان يسلم عليه فيقول
السلام عليكم رد مثل ما يقال له قال محمد هذا الاكبر وان زاد
البركة والرحمة فهو افضل محمد قال لما ملك قال حدثنا اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان
ياتي عبد الله بن عمر فيغدوا معه الى السوق فاذا غدونا الى
السوق لم يتر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا
مكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال الطفيل فحدثت
عبد الله بن عمر يوما فاستتبعتني الى السوق قال قلت وما تصنع
بالسوق ولا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسألوم

بما ولا تجلس في مجالس السوق اجلس مهننا نتحدث فقال
عبد الله بن ابي بطين وكان الطفيل ذابطين انما نقد واحد
اجل السلام سلم عن لقينا محمد قال ما مالك قال ما عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اليهود اذا سلم عليكم احد بهم فانما يقول انا سلم عليكم
فقولوا عليكم محمد قال ما مالك قال ثنا ابو نعيم وهيب بن كيسان
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر
فدخل عليه رجل يماز فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال ابن عباس هو هو لو لم يمش
قد ذهب بصره فقالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه
حتى عرفوه فقال لعبد الله بن عمر ان السلام انتهى الى البركة قال
محمد وهذا ما اخذنا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فليتكف فان اتبع السنة افضل **باب الدعاء**
محمد قال لما ملك قال ما عبد الله بن دينار وقال ران ابن عمر وانا
ارعدوا واشيروا يا صبيعي الصبح من كل يد فيها قال محمد

شبكة

وبقول ابن عمر يقول ينبغي ان يشير باصبع واحد وهو قول الجعيفه
 رحمه الله محمد قال ما حدثنا مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد بن سعيد بن
 المسيب يقول ان الرجل ليرفع بدعا وله من بعده وقان يديه
 فرفعها نحو السماء **باب الرجل يهجر اخاه المسلم** محمد قال
 حدثنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى يوب
 الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث كيال
 يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
 قال محمد ويزيد اناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين **باب الخصومة**
في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر محمد قال حدثنا
 مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد ان ابي عمر بن عبد العزيز قال فرجع
 دينه عرضاً للخصومات اكثر التنقل قال محمد ويزيد اناخذ لا ينبغي
 الخصومات في الدين محمد قال حدثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان امرئ قال لاخيه يا كافر
 فقد باء به احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على
 اخيه

من اهل الاسلام يذنب اذنيه بكفر وان عظم حرمه وهو قول ابى
 جعيفه والعامه في فقراتنا **باب ما يكره من اكل الثوم**
 محمد قال ثنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يعرّب
 مساجدا يوزننا برح الثوم قال محمد اناكره ذلك لربك فاذا
 امته طبخا فلا يكره وهو قول ابى جعيفه والعامه **باب**
الرؤيا محمد قال ما ذكره قال يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة
 ابن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من اللذات والحلم من الشيطان
 فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عنه يساره و
 ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ من شر ما فاتها من
 فقره ان سأل الله **باب جامع للحديث** محمد قال
 ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
 الاعرج عن عوف بن مهران عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن يمينين وعن يسارين وعن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

صلايتين وعن صوم يومين فاتا البيعتان فالمتابزة والتماسة
 واما اللبستان فاشمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد
 كاشفا عن فرجه واما الصلوات فالصلوة بعد العصر حتى تغرب
 الشمس والصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان
 فصيام يوم الاضحى ويوم النضر قال محمد وبنو ناضد وهو قول
 ابو حنيفة محمد قال سماك قال حدثنا محمد بن ان ابن عمر قال وهو
 يومه رجلا لا تعترض فيما لا يعينك واعتزل عنه ذلك
 واحذر خليك الا الامين ولا امين الا حجة حتى الله ولا
 تصحب فاجرا كي تعلم من تجوره ولا تقفيس اليه سيرك واستش
 في امرك الذي يخشون الله محمد قال سماك قال ثنا ابو الزبير المكي
 عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
 ياكل الرجل بشماله ويثني في فعل واحد وان اشتمل الصماء
 او حجب في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد بن كير ان ياكل
 بشماله وان اشتمل شمال الصماء او يشتمل عليه ثوب واحد
 به فيكشف عورته عن الناحية التي رفع ثوبه وكذلك

الاحتباء

الاحتباء في الثوب الواحد **باب الذهب والتواضع**
 محمد قال سماك قال ما عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباة راكبا و
 ما يشي محمد قال سماك قال ما اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
 ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال
 انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رفع
 بين كتيفيه برقع ثلاث عصم بعضها فوق بعض
 وقال انس قد رايت عمر يطرح لصاع فيا كاه حتى ياكل
 حشفة قال انس سمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه
 حتى دخل حائطا فسمعت وهو يقول وبيني وبينه
 جدار يقول وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير
 المؤمنين يخج وخج واسد يمين الخطا لتستقين الله او
 ليغذي بك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه
 رجل فردد عليه غير السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت
 فقال الرجل الحمد لله اليك فقال هذه اردت منك

حشفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم



محمد بن الحسن مالك قال هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضي الله عنها كان عمر بن الخطاب يبعث اليينا عطايانا من الاكابر والرؤس محمد بن الحسن مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم بن عبد الله يقول يقول فرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا دنا من الشام اتناخ عمر وذهب لحاجته قال اسلم فطقت فروع بين شق رحلي فلما فرغ عمر عبد اليعبري فركبه على الفرو وركب اسلم بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرفت اليهم الاعمى فجعلوا يتحدثون بينهم فقال عمر تطرح ابصارهم الى اراكب من لا اخلاق لهم يريدون اركب العجم **اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد** قال كان محمد بن الخطاب يأكل خبزا مفتوتا بسمن فذعا رجلا من اهل البادية فجعل يأكل ويتبع بالقمح وقر الصخرة فقال له عمر كانك مقفر قال والله ما رايت سمنا ولا اكلما به منذ كذا وكذا فقال عمر رضي الله عنه لا اكل السمن حتى يجي الناس

٢١ اول ما

خبر اول ما احيوا **باب الحب في الله اخبرنا مالك** قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة وما اعدت لها قال لا شيء والله اني لقليل الصيام والصلوة واتى لاجب الله ورسوله قال انك معني اجبت **باب فضل المعروف والصدقة اخبرنا** مالك قال اخبرنا ابو الزناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المكسب بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللحمان والتمر والتمران قالوا فما المكسب يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يفنيه ولا يعطين له فتي صدق عليه ولا يقوم في آل الناس قال محمد بن اسحق بالعطية زكاتك اجروا ذلك وهو قول ابن خنيفة والعمارة من فقهاءنا اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد بن اسلم عن معاوية بن عمرو ابن سعيد معاوية بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تعفرن احدكن لجارتها ولو كرهت شاة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محرق اخبرنا ما قال اخبرنا زيد بن اسلم عن محمد بن يحيى الانصاري
 ثم الحارث بن عوف انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زودوا المسكين
 ولو بظلف محرق اخبرنا ما قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي صالح التميمي عن ابي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل بطريق فاشتد
 عليه العطش فوجد بيئرا فزر فيها فرب ثم فرغ فاذا كلب يلهث
 يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب العطش مثل الذي
 بلغ في فنزل البئر فلاحقه ثم امسك الخنف بيده فبقي في الكلب
 فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لنا في
 البهائم اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر **باب حق الجار**
 اخبرنا ما قال اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عمه
 حدثته انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
 سيورثه **باب اكتساب العلم** اخبرنا ما قال اخبرنا يحيى بن سعيد ان
 عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان نظره ما كان في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه

له قلنا قد خيفت دروس العلم وزاد العلماء قال محمد وهذا أخذ
 ولا نرى بكتابة العلم بأسا وهو قول ابي خنيفة رحمه الله **باب النضاب**
 اخبرنا ما قال اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد نفيع كان جليسا
 لنا وكان ابيض اللحية والرأس فقد اعلهم ذات يوم وقد حمر ما فاقنا
 له القوم هذا احسن فقال ان احمى عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم ارسلت الى البارحة جارية بها حيلة فاقست
 على لا تصفق فاخبرته ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصنع في
 محمد لا نرى بالنضاب بالوسية والحناء والصفرة بأسا وان تركه
 ابيض فلا بأس بذلك كل ذلك حسن **باب الوصية يستقرض من**
مال اليتيم اخبرنا ما قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا القاسم بن محمد
 يقول جلد رجل من الابرار عيسى رضي الله عنه فقال له ان له بيتا
 وله ابل فاشرب من لبن ابله فقال له ابن عيسى ان كنت تبغ
 صلاة ابله وترشوقه جربا ما وتليط حوضها وتسقيها اليوم فردا
 فاشرب غير مفر ينسل ولانا ناهيك في حلب قال محمد بلغنا ان



عرض الرعدة ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استغنى وان افتقر
 اكل بالمعروف قرضا بلغنا عن سعيد بن جبيرة في هذه الآية وقد كان غنيا
 فلم يستغنى وقد كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا اجزنا
 سفيا الثور عن ابي اسحاق عن صلة بن زفران رجلا ان عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه فقال اوصي اليتيم فقال لا تشتر من ماله شيئا
 ولا تستقرض من ماله شيئا قال الحمد والاستغنى عن ماله عندنا
 افضل وهو قول ابى حنيفة والعام من فقها ثانيا **باب ينظر الى عورة**
الرجل اجزنا مالك اجزنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول
 بينا انا اغتسل ويتيم كان في حجر ابي يصب احدنا على صاحبه او يطلع
 علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والسر اني
 كنت لا احببكم خيرا منا قلت قوموا واذا الاسلام لم يولدوا حتى
 للجاهلية والسر لا تظنكم الخلف قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينظر الى
 عورة اجرة المسلم الا من ضرورة المداوة ونحوه **باب النفخ في**
الشراب اجزنا مالك اجزنا ابوب بن حبيب بن مسعود بن ابي
 وقاص عن ابي المنه الجهمي قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل

ابو حمزة

ابو سعيد الخدري عن مروان فقال مروان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انزلنا عن النبي في الشراب قال نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروي مني
 نفس واحد قال فابن القدر عن فيك ثم تنفس قال فاذا روي
 التذاة فيه قال فاهم قوما **باب ما يكره من مصافحة النساء**
 اجزنا مالك اجزنا محمد بن المنكدر عن ائمة بنت رقيقة انها قالت
 اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فنبأه فقلنا يا رسول
 الله نبأ يعك عما ان لا تشرك بالبدن شيئا ولا تسترقق ولا تزول ولا
 تغسل اولادنا ولا نأنة ببيرتان نفقرير بين ايدينا وارجلنا ولا
 نفصيك في مورد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت
 واطعتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلتم بنا
 بنا يعك يا رسول الله قال اني لا اصاح في النساء انما قوله بما تير امة
 كقول لامة واحدة او مثل قولي لامة واحدة **باب فضل**
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزنا مالك اجزنا يحيى بن سعيد انه
 سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابوقاص يقول لقد
 جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوي يوم اجد اجزنا مالك اجزنا

عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا فآثر عليهم سامة بن زيد فطعن النكاح في امرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قطعوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امره ابيهم قبلوا وابتهم الله ان كالحقيق للامرة وان كالمين انكس الى من بعده اجزنا مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبد الله بن عمر عن عبيد بن جبير بن عيينة عن ابى عبيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبد اخيه الله تعالى ان يؤتبه من زمره شهرة الدنيا ماشا وبين ماعذه فاختار العبد ماعذه فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال فديناك بابائنا واهلنا قال فحجبتنا له وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد اخيه الله تعالى وهو يقول فديناك بابائنا واهلنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المختار فكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس على في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لا اتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ولا يبقين في المسجد خوذة الا خوذة ابى

بكر

ابى بكر اجزنا مالك اجزنا ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن ثابت ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال يا رسول الله خشيت ان اكون قد هلكت قال ليم قال نهانا الله ان نحبت ان محمد بما لم نفعل واننا امرنا احب الحمد ونهانا عن الخيلاء واننا امرنا احب الجمال ونهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك واننا امرنا احب الصوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت اما ترى ان لقيت حميدا او تقفل شهيدا وتدخل الجنة **ببد صفة** **النبى صلى الله عليه وسلم** اجزنا مالك اجزنا ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالباليض الا مرق وليس باللامم وليس بالجمع القطيط ولا بالبسيط بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين بالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه وطية عشر ون شعرة بيضاء، **باب قبر النبى صلى الله عليه وسلم وما ينجي من ذلك اجزنا** مالك اجزنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا راى سفرا او قديما

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

حج سفره جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف
 قال محمد هكذا ينبغي ان يفعلوا اذا فزعوا المدينة الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم **باب فضل الحيا** اخبرنا مالك بن عبد الله بن شهاب عن علي بن
 روفع بن ابى بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حج استسلف حسن اسلام المرء
 تركه مالا يعينه قال محمد هكذا ينبغي للمسلم ان يكون تاركا للمال ^{بعضه}
 اخبرنا مالك بن عبد الله بن شهاب عن ابن شاذان الرزقي عن يزيد بن طلحة الرضا
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام
 الحيا اخبرنا مالك بن عبد الله بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من رجع رجع يخط اخاه في الحيا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **باب حق** فان الحيا من الايمان **باب حوج**
الزوج على المرأة اخبرنا مالك بن عبد الله بن شهاب عن ابن
 يسار ان حصيب بن حصين اخبره ان نعمة له انت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانها نعتت انه قال لها اذات زوج انت
 فقالت نعم فزعت انه قال لها كيف انت له فقالت ما الوه الا
 ما عجزت عنه قال فانظر ابن انت منه فانما هو جنتك او

ابن ابي عمير عن كثره الحيا
 في العار

نار كره

نار كره **باب حق الضيافة** اخبرنا مالك بن عبد الله بن شهاب عن
 ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان يومين
 باليه واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة
 ثلثة ايام فاما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يتوبى
 عنده حتى يخرج **باب تسميت العاطس** اخبرنا مالك
 بن عبد الله بن شهاب عن ابن عمر بن الخطاب عن ابيه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان عطس احدكم فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان
 عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك قال عليه
 السلام ^{الاول}
 ابن ابي بكر ولا ادرك البعد الثالثة او الرابعة حتى قال اذا عطس
 فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلاثا اجر بك
 ان تشمته مرة واحدة **باب الفزارح الطاعون**
 اخبرنا مالك بن عبد الله بن شهاب عن ابن عمر بن الخطاب
 اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال هذا الطاعون رجس ارسى على من كان قبلكم او ارسى
 على من اسر ائيل شك ابن المنذر فواتيهما قال فاذا سمعتم

يقوم حج

شبكة

الألوكة

به ما برض فلانة خلوا عليه واذا وقع في ارض فلا يخرجوا فرازا
 منه قال محمد هذا حديث معروف قد روي غيره واحد فلا يثبت اذا
 وقع بارضى ان لا يدخلها اجتنابا **باب الغيبة والبهتان**
 اجزنا مالك اجزنا الوليد بن عبد الله بن دينار وصيبيان ان المطلب
 ابن عبد الله بن حنظلة الخوخي اجزه ان جلاب اسأل رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر
 محمدا ما يكره ان يسمع فلا وان كاذبا قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد وهذا اخذ
 ينبغي ان يذكر في اخيه المسلم الزلة تكون منه فايكره فاما صاحب
 الرهوى المتعالي بهواه المعترف به والفاق المتعالي
 بفسقه فلا يثبت ان تذكر هذين بفعله ما فاذا ذكرت المسلم
 ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب **باب النواذر اجزنا**
 مالك اجزنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم قال اغلقوا الابواب واكفوا السقاوا وكفوا
 الاناءوا واطفئوا المصابيح فان الشيطان لا يفتح غلقا

او خمر والانا

ولا يحل

ولا يحل وكاف ولا يكشف زنا وان الغيبة تفرم على
 الناس ويوتهم اجزنا مالك اجزنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ياكل في معا واحد الكافر
 ياكل في سبعة امعاء ويحرم اجزنا مالك قال اجزنا صفوان بن
 سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ات على عمي الازمنة
 والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار
 ويقوم الليل اجزنا مالك اجزنا ثور بن زيد الديلمي عن ابي
 الغيث مولى ابي مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثل ذلك اجزنا مالك اجزنا محمد بن عبد الله بن صفصعة انه
 سمع سعيد بن يسار ابا الخطاب يقول سمعت ابا هريرة يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرموا الله به خيرا يصيب منه
 اجزنا مالك اجزنا ابن شهاب عن سارة وعمة ابني عبد الله عن
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشوم في المرأة
 والدار والنفس قال محمد انما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان كان الشوم في اشي وقع الدار فالمرأة والنفس اجزنا

المسلم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق
 عند دار خالد بن عقبة فجاه رجل يريد ان ينجيه وليس معه
 احد غيره وغير الرجل الذي يريد ان ينجيه فدعى عبد الله
 ابن عمر رجلا اخر حتى كنت اربعة قال فقال لي وللرجل الذي
 دعى استر تحيا شيئا فاذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يتباحى اثنان دون واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد
 الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان في الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم قد وثق
 ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في عهد شجر البواقي
 فوقع في نفيها النخلة قال فاستحييت فقالوا احدهنا
 يا رسول الله ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدث عمر بن
 الخطاب بالذي وقع في نفيها من ذلك فقال عمر والله لان
 تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اخبرنا
 مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سلمها الله

قبيلة
 قبيلة
 وعصية

وعصية عصيت الله ورسول اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
 ابن عمر ان حين نبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
 يقول لمن فيما استطعت اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يدخلوا على هؤلاء
 القوم المغر باني الا ان تكونوا باكين فلو لم تكونوا باكين فلا
 ان يصيبكم مثل ما اصابهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن
 معمر عن ابي حنيفة قال ادركت انا سافرا صحابيا رسول الله صلى الله
 يقولون في اشراط الساعة المعلومة المروفة ان ترى الرجل يدخل
 البيت لا يشك في رآه ان يدخل لسوء وغيره ان الجدر ثوابه اخبرنا
 مالك اخبرنا عمى ابو سهيل قال سمعت ابا يقول ما عرف شيئا مما كان
 الناس عليه الا انهاء بالصلوة اخبرنا مالك اخبرنا في حجر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اني انسى الناس اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابي
 الزهراء عن عباد بن تميم عن عتبة انه رأى رسول الله صلى الله
 مستقبيا في المسجد واضعا احد رجليه على الاخر اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان

يدخله

ذلك قال محمد بن ابراهيم بن عبيد بن جابر بن
 سعيد قال قيل لعائشة رضي الله عنها ^{هنا} لو دفنت معهم قال قلت اني
 اذ الانا المبتدعة بعلي وخطب علي الا اول اخبرنا مالك قال سئلت
 لعمر بن عبد الله ما شأن عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت
 اعاد عليه قال ان الناس كانوا يؤمنون عثمان بن عفان ما كانوا يؤمنون
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قرأ
 اشهرين وبلغ الجنة فاعاد ذلك ثلاث مرات حتى يقرأ اشهرين وبلغ الجنة
 ما بين الحية وما بين رجليه اخبرنا مالك قال بلغني ان عيسى بن مريم
 عليه السلام كان يقول لا تكلموا بالكلام بغير ذكر الله فتسوقوا قلوبكم
 فان القاسم بعبد الله تعالى ولكن لا تعلموه ولا تنظروا في ذنوب
 الناس كانهم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى
 ومغافا فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية اخبرنا مالك
 حدثني سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع
 احدكم ثوبه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهته من وجهه

بعلي

القلب

فليجمل

فليجمل الاله اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم
 ابن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان هذا
 اقر على هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب عنقه اهون
 علي من ذلك هذا الامر بعدى فليعلم ان سبيته عنده القريب
 والبعيد وايضا ان كنت لا قاتل الناس عن نفي اخبرنا مالك
 اخبرني جابر عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال كان الناس يورثون
 لاشوك فيه وهم اليوم سوك لا ورق فيه ان تركتم لا يورثون
 وان نقدتم نقدوا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
 سعيد بن المسيب كان يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس
 ضيف الضيف واول من اختار واول الناس قص شاربه
 واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى
 وقار يا ابراهيم قال رب زدني وقارا اخبرنا مالك قال اخبرنا
 يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي
 صالح عليه السلام قال كان في انظر الى موسى عليه السلام يسيط
 عن شية مرسية ما شيا عليه ثوب ابيض اسود واخبرنا

ك

عليه

سبيته
ما سوك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يقول دعار رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم الا نصيب ولينقطع لهم بالبحرين فقلوا لا والله الا ان
 نقتطع لا اخواننا من قريش مثلها مرتين او ثلاثا فقال انكم سترون
 من بعدك اثره فاصبروا حتى تلقون اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
 قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علي بن ابي طالب
 يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
 الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
 او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما ياجر اليه **باب الفارة**
تقع في السمن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة عن عبد الله بن عيسى ان ابنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل
 عن فارة وقعت في سمن فماتت قال اخذوها وما حولها من
 السمن فاطرحوه قال محمد وبنو اخذوا السمن جامدا فخذ
 الفارة وما حولها من السمن فرمى به واكل ما سولتكم وان كان
 ذائبا لا يؤكل منه شيء واستصبح به وهو قول ابن خنيفة والعامه

من قولها

من فقها ثناب **باب دباغ الميتة** اخبرنا مالك عن ابن زيد بن اسلم
 عن ابيه وعنه المصنف عن عبد الله بن عيسى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال اذا ربيع الابهاب فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن
 قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عائشة زوج النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا ربيغت
 اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بشاة اعطى ما موكه ليثوته زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميتة
 فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول
 الله انها ميتة قال انها حرم كلها قال محمد وبنو اخذوا ربيع الابهاب
 الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا يابس بالانتفاع به ولا يابس
 يبيعه وهو قول ابن خنيفة والعامه من فقها ثناب **باب كسب**
الحجام اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حج
 ابو طيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر
 اهله ان يخضفوا عنه من خرافة قال محمد وبنو اخذوا لابس
 ان يعطى الحجام اجر آكل حجامته وهو قول ابن خنيفة اخبرنا مالك

قال اخبرنا ما فزع ابن عمر قال الملوكة وما لسيدة لا يصح للملوكة ان
 ينطق من مال شيئا بغير اذن سيده الا ان يأكل او يكتب او يتفق بالبحر
 قال محمد وبنه انا خذ وهو قول ابن حنيفة الا انه يخصص في الطعام الذي
 يؤكل ان يطعم منه وفي عارية الريبة وحوافا فاما سببه ودرهم او دينار
 او كسوة ثوب فلا وهو قول ابن حنيفة رحمه الله اخبرنا عن زيد بن ابي عمير
 ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسعة صحابي يبعث بها الارواح
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الظفرة او الفاكهة او القسم وكما يبعث
 باخوهن صحفة لا حفضة فان كان قلة او نقصا كان بها اخبرنا
 مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع حيد بن المسيب يقول وقعت
 ففتنة الحررة فلم يبق من اصحاب المدينة احد فان وقعت الثالثة
 لم ترتفع وبالناس طباخ اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم رابع وكلكم
 مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس رابع عليهم وهو
 مسؤل عنهم والرجل رابع على اهله ومسؤل عنهم وامرأة الرجل
 راعية على مال زوجها وولدها وهي مسؤلة عنهم وعبد الرجل

وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان
 فلم يبق من اهل بيته احد ثم وقعت
 ح

رابع

رابع عن مال سيده وهو مسؤل عنهم فكلهم رابع وكلهم مسؤل
 عن رعيته اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الفاروق يقوم يوم القيمة ينصب
 لولاه فيقال هذه غدرة فلان اخبرنا مالك قال اخبرنا ما فزع ابن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة
 اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه راى رسول الله
 قال محمد لا بأس بذلك والبول جالس افضل اخبرنا مالك عن ابن الزناد
 عن الاعرج عن ابيه مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما
 تركتكم فانما هلك في كل قبلكم شئس الهم واختلافهم على انبيائهم
 فان هبتكم عنه فاجتنبوه اخبرنا مالك قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
 عن ابيه مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ابن ابي قحافة تزعم
 ذنوباً او ذنوبين وفي تزعمه ضعف والله يعقله ثم قام عمر بن
 الخطاب فاستحاثت غرباً فلم ار عبقر ياهي الناس نينع ربه
 حتى ضرب الناس بعطن **باب التفسير** اخبرنا مالك قال اخبرنا
 داود بن الحصين عن ابيه يربوع المحدث ومحا انه سمع زيد بن ثابت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر اجزئنا ما كذا قال اجزئنا زيد بن اسلم
 عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لمحفصة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذا في قلما بلغتها
 اذنتها قالت حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى و صلوة العصر
 وتقوم الله قانتين اجزئنا ما كذا قال اجزئنا زيد بن اسلم عن القعقاع
 ابن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال امرتني ان اكتب
 لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الآية فاذا في حافظوا على الصلوة
 والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها واملت على حافظوا
 على الصلوة والصلوة الوسطى و صلوة العصر وتقوم الله قانتين
 سمعتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزئنا ما كذا قال اجزئنا عمارة
 ابن صبيان انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقي الصالح قول
 العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واسمك كبير ولا حول ولا
 قوة الا بالله العلي العظيم اجزئنا ما كذا قال اجزئنا ابن شهاب عن ابي بصير
 عن ابي ايوب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول هون ذوات المارطاب
 ويرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا اجزئنا ما كذا قال اجزئنا محمد بن

ابن بكير بن عمرو بن حرم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة عنه
 من هذه الآية وان طلقتان من المؤمنين اقتتلوا فاصليوا
 بينهما فان بلغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيق
 الامر الله فان قاتلت فاصليوا بايتهما بالعدل اجزئنا ما كذا قال اجزئنا
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله عز وجل الزانية
 لا ينك الا زانية او مشركة والزانية لا ينكها الا زان او مشرك
 قال وسعفة يقول انها تسخت هذه الآية بالتي بعد ما تم قرأوا الخوا
 الا يا اي منكم والصالحين من عبادكم واما نكحتم قال محمد بن يزيد ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهائنا لا يلبس بزواج المرأة و
 ان كانت قد فحرت وان لم يتزوجها من لم يفر اجزئنا ما كذا قال اجزئنا
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا
 جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او ان كنتم في
 انفسكم قال ان تقول المرأة وهي في عدها من وفات زوجها
 انك على كريمة وان فيك لرغيب وان الله سائق اليك

شبكة

الألوكة

اكثر مما بين العصر والمغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان
 ما بين الظهر والعصر اقل مما بين العصر والمغرب فهذا يدل على
 تأخير العصر وتأخير العصر افضل من تعجيلها مادامت الشمس تضيء
 لم تحل لها صفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة في هذا
 رحمهم الله تعالى ثم هذا الكتاب المسج بالموطأ للإمام محمد بن الحسن
 الشيباني برواية عن الامام مالك بن انس رضي الله عنهم

على يد اقر عباد الله واحوجه الى رحمة وعونه
 حتى ين علي غفر الله له ولوالديه وحسن اليه
 واليهما عسى اسلم وسعاه
 والصفحة من رحمة الرب
 في النور السابع عشر

رزقا ونحوه من القول اجزا ما لك قال اجزانا فوع عن ابن عمر قال ذكرك
 الشمس مثلها اجزانا ما لك قال حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال
 وكان يقول ذكرك الشمس مثلها وغسق الليل اجتماع الليل والظلمة
 قال حمزة وهذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود ذكرك
 غروبها وكل حسن اجزانا ما لك قال حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله
 ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا
 من الاجم كما بين صلوة العصر والمغرب الشمس وانما مثلكم ومثل
 اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الا نصف
 النهار على قبر ابي قيراط فعملت النصارى على قبر ابي قيراط ثم قال
 من يعمل لي في صلوة العصر والمغرب الشمس على قبر ابي قيراطين
 الا فانيم الذين يعملون في صلوة العصر والمغرب الشمس على قبر ابي قيراطين
 قبر ابي قيراطين قال فضيل بن يونس والنصارى وقالوا نحن اكثر عمالا
 واقبل عطاء قال هل ظلمتكم من حقيق شيئا قالوا لا قال
 فانه فضل او تيبه من شئت قال الحمد لهذا الحديث يدل على ان
 تأخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر والعصر

الكثر

